



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

القارئ التي تصرف النهي عن التحريم عند الشوكاني في نيل الأوطار

أسامة إسحق يعقوب صلاح

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1434هـ / 2012م



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

القرائن التي تصرف النهي عن التحريم عند الشوكاني في نيل الأوطار

أسامة إسحق يعقوب صلاح

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1434هـ/2012م

القرائن التي تصرف النهي عن التحريم عند الشوكاني في نيل الأوطار

إعداد

أسامة إسحق يعقوب صلاح

بكالوريوس تربية إسلامية من جامعة القدس المفتوحة (الخليل)

المشرف الرئيس: الدكتور أحمد عبد الجواد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع  
وأصوله/كلية الدعوة وأصول الدين-جامعة القدس

القدس - فلسطين

1434هـ/2012م

## الإهداء

إلى ورثة الأنبياء، علماء الحق الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم

إلى العاملين المخلصين لرفعة هذا الدين

إلى أنصار الحق في كل زمان ومكان

إلى روح والدي الذي غادرنا إلى جنات النعيم بإذن الله

إلى أسرتي شريكة الجهد في ثمره هذا البحث

إليهم جميعاً أقدم ثمرة جهدي

## إقرار:

أقر أنا مقدم هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة لأية جامعة أو معهد.

أسامة إسحق يعقوب صلاح

التوقيع.....

## الشكر والعرفان

يسعدني -وقد أعانني الباري عز وجل على إعداد بحثي- أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الدكتور أحمد عبد الجواد الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة وأخذ بيدي منذ أن وضعت أولى خطواتي في هذا الطريق، إذ كان لتوجيهاته السديدة وإرشاداته القيمة أثر كبير، وباعث قوي في إقبالي على البحث والدراسة، وما هذه الرسالة إلا ثمرة من غرسه وأولها الكثير من وقته وتشجيعه ورعايته، فكان بالنسبة لي الأستاذ والمرشد والموجه، ومهما عبرت الكلمات عن صدق ما أشعر به من السعادة والعرفان بالجميل فإنها تظل مقصرة عن إيفائه حقه، وحسبي أن أدعو الله - عز وجل - أن يجزيه عني خير الجزاء . وأن يحفظه لطلابه نبراس علم مضيء، ينير لهم الطريق .

وأقدم بخالص الشكر والامتنان لأستاذي الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة الذي أشار علي بهذا العنوان لأبحث فيه، وكان لتوجيهاته في وضع خطة البحث أثر في أن اطمأن قلبي له والوصول إلى هذه النتائج ، فبارك الله فيه.

كما وأسجل شكري وتقديري للأساتذة الأفاضل في قسم الفقه والتشريع وأصوله الذين شرفت بالدراسة على أيديهم أثناء دراستي للمواد، والذين أكن لهم الفضل في زرع طريقة البحث العلمي في أعماقي.

## ملخص

يعرف النهي عند الأصوليين بأنه طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء، والأصل أن صيغة " لا تفعل"، "ولا يفعل" هما الصيغتان الموضوعتان للدلالة عليه، كما أنه يمكن أن يفهم من صيغ أخرى، ونتيجة لأن هذه الصيغة وردت لتدل على عدة معان، فقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي المجرد عن القرائن على أقوال عدة أبرزها ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن هذا النهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه إلى غيره من المعاني.

ويقصد بالقرينة كل ما له أثر في توجيه دلالات الألفاظ، وهي عند الأصوليين تقسم إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، فقد تكون القرائن لفظية، سواء المتصلة منها بالخطاب أو المنفصلة عنه، أو الحالية، يلحظ فيها حال الخطاب أو المتكلم أو المخاطب المكلف.

وقد تقسم القرائن باعتبار عملها، فتكون إما مرجحة لأحد الدليلين المتعارضين على الآخر، أو مؤكدة للمعنى الوارد فيما اقترنت به، أو دالة أو صارفة مؤولة أو ناسخة.

وقد تضمن كتاب نيل الأوطار عددا من القرائن التي صرفت النهي عن التحريم، فكان منها القرائن اللفظية المتصلة والقرائن اللفظية المنفصلة، من مثل قوله عليه السلام وآثار الصحابة. وكذلك وجد من القرائن الحالية ما صرف النهي عن التحريم عند الشوكاني من مثل فعله عليه الصلاة والسلام، وإقراره، وأيضا حال المخاطب والإجماع.

AL-Qaraen that Dismiss Prevention Away From Prohibition for Al-Shawkani in Nail Al-Awtar  
Prepared by: Osama Ishaq Salah  
Supervisor: Dr.Ahmad Abd-aljawwad

## **Abstract**

For Usul Scholars, prevention is defined as request of not-doing quitting in an imperious manner. While originally, prevention is denoted by two wording forms: “Latafa’l” and “Layafal” in addition to other forms. This form is used to denote several meanings, which causes differences among scholars. The most significant of which is what the majority of scholars supported. They believed that prevention means prohibition unless there is indication carrying it away to other meanings.

Al-Qareenah is everything that influences word meanings. For Usul scholars, it is divided into different types: it can be verbal, whether related to speech or split from it, or circumstantial in which speech, speaker, and addressed is noticed.

Al-Qaraen can also be categorized according to function: they can outweigh one evidence over another when contrasting, they can confirm a particular denoted sense, and they can be denotative, distracting, construing, or abolishing.

Nail Al-Awtar contained a number of Qaraen carrying the meaning of prevention away from prohibition. Examples include the connected and disconnected verbal ones such as the traditions of the prophet (ppuh) and of the Sahaba’s (companions of the prophet) as well. For Al-Shawkani, there are also circumstantial qareenahs that carry the meaning of prevention away to prohibition; examples include the prophet’s actions, his acknowledgements in addition to the addressed status and the consensus.



## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد وخاتم النبيين، وبعد،

مما لا خلاف فيه أن الالتزام بالأحكام الشرعية والعمل بأوامر الله والانتهاء عن نواهيه واجب على كل مسلم، لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} <sup>1</sup>، وبالتالي فقد أوجب الله سبحانه العلم بهذه الأحكام، إذ لا يتأتى الالتزام بالأحكام دون العلم بها.

وإذا استعرضنا أحكام الإسلام نجد أنها لا تخرج عن كونها إما أمراً أو نهياً، وكان واجبا علينا الإتيان بما أمر الله ورسوله، والانتهاء عما جاء النهي عنه، مصداق قوله تعالى {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} <sup>2</sup>، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) <sup>3</sup>.

لذا كان لا بد من معرفة دلالة الأمر والنهي من جهات عدة، ففي الأمر مثلا لا بد من معرفة موجب الأمر ومقتضاه، ودلالته على التكرار أو الوحدة، وهل الأمر بالشيء نهى عن ضده؟ وفي النهي من حيث دلالاته على الفور والتكرار، واقتضائه الفساد أو البطلان.

وفي هذا البحث سيكون التركيز على دلالة النهي، هل هي حقيقة في التحريم أم الكراهة؟ أم هي مشترك بينهما؟

<sup>1</sup> سورة الأحزاب، الآية 36

<sup>2</sup> سورة الحشر، الآية 7

<sup>3</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (6858)، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، اعتنى به عبد الله عبد السلام علوش، طبعة معتمدة على النسخة السلطانية، ط2، 1427هـ، 2006م.

وفي كل الأحوال لا بد من بحث القرينة، فإن كان النهي حقيقة في التحريم أو الكراهة، فالقرينة هي التي تصرفه عن هذه الحقيقة إلى غيرها، وإن كان مشتركاً بين التحريم والكراهة فإن القرينة هي التي تعين المراد منه في النص الذي ورد فيه.

وبما أن الإمام الشوكاني ممن يأخذون بالرأي القائل بأن النهي يفيد التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه إلى الكراهة، فإن رسالتي هذه سيكون التركيز فيها منصبا على البحث في القرائن التي تصرف النهي عن التحريم إلى غيره في أحد كتبه وهو كتاب نيل الأوطار.

وقد قسمت الرسالة إلى ثلاثة فصول: تحدثت في الفصل الأول في التعريف بمفردات عنوان الرسالة، حيث عرفت بالإمام الشوكاني وكتاب نيل الأوطار، وكذلك في النهي ومفهومه لغة واصطلاحاً ودلالته، كذلك بحثت في مفهوم القرينة وأنواعها.

وقد اختصرت في هذا الفصل ما استطعت، وذلك لوجود دراسات أخرى سبقت وأسهمت في دراسة هذه القضايا، فالتعريف بالشوكاني في أكثر من موضع، وأبحاث النهي ودلالته، وكذلك القرائن، إلا أن بحثي المقتضب لها جاء فقط للتمهيد للبحث الرئيس.

أما الفصل الثاني فبحثت فيه أنواع القرائن من حيث كونها لفظية أو حالية، أما القرائن اللفظية فكانت نوعين: إما منفصلة أو متصلة، وأما الحالية فبحثتها من زاوية حال الخطاب وحال المخاطب (بالكسر).

كما بحثت في هذا الفصل أنواع القرائن من حيث عملها، فهي إما أن تكون مرجحة أو مؤكدة أو دالة أو صارفة.

وأما الفصل الثالث، وهو الرئيس، حيث استقرت فيه المواضع التي صرف فيها النهي عن التحريم في كتاب نيل الأوطار، وجاء هذا الفصل في مبحثين: الأول وكان للقرائن اللفظية، المتصلة والمنفصلة، والمبحث الثاني كان للقرائن الحالية.

وأوردت عند كل قرينة ما استطعت الوصول إليه من الأمثلة كما وردت في نيل الأوطار.

## أهمية الدراسة وأهدافها:

لما كانت الأحكام الشرعية تدور حول الأمر والنهي، وكان الخلاف بين الفقهاء والأصوليين حول دلالة صيغة كل منهما: أهي على الوجوب في الأمر والتحرير في النهي؟ كما يقول الجمهور منهم، أم خلاف ذلك، ولما كان الإمام الشوكاني ممن يأخذون بقول الجمهور، وهذا الرأي يقتضي القول بأن النهي يدل في الأصل على التحريم ما لم ترد القرينة التي تصرفه عن ذلك، فقد جاءت الرسالة لتبحث القضايا التالية:

- 1- آراء الفقهاء والأصوليين في دلالة النهي المجرد عن القرائن وأدلة كل فريق.
- 2- أنواع القرائن عند الأصوليين: من حيث كونها لفظية أو حالية، وكذلك من حيث عملها.
- 3- القرائن التي صرفت النهي عن التحريم عند الشوكاني في كتابه نيل الأوطار.

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1- إبراز مكانة الإمام الشوكاني العلمية، وكذلك كتابه نيل الأوطار.
- 2- التعريف بالنهي وصيغته ودلالته واختلاف الفقهاء فيها.
- 3- بحث القرائن وأنواعها وعملها.
- 4- استخراج القرائن التي تصرف النهي عن التحريم في كتاب نيل الأوطار.

## الدراسات السابقة:

من خلال الرجوع إلى المواقع الإلكترونية، وصلت إلى عناوين عدة كان لها صلة بموضوع هذا البحث، منها:

- 1- القرائن المحققة بالنص وأثرها على دلالته، أيمن علي عبد الرؤوف صالح، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2001م.
- 2- دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية، زياد إبراهيم حسين مقداد، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 1993م.

ولم أعر على هاتين الرسالتين حتى أتبين المواضيع التي بحثت فيهما.

3-القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته، وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج، محمد علي محمد الحفيان، 1415-1416هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.حيث جاء في هذه الرسالة بحث الأمر ودلالته وأقوال العلماء فيه، وتعريف القرينة وأنواع القرائن، وكذلك صرف القرينة للأمر عن حقيقته، وأخيرا جاء التطبيق على القرائن ومعاني الأمر المجازية من كتابي الصيام والحج في الفقه .

4- القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، نزار معروف محمد جان بنتن، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، 1422هـ-1423هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. وبحثت هذه الرسالة في مفهوم القرائن وتقسيماتها وحجبتها، وأسباب خلل فهم المراد من الخطاب ومجالات القرائن، ومسالك القرائن في بيان المراد وتعارض القرائن وصلتها بالخطاب.

5-القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، محمد قاسم الأسطل، رسالة ماجستير في أصول الفقه، 1425هـ-2004م، الجامعة الإسلامية، غزة.

وجاء في هذه الرسالة بحث معنى القرينة وبيان أقسامها ومشروعيتها، ومجال عمل القرينة وطريقة عملها ووظيفتها وأثرها في فهم النصوص.

6-القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب عند الشوكاني في كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فادي عبد اللطيف أحمد خطيب، رسالة ماجستير، 1433هـ، 2012م، جامعة القدس. وجاء في هذه الرسالة بحث الأمر والندب والإباحة، والقرائن ومفهومها وتطبيقات على القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب عند الشوكاني في نيل الأوطار.

وأما ما أريد الحديث عنه وبحثه فهو القرائن التي تصرف النهي عن التحريم عند الشوكاني في كتاب نيل الأوطار، ولا أعلم أن أحدا ممن ذكرت في هذه الدراسات السابقة أو غيرهم من تعرض لهذا الموضوع.

## منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي، وحرصت فيه على السير ضمن المنهج الآتي:

أولاً: الآيات القرآنية، فقد عزوت الآيات إلى سورها، وكذلك بينت رقم الآية.

ثانياً: الأحاديث النبوية: قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها، وسلكت في الحكم على الأحاديث مسلك التقليد، فنقلت ما قاله المتخصصون في ذلك، باستثناء الأحاديث الواردة في الصحيحين فقد اكتفيت بذكر المصدر فقط، سواء كان الحديث فيهما أو في أحدهما.

وكذلك إن كان الحديث موجوداً في أحد الصحيحين أو كليهما ذكرت ذلك، ولم أرجع إلى غيرهما، وإذا لم يكن موجوداً في أي منهما رجعت إلى المصادر الأخرى.

ثالثاً: تراجم الأعلام: فباستثناء الخلفاء الراشدين الأربعة، وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة كذلك، فقد حرصت على الترجمة لمن مر ذكرهم في البحث ما استطعت.

رابعاً: النصوص التي نقلتها حرفياً من المؤلفين السابقين وضعتها بين قوسين وذكرت مصدرها في الهامش.

أما النصوص التي لم أنقلها حرفياً فقد أشرت إليها بعبارة "بتصرف" أو "بتصرف واختصار".

خامساً: وضعت في آخر البحث خاتمة تضمنت أهم نتائج البحث، وفهارس للآيات والأحاديث والأعلام والمحتويات، وكذلك قائمة للمراجع.

## خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة

### الفصل الأول

#### التعريف بالشوكاني ونيل الأوطار والنهي والقرينة

المبحث الأول : تعريف بالشوكاني وكتاب نيل الأوطار.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول : التعريف بالشوكاني

أولاً : اسمه ونسبه

ثانياً : مولده

ثالثاً : طلبه العلم

رابعاً : مؤلفاته

خامساً : وفاته

المطلب الثاني : التعريف بكتاب نيل الأوطار

أولاً : أصل الكتاب

ثانياً : سبب اختيار الشوكاني لكتاب المنقذ

ثالثاً : منهج الإمام الشوكاني في كتاب نيل الأوطار

المبحث الثاني : النهي.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم النهي

أولاً : النهي لغة

ثانياً : النهي اصطلاحاً

ثالثاً : صيغة النهي

المطلب الثاني : المعاني التي جاءت بها صيغة النهي

المطلب الثالث : دلالة النهي

المبحث الثالث : القرائن .

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم القرينة

أولاً : لغة

ثانياً : اصطلاحاً

المطلب الثاني : أنواع القرائن

النوع الأول : القرينة غير المصاحبة للخطاب

النوع الثاني : القرائن المصاحبة للخطاب

## الفصل الثاني

### أقسام القرائن عند الأصوليين

المبحث الأول : تقسيم القرائن باعتبار كونها لفظية أو حالية

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : القرينة اللفظية

النوع الأول : القرائن اللفظية المتصلة

النوع الثاني : القرائن اللفظية المنفصلة

المطلب الثاني : القرينة الحالية

أولاً : أحوال الخطاب

ثانياً : أحوال المخاطب أو المتكلم

المبحث الثاني : تقسيم القرائن باعتبار عملها

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول : القرينة المرجحة

المطلب الثاني : القرينة المؤكدة

المطلب الثالث : القرينة الدالة

المطلب الرابع : القرينة الصارفة

### الفصل الثالث

القرائن التي تصرف النهي عن التحريم في كتاب نيل الأوطار

المبحث الأول : القرينة اللفظية

ويتكون من تمهيد ومطلبين:

تمهيد : الجمع بين الأحاديث المختلفة التي تضمنت أقوالاً متعارضة

المطلب الأول : القرائن اللفظية المتصلة

أولاً : قوله عليه السلام

ثانياً : آثار الصحابة

المطلب الثاني : القرينة اللفظية المتصلة

المبحث الثاني : القرائن الحالية

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول : فعله عليه السلام

المطلب الثاني : إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم

المطلب الثالث : حال المخاطب

المطلب الرابع : الإجماع

الخاتمة

الفهارس



# الفصل الأول

تمهيد

المبحث الأول: التعريف بالشوكاني وكتابه نيل الأوطار

المبحث الثاني: مفهوم النهي ودلالته

المبحث الثالث: مفهوم القرينة

## المبحث الأول: تعريف بالشوكاني وكتابه نيل الأوطار

### المطلب الأول: التعريف بالشوكاني

أولاً: اسمه ونسبه

هو كما ترجم لنفسه "محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني"<sup>(1)</sup>.

وقد سلسل نسبه إلى آدم عليه السلام وهو يترجم لوالده في كتابه البدر الطالع<sup>(2)</sup>.

أما الشوكاني فنسبة إلى شوكان، "وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم"<sup>(3)</sup>.

وأما الصنعاني فنسبة إلى مدينة صنعاء حيث استوطن والده ونشأ بعد ولادته في الهجرة<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: مولده

"ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر القعدة سنة

(1173) ثلاث وسبعين ومائة وألف"<sup>(5)</sup>.

### ثالثاً: طلبه العلم

حاز الإمام الشوكاني على كثير من العلوم وتتلمذ على عدد كبير من الشيوخ، منهم:

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 768/2، حققه وعلق عليه وضبط نصه وصنع فهرسه محمد حسن حلاق، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1427هـ، 2006م.

(2) الشوكاني، البدر الطالع، 518/1-520

(3) المصدر نفسه، 520/1.

(4) الشوكاني، البدر الطالع، 768/2

(5) المصدر نفسه، 768/2

أن له قراءة على والده علي بن محمد الشوكاني.  
ولازم القاضي أحمد بن محمد الحراري وانتفع به في الفقه.  
وأخذ عن السيد العلامة إسماعيل بن حسن والعلامة عبد الله بن إسماعيل النهدي والعلامة  
القاسم بن محمد الخولاني النحو والصرف، وعن العلامة حسن بن محمد المغربي والعلامة علي  
بن هادي عرهب أخذ علم البيان والمنطق والأصلين<sup>(1)</sup>.  
ولازم مجدد زمانه السيد عبد القادر بن أحمد الحسني الكوكباني حيث استفاد منه في كثير من  
العلوم.  
وعن الحافظ علي بن إبراهيم بن عامر أخذ في علم الحديث.  
وأخذ عن هؤلاء المشايخ في جميع العلوم العقلية والنقلية حتى صار مشارا إليه في علوم  
الاجتهاد بالبنان<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: مؤلفاته

له مؤلفات في أغلب العلوم، منها :

كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لجد ابن تيمية رحمه الله في أربع مجلدات كبار،  
أعطى فيه المسائل حقها في كل بحث على طريق الإنصاف وعدم التقيد بمذهب الأسلاف.  
والتفسير الكبير المسمى ( فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير ).  
والدرر البهية في المسائل الفقهية ، وهو مختصر في الفقه على مقتضى الدليل، وشرحه شرحاً  
نافعاً سماه الدراري المضيئة، أورد فيه الأدلة التي بنى عليها ذلك المؤلف.  
ووبل الغمام حاشية على شفاء الأوام في أحاديث الأحكام، ودر السحابة في مناقب القرابة  
والصحابية، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم

(1) يقصد بهما أصول العقيدة وأصول الفقه.

(2) القنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم، الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، 202/3، بيروت، دار الكتب  
العلمية.

الأصول، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، وكان تأليفه في آخر مدته ولم يؤلف بعده شيئاً.

وأدب الطلب ومنتهى الأدب، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وتحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، وقطر الولي على حديث الولي، أو ولاية الله والطريق إليها، والفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (1).

#### خامساً: وفاته

توفي الإمام الشوكاني يوم الأربعاء في السادس والعشرين من جمادى الآخرة من شهر سنة 1250هـ، وكان بين وفاته ووفاة ولده علي بن محمد نحو شهر، وكان قد توفاه الله قبله ولم يظهر والده جزعا ولا حزنا، وكان ولدا صالحا عالما مبرزاً في جميع العلوم، وكان نادرة وقته على صغر سنه (2).

#### المطلب الثاني: التعريف بكتاب نيل الأوطار

##### أولاً: أصل الكتاب

أصل هذا الكتاب أنه شرح لكتاب المنتقى من الأحكام لمؤلفه شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات بن تيمية الحراني، جد الشيخ تقي الدين المعروف بابن تيمية. ويتميز المنتقى باشماله على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها، وهي منتقاة كما جاء في مقدمته من صحيح البخاري ومسلم، ومسند الإمام أحمد بن حنبل وجامع أبي عيسى الترمذي وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي وكتاب السنن لأبي داود السجستاني وكتاب السنن لابن ماجه القزويني (3).

#### ثانياً: سبب اختيار الشوكاني لكتاب المنتقى

بعد أن ذكر الإمام الشوكاني مزايا كتاب المنتقى قال: "...حمل حسن الظن بي جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخي على أن التمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب، وحسنوا لي السلوك في

(1) القنوجي، أبجد العلوم، 202/3-203، والشوكاني، البدر الطالع، 18/21.

(2) القنوجي، أبجد العلوم، 205/3.

(3) الخطيب، خالد أحمد، الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص:66، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الدعوة، الدراسات العليا-قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، 1411هـ، 1990م.

هذه المسالك الضيقة التي يتلون الخريت<sup>(1)</sup> في موعات شعابها والهضاب، فأخذت في إلقاء المعاذير، وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير، وقلت : القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب يعز وجودها في هذه الديار، والموجود منها محجوب بأيدي جماعة عن الأبصار بالاحتكار والادخار كما تحجب الأبقار، ومع هذا فأوقاتى مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس ، والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدربين في المعارف على كل نفيس، وملكتي قاصرة عن القدر المعتبر في هذا العلم الذي قد درس رسمه، وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت فلم يبق بأيدي المتأخرين إلا اسمه، لا سيما وثوب الشباب قشيب، وردن الحداثة بمائها خصيب، ولا ريب أن لعلو السن وطول الممارسة في هذا الشأن أوفر نصيب.

فلما لم ينفعني الإكثار من هذه الأعذار، ولا خلصني من ذلك المطلب ما قدمته من الموانع الكبار، صممت على الشروع في هذا المقصد المحمود، وطمعت أن يكون قد أتيح لي أني من خدم السنة المطهرة معدود<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: منهج الإمام الشوكاني في كتاب نيل الأوطار

يمكن تلخيص عمل الإمام الشوكاني في نيل الأوطار بما يلي:

بيدأ بنقل كلام المجد.

ويخرج الحديث من المصادر المختلفة، وما قيل فيه وفي الرجال.

ويذكر الروايات الأخرى للحديث.

ويبين المواطن التي وهم فيها المجد إن وجدت، كقوله: " وقد وهم المصنف رحمه الله فقال: أبو مالك الأشجعي، وليس كذلك بل هو الأشعري " <sup>(3)</sup>.

وقوله " وقد وهم المصنف رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري ولعله نقل لفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين، والحميدي كأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته " <sup>(4)</sup>.

ويحلل الحديث ويشرحه فقرة فقرة.

(1) الخريت الدليل الحاذق بالدلالة كأنه ينظر في خربت الإبرة. (ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة خرت، ط1، بيروت، دار صادر).

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، 104/1، قدم له وحققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط1، 427هـ.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 374/3

(4) المصدر نفسه، 133/8.

ويشرح الغريب وينقل عن أئمة اللغة، ويضبط بعض الألفاظ عند الحاجة، كما ويعرب الكلمات أحياناً.

ويبين الفقه في فقرات الحديث، كما وينقل أقوال أئمة الشراح وأصحاب المذاهب، ذكراً باختلافهم وأقوالهم، وتعقباتهم على بعضهم، ثم يختار ما يرجح من الرأي الذي يرتضيه، بعد مناقشة الأدلة. تحدث في الأصول والقواعد واللغة والتفسير حتى يؤيد الرأي الذي انتهى إليه. ينقل أحياناً مذهب الزيدية<sup>(1)</sup>.

ينبه أحياناً على الفوائد المستفادة من الحديث.

استفاد الشوكاني كثيراً في الكلام على فقه الحديث من كتاب الحافظ ابن حجر "فتح الباري"، وشرح النووي، والخطابي، والعيني، والكرماني، وغيرهم.

اعتمد في الحكم على الحديث على أمهات الكتب في هذا الفن، من هذه الكتب: التلخيص الحبير لابن حجر، ونصب الراية للزيلعي، والبدر المنير لابن الملقن، وكان مناقشاً ومرجحاً مع ذكر الأدلة على ما يصل إليه في الحكم على الحديث، وليس مجرد ناقل<sup>(2)</sup>.

---

(1) هم أصحاب زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي وهم أكثر تسامحاً من غيرهم من الشيعة والبعد عن مهاجمة أبي بكر وعمر، بل إقرارهم بصحة خلافتيهما وإن كان علي أفضل منهما ولهم في ذلك رأي. (لطفي، نجلاء، الفرق والمذاهب والجماعات الإسلامية القديمة، ص:35، مراجعه علميه: د. آمنه نصير، استاذ العقيدة والفلسفة بكلية الدراسات الإسلامية - جامعة الأزهر).

(2) بتصرف: عن موقع الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها:

منهج الإمام الشوكاني في كتابه: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

<http://www.sunnah.org.sa/sunnah-sciences/modern-methods/720-2010-08-06->

12-21-40. (لم يرد في الموقع نسبة الموضوع لأحد العلماء).

## المبحث الثاني: مفهوم النهي ودلالته

### المطلب الأول: مفهوم النهي

#### أولاً: النهي لغة

النَّهْيُ ضد الأمر، وهو الكف عن شيء معين، يقال: نَهَاهُ عن كذا يَنْهَاهُ نَهْيًا وانْتَهَى عنه وتَنَاهَى أي كَفَّ، وتَنَاهَوْا عن المُنْكَر أي نهى بعضهم بعضاً، والنَّهْيَةُ الغاية، يقال بلغ نهايته (1). وفي حديث قيام الليل (هو قُرْبَةٌ إلى الله وَمَنْهَةٌ عن الآثام) (2)، أي حالة من شأنها أَنْ تَنْهَى عن الإثم، أو هي مكان مختص بذلك، وهي مَفْعَلَةٌ من النَّهْيِ .

والنَّهْيُ العَقْلُ، يكون واحداً وجمعاً وفي التنزيل العزيز { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى } (3). (4)

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، مادة نهي، تحقيق محمود خاطر ، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1995م.

(2) نص الحديث: عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قرية لكم إلى ريكم ومكفر للسيئات ومنهاة عن الإثم: (البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحيض، باب باب الترغيب في قيام الليل، رقم(4425)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ. والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(3549)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث. والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني. قال الألباني: حديث حسن، (الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الصلاة، رقم(452)، المكتب الإسلامي ، بيروت، دمشق، ط1، 1399هـ، 1979م.)، والنيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب صلاة التطوع، رقم(1156)، القاهرة، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 1417هـ، 1997م. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه).

(3) سورة طه، الآية 54.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة نهي.

## ثانيا: النهي اصطلاحا

للأصوليين في تعريف النهي اصطلاحا عدة تعريفات، وردت بألفاظ مختلفة، إلا أنها لم تختلف فيما بينها من حيث المعنى ، فالشوكاني عرفه بأنه "القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء" (1)، أما عبد العزيز البخاري (2) فذكر في تعريفه أكثر من عبارة منها "استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه"، وزاد صاحب الأنجم فقال : " على سبيل الوجوب" (3)، ومنها " قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء"، و"اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء" (4).

وقيل بأنه "القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه، وزاد فيه: على سبيل الوجوب" (5). أما الإسنوي (6) فعرفه بأنه " القول الطالب للترك دلالة أولية" (7).

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 495/1، تحقيق سامي بن العربي الأثري، الرياض، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ، 2000م.

(2) عبد العزيز بن احمد محمد البخاري، الحنفي، فقيه وأصولي، من تصانيفه: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي والتحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب، وغيرها، توفي عام 730هـ. (ابن أبي الوفاء، محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، 428/2، تحقيق عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان).

(3) المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص:131، قدم له وحققه وعلق عليه د.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1416هـ، 1996م.

(4) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، 376/1، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، 1997م. والسبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 5/3، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1419هـ، 1999م.

(5) الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، اللع في أصول الفقه، ص:65، حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب ويوسف علي بديوي، دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، ط1، 1416هـ، 1995م.

(6) عبد الرحيم الإسنوي، (جمال الدين، أبو محمد)، مؤرخ، مفسر، فقيه، اصولي، عالم بالعربية والعروض ولد باسنا من صعيد مصر، وقدم القاهرة، من تصانيفه الكثيرة: الأشباه والنظائر والبدور الطواع وشرح المنهاج للنووي ونهاية السؤل والكفاية للسهيلي في فروع الفقه الشافعي، شرح انوار التنزيل للبيضاوي، وغيرها ، توفي عام772هـ. (الشوكاني، البدر الطالع، 391/1 وابن حجر، الدرر الكامنة، 354/2).

(7) الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، 365/1، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ، 1999م.



## التعريف المختار

الناظر في تعريفات الأصوليين للنهي يتبين أن الخلاف بينهم ليس أكثر من أمر لفظي، فالنهي وارد من الأعلى، وهو الله تعالى، والمنهي هو الإنسان المكلف، وهو الأدنى، والنهي فيه طلب من الإنسان أن يترك أمراً ما فلا يفعله.

وعليه فإني أرى أن يعرف النهي بأنه طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء. أما أنه طلب ترك، حتى يخرج منه الأمر، فإن الأمر طلب فعل لا ترك فعل. وأما أنه على وجه الاستعلاء، حتى يخرج منه الالتماس والدعاء<sup>(1)</sup>، فلا استعلاء فيهما<sup>(2)</sup>.

## ثالثاً: صيغة النهي

الأصل أن صيغة " لا تفعل"، "ولا يفعل" هما الصيغتان الموضوعتان للدلالة على النهي<sup>(3)</sup>، وذلك من مثل ما ورد في قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} <sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} <sup>(5)</sup>.

وكقوله صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجداً)<sup>(6)</sup>.

---

(1) الالتماس هو طلب الفعل على سبيل التساوي، والدعاء طلب الفعل على سبيل التسفل. (ابن بدران، الشيخ العلامة عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص: 108، صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ، 1981م.)

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، 278/1.

(3) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، 153/2، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه د.محمد محمد تامر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ. والآمدي أبو الحسن، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 208/2، تحقيق د.سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ.

(4) سورة الأنعام، الآية 151

(5) سورة الإسراء، الآية 32

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات، رقم(815).. والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد، رقم(563).

وقد ذكر الشوكاني أنه يلحق بصيغة "لا تفعل" اسم لا تفعل من أسماء الأفعال (1)، من مثل "مه" فإن معناه لا تفعل (2)، و"صه" فإن معناه لا تتكلم (3).

غير أنه يمكن فهم النهي من غير صيغته، كأن يجيء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم، أو ذم الفعل أو ذم فاعله، أو ترتيب العقاب والإنذار على الفعل، أو الإخبار بالبغض والكرهية أو عدم الحب (4)، وعليه فإن هناك بعض الأمور التي يفهم منها النهي، من ذلك:

**أولاً: لفظ التحريم،** كما في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ} (5)، وقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرُ} (6).

**ثانياً: نفي الحل،** كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} (7)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً) (8).

**ثالثاً: الأمر الدال على الترك،** مثل لفظ "ذروا"، و"اجتنبوا"، كما في قوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} (9)، وقوله: {وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ} (10).

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، 495/1.

(2) الرازي، مختار الصحاح، مادة مهه

(3) ذكر الرازي أن صه اسم لفعل الأمر ومعناه اسكت. (الرازي، مختار الصحاح، مادة صه).

(4) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، 423-422/3، تقديم الشيخ بكر بن

عبد الله أبو زيد، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م. والسلمي، الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص:276، تحقيق رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، 1407هـ، 1987م.

(5) سورة النساء، الآية 23

(6) سورة المائدة، الآية 3

(7) سورة النساء، الآية 19

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، رقم(1221)

(9) سورة الحج، الآية 30

(10) سورة الأنعام، الآية 120

وقوله صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر) (1).

رابعاً: التعبير بلفظ يدل بمادته على النهي، وذلك من مثل قوله تعالى: { وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ } (2).

خامساً: الوعيد أو استحقاق العقاب العاجل أو الآجل، فمن العاجل كما في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (3)، ومن الآجل مثل ما في قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (4). (5)

### المطلب الثاني: المعاني التي جاءت بها صيغة النهي

وردت صيغة النهي على سبعة معان، كما ذكرها العلماء، منهم الآمدي (6) والغزالي (7)

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، رقم (5431)

(2) سورة النحل، الآية 90.

(3) سورة المائدة، الآية 38.

(4) سورة النور، الآية 23.

(5) ينظر: الزحيلي، الدكتور وهبة، أصول الفقه الإسلامي، 1/233، دمشق، دار الفكر، ط2، 1998م. والجعفري، عزة كامل، الأمر والنهي عند الأصوليين، ص: 140، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 2005م. وزيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص: 301، مؤسسة قرطبة، ط6.

(6) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، انتقل إلى دمشق وتوفي بها عام 631هـ. له نحو عشرين مصنفاً، منها الإحكام في أصول الأحكام، ومختصره منتهى السؤل وأبكار الأفكار. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8/306-307، وابن العماد، شذرات الذهب 7/253-254).

(7) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران، من كتبه إحياء علوم الدين والوجيز في فروع الفقه الشافعي والمستصفي في أصول الفقه وغيرها، توفي عام 505هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب 6/19-21).

والزرکشي<sup>(1)</sup> والسبكي<sup>(2)</sup>، وهذه المعاني هي<sup>(3)</sup>:

أولاً: التحريم، كما في قوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }<sup>(4)</sup>.

ثانياً: الكراهة، كقوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ }<sup>(5)</sup>، وقوله: { وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ }<sup>(6)</sup>.

هذا وذكر الزركشي أن ما يدل على أن النهي يفيد الكراهة أحد أمرين، فقال: " وقد يدل عليه السياق... لأنه حثهم على إنفاق أطيب أموالهم، لا أنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التمر أو الشعير من القوت وإن كانوا يقتاتون ما فوّه... فالمراد بالخبيث هنا الأردأ، وقد يقع على الحرام كقوله: { وَبُحِرْمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }<sup>(7)</sup>.

وقد يعلل فهم الكراهة لا التحريم بالتوهم<sup>(8)</sup>، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استنقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده)<sup>(9)</sup>

(1) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقّه الشافعية والاصول. تركي الاصل، مصري المولد والوفاة. أخذ عن جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، من تصانيفه البحر في أصول الفقه، وشرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، وشرح جمع الجوامع للسبكي، توفي عام 794هـ. ( ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 227/1-229)، وابن العماد، شذرات الذهب، 572/8-573).

(2) علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولي قضاء الشام سنة 739 هـ ثم عاد إلى القاهرة، فتوفي فيها عام 756هـ، من كتبه " الدر النظيم " ولم يكمله، و " مختصر طبقات الفقهاء والمسائل الحلبية وأجوبتها في فقه الشافعية والابتهاج في شرح المنهاج. ( ابن العماد، شذرات الذهب، 308/8-310، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 306/10-308)

(3) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 2/155. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/208 والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي، 1/204، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ. والسبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج، 2/67، تحقيق جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1402هـ. والعلائي، الحافظ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضى الفساد، ص: 274، تحقيق د. إبراهيم محمد سلقيني، دمشق، دار الفكر، ط1، 1402هـ، 1982م.

(4) سورة الإسراء، الآية 32-33

(5) سورة الأنعام، الآية 121

(6) سورة البقرة، الآية 267

(7) سورة الأعراف، الآية 157

(8) وذلك بأن يوجد ما يسبب الشك عند الإنسان، فيأتي نهى عن فعل معين بسبب هذا الشك.

(9) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم(278).

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه ) (1)، فنبهه على مظنة الشبهة احتياطاً (2).

ويلاحظ من قول الزركشي وهو من القائلين بأن النهي للتحريم إلا بقريئة تصرفه (3)، أنه اعتبر السياق في مثال الإنفاق القرينة التي صرفت النهي عن التحريم، في حين اعتبر علة التوهم في المثالين الأخيرين القرينة التي صرفت النهي إلى الكراهة.

ثالثاً: التحقير، مثل ما ورد في قوله تعالى: { لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ } (4).  
رابعاً: بيان العاقبة، كما في قوله تعالى: { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ } (5)،  
وقوله: { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا } (6).

خامساً: الدعاء، كقوله تعالى: { رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا } (7).  
سادساً: الإرشاد، كما في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنِ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } (8).

سابعاً: اليأس (9)، وذلك من مثل قوله تعالى: { قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ } (10)، وقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } (11).  
وزاد البعض على هذه السبعة أموراً أخرى، منها (12):

ثامناً: التنزيه، مثل قوله عليه السلام: ( إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (5167).  
والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (1929). واللفظ للبخاري

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 155/2

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 153/2

(4) سورة الحجر، الآية 88.

(5) سورة إبراهيم، الآية 42.

(6) سورة آل عمران، الآية 169.

(7) سورة آل عمران، الآية 8.

(8) سورة المائدة، الآية 101

(9) ذكرها الشوكاني بصيغة " التأيس " : الشوكاني، إرشاد الفحول، 496/1.

(10) سورة التوبة، الآية 94

(11) سورة التحريم، الآية 7

(12) السبكي، الإبهاج، 67/2. وابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي، شرح الكوكب

المنير، 81/3-82، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العكيان، ط2، 1413هـ، 1993م.

ولا يتنافس في الإناء (1).

تاسعا: الأدب كقوله تعالى: { وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (2).

عاشرا: التحذير كقوله تعالى: { وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (3).

عاشرا: التهديد كقولك لمن تهدده: أنت لا تمتثل أمري.

حادي عشر: الالتماس كقولك لنظيرك: لا تفعل.

ثاني عشر: التصبر كما في قوله تعالى: { لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا } (4).

ثالث عشر: إيقاع الأمن كما في قوله تعالى: { وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْأَمِينِينَ } (5).

### المطلب الثالث: دلالة النهي

اتفق الأصوليين على أن النهي يحمل على التحريم إذا صحبته قرينة تدل على ذلك باتفاق، كقوله تعالى: { وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } (6)، فوصفه بأنه فاحشة دليل على تحريمه. كما يحمل على الكراهة إذا صحبته قرينة تدل على أنه للكراهة، كالنهي عن المشي بنعل واحدة (7)، والنهي عن السامة من كتابة الدين كما في قوله تعالى: { وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ } (8)، فهو محمول على التنزيه والكراهة لأنه إرشاد وتوجيه إلى الأفضل والأكمل. وقد تصرف القرينة صيغة (لا تفعل) إلى الدعاء، والالتماس، ونحوهما من المعاني، فتخرج عن كونها نهياً.

واختلفوا في النهي الذي لم تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة أو التحريم، علام يحمل؟ (9).

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم(153)

(2) سورة البقرة، الآية 237

(3) سورة آل عمران، الآية 102

(4) سورة التوبة، الآية 40

(5) سورة القصص، الآية 31.

(6) سورة الإسراء، الآية 32.

(7) إشارة لقوله عليه السلام (لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا). البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، رقم(5518). والنيسابوري، صحيح مسلم، باب ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال، رقم(2097).

(8) سورة البقرة، الآية 282.

(9) بتصرف واختصار: السلمي، أ.د. عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: 273، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، الرياض، دار التدمرية، ط1، 1426هـ، 2005م.

في حين فرق الإسنوي بين دلالة لفظ "النهي" فقال بأنه يطلق على المحرم والمكروه، بخلاف صيغة " لا تفعل" ونحوها فقال بأنها في حال التجرد عن القرائن تحمل على التحريم<sup>(1)</sup>. أشار الأصوليون عند بحثهم للنهي ودلالته إلى أن المذاهب فيه كالمذاهب التي وردت في الأمر، وكذلك الأدلة التي استدلت بها كل فريق<sup>(2)</sup>، جاء في المستصفي: " اعلم أن ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي، إذ لكل مسألة وزان من النهي على العكس، فلا حاجة إلى التكرار"<sup>(3)</sup>، وبالتالي فإن النهي إذا كان مجردا عن القرائن، فلأصوليين في دلالته آراء عدة، سأقتصر على ذكر أربعة منها، وهذه الآراء هي:

أولا: أن النهي حقيقة في التحريم مجاز في غيره. ثانيا: حقيقة في الكراهة مجاز في غيره.

ثالثا: مشتركة بينهما. رابعا: موقوفة.<sup>(4)</sup>

**أولا: دلالة النهي حقيقة في التحريم مجاز في غيره**

ونسب هذا الرأي للجمهور<sup>(5)</sup>، واستدلوا بأدلة عدة، منها:

---

(1) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص: 290، حققه وعلق عليه وخرج نصه د. محمد حسن هيتو ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ.

(2) ينظر: الرازي، محمد بن عمر الحسين، المحصول، 469/2، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد، ط1، 1400 هـ. والآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، 209/2

(3) الغزالي، المستصفي، 221/1.

(4) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 279/1. والغزالي، المستصفي، 207/1 . والآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، 209/2 .

(5) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 153/2.

أولاً: قوله تعالى: { وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }<sup>(1)</sup>، وقالوا إن قوله: "فانتهوا" أمر بالانتهاء عن المنهي عنه، والأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهي واجباً<sup>(2)</sup>.

ثانياً: كما استدلوا بقوله تعالى: { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي النُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ }<sup>(3)</sup>، وقالوا: " فصح بالنص كما ترى أن كل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معروف وكل ما نهى عنه فهو منكر "<sup>(4)</sup>.  
ثالثاً: استدلوا بحديث معاذ بن جبل<sup>(5)</sup> حيث قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك...قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ)، فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ - قَالَ - فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ )، قَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ )<sup>(6)</sup>.

وبذلك فقد استحقا السب من النبي صلى الله عليه وسلم لمخالفتها نهيه في مس الماء ولم يكن هناك وعيد متقدم<sup>(7)</sup>.

(1) سورة الحشر، الآية 7

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 153/2. والرازي، المحصول، 469/2.

(3) سورة الأعراف، الآية 157

(4) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 287/3

(5) معاذ بن جبل، الانصاري الخزرجي المدني البدري، شهد العقبة شاباً مع السبعين، له عدة أحاديث، روى عنه ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس وغيرهم، شهد بدرًا وله عشرون سنة أو إحدى وعشرون، كان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن، قال الواقدي: توفي سنة ثمان عشرة وعمره ثمانية وثلاثون عاماً. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 443/1-461)  
(6) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(706).

(7) ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، 282/3، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1404هـ.



رابعاً: كما واستدلوا بما روى ابن عمر (1) قال: ( لما توفى عبد الله بن أبي ابن سلول ... فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما خيرني الله فقال: { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } (2)، وسأزيد على سبعين)، قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله عز وجل {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ} (3) (4).

وقالوا: إن " في هذا الحديث بيان كاف في حمل كل شيء على ظاهره، فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللفظ الوارد "بأو" على التخيير، فلما جاء النهي المجرد حمله على الوجوب، وصح بهذا أن لفظ الأمر والنهي غير لفظ التخيير والندب، ورسوله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بلغة العرب التي بها خاطبه ربه تعالى" (5).

خامساً: استدلوا بما روى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: (...فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (6)، وبما روى ابن عمر قال: (كنا نخابر (7) ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج (8) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه

(1) عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد في السنة الثالثة للبعثة، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ بين خمس عشرة سنة، قال الواقدي: مات سنة أربع وثمانين. ( ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 107/4).

(2) سورة التوبة، الآية 80

(3) سورة التوبة، الآية 84

(4) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، رقم(2400).

(5) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 283/3

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(6858). والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم(1337).

(7) المخابرة: كراء الأرض ببعض ما تخرجه على سنة خيبر. (ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ، 42/3).

(8) رافع بن خديج، الأنصاري الأوسي الحارثي، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وغيرهم، استوطن المدينة إلى أن مات فيها أول سنة أربع وسبعين وعمره ست وثمانين سنة. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 186/2-187).

فتركناه<sup>(1)</sup>، ووجه الدلالة أن الصحابة لما بلغهم نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن المخابرة امتنعوا عن فعلها، مع عدم وجود القرينة التي تدل على أن النهي للتحريم، وهو دليل على أن الأصل أن النهي المجرد يفيد التحريم.<sup>(2)</sup>

وقالوا: " بأن النهي لما كان لطلب الامتناع من الفعل، والفعل لا يمتنع وجوده بكل إلا بالتحريم، فكان مقتضيا للتحريم، أي امتناع وجوده بكل حال من حيث الشرع يكون بالتحريم"<sup>(3)</sup>، واعتبروا أن قول السيد لعبد والأب لابنه "لا تفعل كذا" فإن فعل فإنه يستحق الذم والتوبيخ، وهذا دليل على أن النهي يفيد التحريم.<sup>(4)</sup>

### ثانيا: دلالة النهي حقيقة في الكراهة مجاز في غيره

وهؤلاء قالوا: بأن "النهي إنما يدل على مرجوحية المنهي عنه، وهو لا يقتضي التحريم"<sup>(5)</sup>. فقد اعتبر هؤلاء أن طلب الترك فيه ترجيح لجانب الترك على جانب الفعل، إلا أنه لا يرتفع إلى درجة الجزم، فقالوا بأنه أفاد الكراهة.

### ثالثا: أما القائلون بأن النهي مشترك بين التحريم والكراهة،

فقالوا: إنه "لا يتعين أحدهما إلا بدليل، وإلا كان جعله لأحدهما ترجيحا من غير مرجح"<sup>(6)</sup>.

(1) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم(1547). وابن حنبل، الإمام أحمد، أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، رقم(4586)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ، 1995م. تعليق شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(2) ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، 233/3، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 1999م. وينظر أيضا: الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، اللمع في أصول الفقه، حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب ويوسف علي بديوي، دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، ط1، 1416هـ، 1995م.

(3) السمعاني، الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي، قواطع الأدلة في أصول الفقه، 252/1، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1998م.

(4) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص: 66.

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول، 280/1

(6) الشوكاني، إرشاد الفحول، 280/1

## رابعاً: القول بالتوقف

اعتبر القائلون بهذا الرأي أن صيغتي الأمر والنهي غير موضوعتين لواحد من المعاني، وقالوا بأن هذا لو صح لعرف بالعقل أو النقل، فأما العقل فلا مجال له في اللغات، وأما النقل فإن كان أحاداً فلا حجة به، وأما التواتر فإنه يثبت بإحدى طرق أربعة:

الأولى: أن ينقل عن أهل اللغة التصريح بأنهم وضعوا هذه الصيغة لهذا المعنى، أو أقرروا به بعد الوضع.

الثانية: أن يأتي الخبر من الشارع عن أهل اللغة بذلك أو تصديق من ادعى ذلك.

الثالثة والرابعة: أن ينقل ذلك عن أهل الإجماع، أو يذكر بين يدي جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل.

وقالوا إن تصحيح النقل لا يكون بغير هذه الوجوه، وهذا لا يمكن، فوجب التوقف<sup>(1)</sup>.

## المطلب الرابع: رأي بعض المعاصرين في المسألة

تبين مما سبق أن جمهور الأصوليين يرون أن الأصل في النهي أنه يفيد التحريم ما لم يرد ما يصرفه عن ذلك<sup>(2)</sup>، وأدلتهم كثيرة ومتضافرة من القرآن والسنة كما مر، إلا أن هناك وجهة نظر أخرى في المسألة مفادها أن النواهي الشرعية غالباً ما تصاحبها القرائن والأدلة التي تؤيد الطلب الجازم للترك أو الطلب غير الجازم، كما وأن اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية كان مبنياً على تلك القرائن والأدلة، أكثر من بنائها على كون صيغة النهي موضوعة أصلاً للدلالة على التحريم أو الكراهة أو غير ذلك، فكانوا يقوون آراءهم بالأدلة والقرائن، والأمثلة على ذلك كثيرة<sup>(3)</sup>، منها على سبيل المثال:

## أولاً: الصلاة في المقبرة :

الأصل في المسألة ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)<sup>(4)</sup>.

(1) الغزالي، المستصفى، 206/1 . بتصرف. وينظر أيضاً: الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، 163/2

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 153/2.

(3) الحكمي، د.علي بن عباس، دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، ص:36-38، مجلة جامعة أم القرى، مجلة فصلية للبحوث العلمية المحكمة، السنة الأولى، العدد الأول، 1409هـ. بتصرف

(4) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، رقم(317). وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، رقم(745)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومذيل بأحكام الألباني، بيروت، دار الفكر. قال الشيخ الألباني : صحيح،( التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة

يرى كل من أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد أن الصلاة في هذه الأماكن صحيحة ما لم تكن نجسة لقوله عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) (1)، وقوله عليه السلام: (حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد) (2)، ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء (3).

وأما الحنفية فقالوا إن النهي كان لما فيه من التشبه باليهود كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) (4)، كما أن المقابر لا تخلو عن النجاسات حيث إن الجهال يستترون بالقبور فيبولون ويتغوطون (5). ويرى المالكية أن قوله عليه السلام (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) يبيح الصلاة في المقبرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق وبطون الأودية إذا سلم كل ذلك من النجاسة، وذلك لأن قوله عليه الصلاة والسلام ناسخ لكل ما خالفه، ولا يجوز أن ينسخ بغيره لأن ذلك من فضائله عليه السلام، وفضائله لا يجوز عليها النسخ (6). وفصل الشافعية في المسألة فقالوا: إن كانت المقبرة منبوذة فالصلاة لا تصح، وإلا صحت، وإن شك في النباش ففيها قولان أصحهما الصحة (7).

---

المصابيح، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (737)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م، ط3.

- (1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، رقم (328).
- (2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾، رقم (3243). والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساجد، رقم (520). واللفظ للبخاري.
- (3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، 753/1، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ.
- (4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم (1324). والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (529).
- (5) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 115/1، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ، 2003 م. والسرخسي، شمس الدين، المبسوط لشمس الدين السرخسي، 380/1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ.

- (6) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 94/1، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ، 2000م.
- (7) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب للشيرازي، 158/3، حققه وعلق عليه وأكماله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، المملكة العربية السعودية، جدة، مكتبة الإرشاد.

وأما الحنابلة فقد اعتبروا حديث: ( الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام )<sup>(1)</sup> خاص مقدم على عموم الأحاديث التي استدلت بها المجيزون<sup>(2)</sup>.

كما واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وقالوا بالتعليل، وهو " أن الصلاة في المقبرة قد تتخذ ذريعة إلى عبادة القبور، أو إلى التشبه بمن يعبد القبور، ولهذا لما كان الكفار يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوعها وغروبها لئلا يتخذ ذريعة إلى أن تعبد الشمس من دون الله، أو إلى أن يتشبه بالكفار"<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: بيع الربوي الرطب بجنسه من الياابس:

أكثر العلماء قالوا بعدم جواز بيع التمر بالرطب، منهم مالك<sup>(4)</sup> والشافعي<sup>(5)</sup>، وقال أبو حنيفة بالجواز، بخلاف صاحبيه محمد<sup>(6)</sup> وأبي يوسف<sup>(7)</sup>.<sup>(8)</sup>

(1) سبق تخريجه، ص:19

(2) ابن قدامة، المغني، 1/753.

(3) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 238/2-239، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.

(4) قال مالك: كل رطب بياابس من نوعه حرام. (ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 6/328، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ، 2000م.

(5) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 3/244، تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م.

(6) أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه ومجتهد ومحدث، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، أقام عند مالك وأخذ عنه، ولاء الرشيد القضاء على الرقة ثم عزله، من تصانيفه الجامع الكبير والجامع الصغير وكتاب الآثار. توفي عام 189هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 9/134-136، وابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 3/122-126)

(7) القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الانصاري الكوفي، هو الإمام المجتهد، لما مرض عاده أبو حنيفة ثم قال: إن يموت هذا الفتى فهو أعلم من عليها، صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، قيل إنه كان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، وكان أحد علومه الفقه، كان قاضي الأفاق ووزير الرشيد وزميله في حجه، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة وعاش وعاش تسعا وستين سنة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8/535-539، وابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 3/611-612).

(8) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد، 2/139، دار الفكر، بيروت.

الأصل في المسألة ما روى سعد بن أبي وقاص (1) قال: ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك) (2).

قال ابن رشد: " وسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث عبادة (3) وغيره (4) له واختلافهم في تصحيحه، وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة والمساواة، وهذا يقتضي بظاهرة حال العقد لا حال المآل، فمن غلب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث، ومن جعل هذا الحديث أصلاً بنفسه قال هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات، والحديث أيضاً اختلف الناس في تصحيحه ولم يخرج الشيخان (5).

واستدل أبو حنيفة على الجواز بأن الرطب تمر، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم حين أهدى له رطب: ( أكل تمر خبير هكذا؟) فسماه أي سمى الرطب تمرا.

---

وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، 28/7، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، 2003م.

(1) سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة وأحد السابقين الأولين وأحد من شهد بدرا والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى، روى جملة صالحة من الحديث، وله في الصحيحين خمسة عشر حديثاً، وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بثمانية عشر حديثاً. توفي سنة خمس وخمسين. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 92/1-124)

(2) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبي من السنن، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، رقم(4545)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ، 1986م، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. قال الشيخ الألباني: صحيح. (الألباني، إرواء الغليل، رقم(1352)). وابن بلبان، الأمير علاء الدين علي الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن بيع الثمر بالتمر، رقم(5003)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1414هـ، 1993م. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(3) عبادة بن الصامت، الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا والمشاهد كلها بعدها، كان أحد النقباء بالعقبة، روى عنه أبو أمامة وأنس وجابر وغيرهم من الصحابة، هو أول من ولي قضاء فلسطين، قيل إنه مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وقيل ببيت المقدس سنة خمس وأربعين. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 27/4-28)

(4) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم، وجاء فيه (...فقام فقال: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى). (النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم(1587).

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، 2/139.

" وهذا إنما يتم إذا كان المُهْدَى رُطْبًا، وليس كذلك، بل كان تمرا، أخرج الشيخان في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بني عدي الأنصاري واستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أكل تمر خبير هكذا؟ ) قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا تفعلوا ولكن مثل بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ) " (1) .

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 28/7. والحديث رواه البخاري ومسلم: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، رقم (6918). والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (1593).

## المبحث الثالث: القرائن

### المطلب الأول: مفهوم القرينة

#### أولاً: القرينة لغة

القرينة فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، يقال قرن الشيء بالشيء إذا شده إليه، واقترن الشيء بغيره، وقارنته قرانا صاحبتة، والقُرُون الذي يجمع بين تمرتين في الأكل، والقرين المصاحب والأسير، وقرينة الرجل امرأته، وفي الحديث: ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال القران؟ قالوا يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس هذا نذرا، فقطع قرانهما) (1) فقله مقترنين أي مشدودين أحدهما إلى الآخر بحبل.

ومنه قوله تعالى: { وَأَخْرَجَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ } (2) أي " قرنهم في سلاسل الحديد وقيود الحديد" (3)، والقران: الجمع بين الحج والعمرة، يقال: قرن بين الحج والعمرة قرانا بالكسر، وفي الحديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة) (4).

أي جمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة وإحرام واحد وطواف واحد وسعي واحد فيقول لبيك بحجة وعمرة (5).

### ثانياً: القرينة اصطلاحاً

لا يجد الباحث في كتب الأصول بحثاً مستقلاً عن القرائن ، وبالتالي لا يجد لديهم تعريفاً مستقلاً،

---

(1) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما، رقم(6714). تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن.

(2) سورة ص، الآية 38

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، 6/15، تحقيق سالم مصطفى البدرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 2000م.

(4) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، المعجم الكبير، ما أسند ابن عباس عن أبي طلحة، رقم(4693)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم ، ط2، 1404هـ، 1983م. وابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الحج، ذكر الخبر المصرح بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجته ، رقم(3931). قال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الصحيح غير الاشعث.

(5) ابن منظور ، لسان العرب، مادة قرن. والرازي، مختار الصحاح، فصل القاف، باب النون.



وإنما يجد ذلك في أثناء بحثهم في أمور أخرى، فالشيرازي<sup>(1)</sup> مثلا عرف القرينة بأنها "ما يبين معنى اللفظ ويفسره"<sup>(2)</sup> ، وبين بعدها أن ما يخالف اللفظ ويضاده لا يكون بيانا ولا قرينة، وذلك في أثناء حديثه عن ورود الأمر بعد الحظر متجردا على القرائن.

وعرفها الزركشي بأنها " ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النفس عنده مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريبا منه"<sup>(3)</sup> ، وهو يبحث مسألة إثبات العقيدة بخبر الأحاد .

والباحثون المعاصرون أيضا لهم عدة تعريفات، أذكر منها :

أن القرينة "ما يصاحب الخطاب لبيينه"<sup>(4)</sup> .

ومنها أنها دليل يقترن بخطاب فيؤثر فيه تأثيرا ما. وهذا حصر التأثير في أربعة مجالات: الدلالة، والثبوت وعدمه، والإحكام أو النسخ، والرجحان أو عدمه<sup>(5)</sup> .

وقد غلب على ظني تعريف القرينة بأنها كل ما له أثر في توجيه دلالات الألفاظ ، وذلك كون التأثير يكون في مجالات مختلفة :

فمن حيث الاستعمال، فإن القرينة تخرج اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز .

من حيث الوضوح والخفاء: فمثلا تحدد القرينة أحد المعنيين في المشترك

من حيث طرق الاستدلال: المنطوق والمفهوم

من حيث الشمول والحصر : العموم والخصوص

من حيث الإطلاق والتقييد: المطلق والمقيد

من حيث صيغ التكليف: فالقرينة قد تصرف الأمر والنهي عن مقتضاهما الأصليين.

---

(1) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، أبو اسحاق، فقيه وصوفي، ولد بفيروزباد، ونشأ بها، ثم دخل البصرة ثم بغداد، وتوفي في جمادى الآخرة. من مؤلفاته: المهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه وغيرها وله شعر، توفي عام نيف وثمانين وأربعمائة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 463-452/18).

(2) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التبصرة في أصول الفقه، ص: 39، شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو ، دمشق، دار الفكر، ط1، 1403هـ، 1983م.

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 3/325..

(4) بنتن، نزار معروف محمد جان، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، دراسة أصولية تطبيقية، ص:35، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في أصول الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1422-1423هـ.

(5) حصوة، د. ماهر حسين، مراجعة لكتاب القرائن والنص، دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، ص: 147، تأليف د، أيمن علي صالح، إسلامية المعرفة، السنة السابعة عشرة، العدد 65، 1432هـ، 2011م.

كما وأن هذا التعريف للقرينة يشمل القرينة اللفظية والقرينة الحالية (1).

### المطلب الثاني: أنواع القرائن

حتى يتبين المقصود بالقرائن لا بد من التنبية على أنها أنواع وأجناس عدة باعتبارات مختلفة، وبالجملة يمكن جعلها نوعين : فإما أن تكون القرينة مصاحبة للخطاب، أو لا تكون كذلك (2).

### النوع الأول: القرينة غير المصاحبة للخطاب

ويقصد بها القرائن التي لا يوجد لها تأثير في الخطاب، بل يمكن الاستفادة منها قضائياً، وهي على أنواع:

#### أولاً: القرينة القضائية

وهي أن يستخدم القاضي الوقائع الثابتة لديه ليستدل منها على وقائع أخرى. مثال ذلك أن يجد بقعة دم من فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم، أو أن يستدل إلى تحليل بصمة المتهم، وكذلك استنباط القاضي من وقائع الدعوى ومسلك الخصوم ما يكون منه قناعة في القضية (3).

ويدخل ضمن هذا النوع من القرائن، القرائن المادية، وذلك كأن يوجد أثر مادي لشخص ما، كالبصمة أو المنديل في موقع الجريمة، فإنه يعتبر قرينة على وجود ذلك الشخص في ذلك الموقع (4).

### ثانياً: القرائن الطبيعية

وذلك كأن يحكم بثبوت الحياة لإنسان قبل تاريخ معين، بقرينة ثبوت حياته في ذلك التاريخ، وكالحكم بموت إنسان بقرينة مضي قرنين من الزمان على ميلاده.

(1) البندوري، الدكتورة ربحانة، أثر السياق . القرائن . في توجيه دلالات الألفاظ: الأمر والنهي أنموذجاً، ملنقى

أهل الحديث : <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=121339>

(2) بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص: 28.

(3) السدلان، الدكتور صالح بن غانم، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص: 28، المملكة

العربية السعودية، دار بلنسية، ط2، 1418هـ.

(4) بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص: 29.

وهذا ما بحثه الفقهاء في أكثر من موضع<sup>(1)</sup>، منها أحكام المفقود الغائب وله زوجة، حيث فرقوا بين أن يكون ظاهر غيبته السلامة، كسفر التجارة في غير مهلكة وطلب العلم والسياحة فلا تزول الزوجية، إلا إذا مضى عليه تسعون سنة فإنه يحكم بموته ويقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة ثم تتزوج.

وأما إن كانت غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، فمذهب الحنابلة أن تترى زوجته أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج<sup>(2)</sup>. ومن القرائن الطبيعية قولهم أن "ما يستحيل وجوده حقيقة أو عادة، تكون دعوى كاذبة، حتى لو قال لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني لا تسمع دعواه لاستحالة أن يكون الأكبر سناً ابناً لمن هو أصغر سناً منه"<sup>(3)</sup>.

وهذه القرائن لا دخل لها بموضوع الرسالة، ولذلك ذكرتها سريعاً ولم أفصّل عند تفاصيلها.

### النوع الثاني: القرائن المصاحبة للخطاب

ويقصد بها ما اقترن بالخطاب فأثر فيه من جهة الثبوت أو الدلالة.

#### أولاً: قرائن ثبوت الخطاب

ويراد بها ما يقترن بالنص من الدلائل التي تؤثر في مدى صدق نسبة المعنى المراد إلى مصدره، وذلك أن النص قد يكون محتملاً لأكثر من معنى، وتأتي القرينة التي تبين المعنى المراد بالقطع أو الظن، فهي إما أن تكون قرائن قاطعة أو ظنية<sup>(4)</sup>.

**القرائن القاطعة:** وهي القرينة التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحو قاطع لا يرقى إليه الاحتمال<sup>(5)</sup>، وذلك من مثل دلالة قوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }<sup>(6)</sup> على وجوب الحج على جميع الناس، إلا أن قوله " من استطاع " قرينة

(1) المصدر نفسه، ص: 31

(2) ابن قدامة، المغني، 131/9.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 224/6.

(4) حصوة، مراجعة لكتاب القرائن والنص، ص: 149.

(5) الأسطل، محمد قاسم، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، ص: 27، رسالة ماجستير في

أصول الفقه من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة، 1425هـ، 2005م.

(6) سورة آل عمران، الآية 97

دللت على أن المراد من كان مستطيعا، وليس على جميع الناس، وهذه الدلالة لا يتطرق إليها الاحتمال (1).

**القرائن الظنية:** وهي القرينة التي " تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحو محتمل لا يصل إلى القطع" (2)، ويمكن التمثيل لذلك بقوله تعالى: { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } (3).

حيث اختلف في المقصود بالقروء ما هي؟ فقال قوم هي الأطهار، أي الأزمنة التي بين الدمين، وقال قوم هي الدم نفسه.

ويظهر أثر الخلاف في المسألة أن من رأى أنها الأطهار، رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنتضي الحيضة الثالثة.

وسبب الخلاف أن اسم القرء يطلق على الدم وعلى الأطهار (4). فمن قال إن القرء يعني الطهر قال: " إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء... قالوا إن الحيضة مؤنثة، والطهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة" (5).

وقالوا: " ما أوجبه من التربص بالأقراء عقيب الطلاق المباح، وهو الطلاق في الطهر، فاقترضى أن تصير معتدة بالطهر ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها" (6).

وأما الفريق الثاني فقالوا " وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار، أمكن أن تكون العدة عندهم بقرأين وبعض قرء، لأنها عندهم تعتد بالطهر الذي تطلق فيه وإن مضى أكثره، وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطبق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزا" (7).

فالفريق الأول استند في ترجيحه على قرائن لفظية، وهي قوله قروء وليس أقراء، وقوله " ثلاثة " وليس " ثلاث ".

(1) الأسطل، القرينة عند الأصوليين، ص: 27.

(2) المصدر نفسه، ص: 27

(3) سورة البقرة، الآية 228

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، 89/2.

(5) المصدر نفسه، 90/2.

(6) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 167/11، تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 426/4.

وأما الفريق الثاني فاستند إلى قوله ثلاثة ، واعتبر ترجيح القرء بمعنى الطهر لا يحقق التبرص بالقرء الثلاثة إلا إذا كان المراد بالثلاثة المجاز، والعمل بالحقيقة أولى، فالفريقان أخذوا بالقرائن التي دلت على المراد، ولكن بغلبة الظن لا بالقطع.

### ثانيا: قرائن دلالة الخطاب

ويقصد بها الدلائل التي تحف بالنص فتؤثر في دلالاته بالتأكيد أو التأويل أو التكميل أو التفسير أو الترجيح<sup>(1)</sup>. وهذا النوع هو الذي يهمننا في هذه الرسالة، وسوف أفرد به بالبحث في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

---

(1) حصوة، مراجعة لكتاب القرائن والنص، ص: 150

## الفصل الثاني

### أقسام القرائن عند الأصوليين

المبحث الأول: تقسيم القرائن باعتبار كونها لفظية أو حالية

المبحث الثاني: تقسيم القرائن باعتبار عملها

هناك تقسيمات عدة للقرائن عند الأصوليين وذلك بعدة اعتبارات، هي:

### المبحث الأول: تقسيم القرائن باعتبار كونها لفظية أو حالية

يرى الأصوليون أن القرائن باعتبار كونها لفظية أو غير لفظية تنقسم إلى قسمين: فهي إما أن تكون لفظية أو حالية ، وقد يعبرون عنها بقولهم قرائن مقالية وقرائن حالية، أو لفظية ومعنوية، وكلها تؤدي نفس المعنى (1).

### المطلب الأول: القرينة اللفظية

وهي ما يذكره المتكلم من قول لتبيين المعنى المراد، وهذه نوعان: إما أن تكون متصلة بالخطاب أو منفصلة عنه (2).

يقول الشوكاني وهو يتحدث عن قرائن المجاز : " وهذه القرينة التي تكون من جنس الكلام إما لفظ خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه، بأن يكون في كلام آخر لفظ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي، أو غير خارج عن هذا الكلام، بل هو عينه، أو شيء منه يكون دالاً على عدم إرادة الحقيقة" (3).

---

(1) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، 383/1، تحقيق جماعة من العلماء، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ. والمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، 3575/7، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح، الرياض، مكتبة الرشد، 1421هـ، 2000م. والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، 637/2، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، مصر، المنصورة، الوفاء، ط4، 1418هـ. والقرافي، الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواع الفروق للإمام أبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط وباحثية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي، 230/1، ضبطه وحققه خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1998م.

(2) الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، ص:28

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، 147/1.

## النوع الأول: القرائن اللفظية المتصلة

وهي عبارة عن كلمة أو كلام لا يستقل بنفسه، يتصل بالدليل المراد تبيينه فيبينه. وذلك كما ذكر الحنابلة أنه ليس للواهب الرجوع فيما وهب بقريئة قوله "ليس لنا مثل السوء"<sup>(1)</sup>، وذلك أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبئه)<sup>(2)</sup>.

وأبرز ما يظهر فيه هذا النوع من القرائن هو ما يطلق عليه الأصوليون المخصصات المتصلة. جاء في البحر المحيط: "المخصص العام إما أن يستقل بنفسه فهو المنفصل، وإما ألا يستقل بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله فالمتصل. ... وقسمه الجمهور إلى أربعة: الاستثناء والشرط والصفة والغاية"<sup>(3)</sup>.

وذلك من مثل قوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }<sup>(4)</sup>.

فإن قوله تعالى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }<sup>(5)</sup> تضمن حكماً عاماً يوجب الصوم على كل من شهد شهر رمضان، سواء أكان مريضاً أو سليماً، ولكن لما أعقبه بقوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } جعل من اتصف بهذه الصفات من المرض أو السفر خارجاً عن حكم الوجوب بهذه القريئة، فكان من باب تخصيص العموم بالشرط.

---

(1) ابن بدران، الشيخ العلامة عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص: 189، صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ، 1981م.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم(2479).

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 420/2.

(4) سورة البقرة، الآية 185

(5) بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص: 64



يقول الآمدي في سياق حديثه عن التخصيص بالشرط: " وأما أحكامه فمنها أنه يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه" (1)، من مثل قوله تعالى: { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } (2)، فإن قوله تعالى: { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ }، منع العضل، سواء أكان هناك تراض أم لم يكن، ولكن قوله: { إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } قرينة لفظية متصلة مخصصة لذلك العموم بحالة ما إذا حصل التراضي. (3).

ومنه ما ورد في معرض تخصيص العموم بالاستثناء (4)، وذلك كقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } (5)، قال الآمدي: " والتجارة ليست من جنس الباطل وقد استثنى منها" (6)، فقوله تعالى { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } استثناء من عموم قوله تعالى { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ }.

وأما التخصيص بالغاية فيمكن التمثيل له بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } (7)، يقول السرخسي تعليقا عليها: "فإن الاسم عند الاطلاق يتناول الجارحة إلى الابط، فذكر الغاية لإخراج ما وراءها" (8).

ومن هذا القبيل ما ورد من تخصيص العموم بالصفة، فإن العام إذا اقترن بصفة، يخصصه بها ويخرج منه ما عداها، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (في كل إبل سائمة (9) في كل أربعين

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 333/2

(2) سورة البقرة، الآية 232

(3) ينظر: بنتن، القران وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص: 66.

(4) ينظر المصدر نفسه ص: 65-66

(5) سورة النساء، الآية 29

(6) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 315/2.

(7) سورة المائدة، الآية 6

(8) السرخسي، شمس الدين، أصول السرخسي، 221/1، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1993م.

(9) الراعية غير المعلوفة. (ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، باب السيم مع الواو، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ، 1979م).

ابن لبون<sup>(1)</sup>، فقله: (في كل إبل) لفظ عام يشمل جميع الإبل، ولكن اقتترانه بصفة السوم أخرج منه غير السائمة، وهي المعلوفة، ذلك أن منطوق الحديث أوجب الزكاة في سائمة الإبل، ومن مفهوم المخالفة فهما أن لا زكاة في المعلوفة.

جاء في نيل الأوطار: " قوله : ( في كل إبل سائمة ) يدل على أنه لا زكاة في المعلوفة"<sup>(2)</sup>.

ومنه أيضا ما ورد في تقييد المطلق، نحو قوله تعالى: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا }<sup>(3)</sup>، فإن قوله متتابعين قيد لقوله: (فصيام شهرين)، ولولا هذا القيد لكان صيام الشهرين متتابعين أو غير متتابعين مجزئا، فكان واجبا على من ظاهر أن يصوم الشهرين متتابعين، وإن أفطر في أثنائهما بغير عذر استأنفهما<sup>(4)</sup>.

### النوع الثاني: القرائن اللفظية المنفصلة

وهي "عبارة عن كلام تام المعنى بمفرده، منفصل عن الدليل المتعلق به"<sup>(5)</sup>، ذكر في الإبهاج وهو يتحدث عن التخصيص بالأدلة المنفصلة: " والمنفصل هو الذي يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه بخلاف المتصل"<sup>(6)</sup>.

ففي هذه الحالة يوجد دليل من آية أو حديث له علاقة بالدليل الأول، ولكنه يكون في غير موضع الدليل الأول، فقد تكون الآية من سورة أخرى، أو في نفس السورة، ولكنها منفصلة عنها، وكذلك

(1) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، رقم(1677)، تحقيق خالد السبع العلمي وفواز أحمد زمرلي، ط1، 1407هـ. والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، رقم(7182). والحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة، رقم(1448)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1990م. مع الكتاب : تعليقات كتاب التلخيص في أصول الفقه. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار . 35/8.

(3) سورة المجادلة، الآية 4

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 284/17.

(5) الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، ص:28.

(6) السبكي، الإبهاج، 166/2.

الحديث يكون منفصلا عن الحديث الأول، ويمكن أن يكون هذا الدليل المنفصل مخصصا للعموم أو مقيدا للمطلق.

ويمكن التمثيل لذلك بما ورد في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (1)، فقد جعلت الآية عدة المطلقة ثلاثة قروء، وجاءت عامة تشمل كل مطلقة، حاملا أو غير حامل، مدخولا بها أو غير مدخول بها.

ولكن قوله تعالى: { وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (2) جعل للحامل عدة غير الثلاثة قروء بهذه القرينة اللفظية المنفصلة.

وكذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } (3) فإنه قرينة لفظية منفصلة جعلت المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها (4).

كما يمكن التمثيل على ذلك بما ورد في قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } (5)، فإنه خصص في غير القاتل، لقوله صلى الله عليه وسلم: (القاتل لا يرث) (6).

وذلك لأن عموم الآية يوجب لأبناء الميت الأحقية في ميراثه، سواء أكان الوارث قاتلا للمورث أو ليس كذلك، ولكن الحديث يحرم الوارث إذا كان هو قاتل هذا المورث، فكان مخصصا للعموم، وبالتالي فإن قاتل الميت يكون محروما من الميراث.

(1) سورة البقرة ، الآية 228

(2) سورة الطلاق ، الآية 4

(3) سورة الأحزاب ، الآية 49

(4) بتصرف: بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب، ص: 67. وينظر أيضا: الشوكاني، إرشاد الفحول/1/386.

(5) سورة النساء ، الآية 11

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم (12023)

والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم (2109). قال الشيخ الألباني: صحيح. (الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم (7886)، المكتب الإسلامي.

وأيضاً فإن قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا<sup>(1)</sup>) العشر وما سقي بالنضح نصف العشر<sup>(2)</sup>، عام في النصاب وما دونه، ويوجب الزكاة في الزرع مهما قل أو كثر، ولكن قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق<sup>(3)</sup> صدقة<sup>(4)</sup>)، جاء مخصصاً لذلك العموم بنصاب معين<sup>(5)</sup>.

## المطلب الثاني: القرينة الحالية

عرف الرازي القرينة الحالية بأنها " هيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم دالة على أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز "<sup>(6)</sup>. وهذا التعريف جعل الحال محصورة في المتكلم، في حين عرفها الجويني<sup>(7)</sup> بأنها " الأحوال التي تقضي إلى العلم بإرادة المتكلم "<sup>(8)</sup>.

---

(1) هو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر. ( المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 234/3، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف - الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر -، دار الفكر .

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم(1412)

(3) يرى القرضاوي أن الخمسة أوسق من القمح تساوي 653 كيلو غرام في المقاييس العصرية. (القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، 373/1، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ، 1973م).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم(1378). والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم(979).

(5) الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، 345/2

(6) الرازي، المحصول في علم الأصول ، 461/1.

(7) عبد الملك بن عبد الله الجويني ثم النيسابوري، إمام الحرمين أو الإمام الكبير، وهو شيخ الشافعية، درس بنظامية نيسابور، وبقي فيها ثلاثين سنة لا يزاحم على الخطبة والتدريس والوعظ يوم الجمعة، وحضر درسه الاكابر، وتفقّه به أئمة. من تصانيفه: نهاية المطلب في المذهب والإرشاد في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه وغيرها. توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 468/18-477).

(8) الجويني، البرهان في أصول الفقه، 348/1

ويلاحظ أن هذا التعريف يشمل حال المتكلم كما يشمل حال المخاطب والأحوال المحيطة بالخطاب.

وعليه فإنه يمكن القول بأن القرينة الحالية " دليل غير لفظي ابتداء، يصاحب الخطاب فيؤثر فيه دلالة، أو ثبوتاً أو إحكاماً أو ترجيحاً"<sup>(1)</sup>.

ويمكن التمثيل للقرينة الحالية بما ذكره الفقهاء فيما إذا جاء مسلم من أهل الجهاد بمشرك، فادعى المشرك أنه آمنه وأنكره المسلم فادعى أسره، قالوا إن في المسألة أقوال، منها: أن "القول قول من ظاهر الحال صدقه، فلو كان الكافر أظهر قوة وبطشا وشهامة من المسلم جعل ذلك قرينة في تقديم قوله مع أن قول المسلم لإسلامه وعدالته أرجح وقول الكافر مرجوح، لكن القرينة المنفصلة عضدته حتى صار قوله أقوى من قول المسلم الراجح"<sup>(2)</sup>.

ومع أن الحال يندرج تحته حال الخطاب وحال المخاطب (بالكسر)، وحال المخاطب (بالفتح)، إلا أنه لا يدخل حال المخاطب بالفتح في هذا البحث، لكونه لا يكون دالاً على مراد المتكلم<sup>(3)</sup>.

#### أولاً: أحوال الخطاب

ويقصد بها الأحوال والظروف والأوضاع والأعراف والقيم والبيئة التي تحيط بالخطاب عند صدوره من المتكلم، كما يندرج تحتها أسباب نزول الآيات الكريمة وأسباب ورود الأحاديث الشريفة<sup>(4)</sup>.

يقول ابن تيمية<sup>(5)</sup>: "ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب؛ ولهذا كان أصح قولي الفقهاء<sup>(6)</sup> أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب

(1) الكيلاني، عبد الرحمن، القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي، دراسة أصولية، ص: 91، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، 1428هـ، 2007م.

(2) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص: 190.

(3) بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص: 68.

(4) الكيلاني، عبد الرحمن، القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي، ص: 93.

(5) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام (تقي الدين أبو العباس)، محدث وحافظ ومفسر وفقهه ومجتهد، امتحن وأوذى مرات وحبس بقلعة القاهرة والاسكندرية وبقلعة دمشق مرتين وتوفي بها في 20 ذي القعدة عام 728هـ. من مصنفاته الكثيرة: مجموعة فتاويه في خمس مجلدات، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وغيرها. (ابن حجر، الدرر الكامنة، 1/144).

(6) هذا الرأي للمالكية، وأما الشافعي وأبو حنيفة فإنهما لا يعتبران النية المخالفة للفظ وإنما يعتبران مجرد الألفاظ فقط. (ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد، 1/416، دار الفكر، بيروت).

يمينه وما هيجها وأثارها" (1).

ويقول الشاطبي (2): " الجهل بأسباب النزول موقع في الإشكالات والشبه" (3).

ويمكن التمثيل لذلك بما ورد في تفسير قوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (4) ، فإن معنى الآية "ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا" (5)، وهذا المعنى هو ما رواه حذيفة(6) في سبب نزول الآية ، فقال: (نزلت في النفقة ، أي في ترك النفقة في سبيل الله تعالى، والمعنى لا تتركوا الإنفاق في سبيل الخير والجهاد فيؤدي ذلك بكم إلى الهلاك) (7). فهذا المعنى فهم من معرفة سبب نزول الآية، وذلك كما روى أبو عمران التجيبي (8) قال: ( كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم ... فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله لقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس أنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصره فقال بعضنا لبعض سرا دون

---

(1) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى، 339/13، تحقيق عبد الرحمن بن حمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، ط2.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية. توفي سنة 790. من كتبه "الموافقات في أصول الشريعة" أربع مجلدات، و"الاعتصام" مجلدين. (التبنتكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 48/1-52).

(3) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، 487/4، تقديم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م.

(4) سورة البقرة، الآية 195

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 362/2

(6) حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل، كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، ولاه عمر على المدائن وتوفي فيها عام 36هـ، له في كتب الحديث 225 حديثا ، شهد أحدا والخندق ومنعه المشركون حضور بدر. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 322/1).

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب { وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين } ، رقم(4244).

(8) أسلم بن يزيد، أبو عمران التجيبي، المصري، مولى عمير بن تميم بن جد التجيبي، روى عن أبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني وغيرهم، ثقة وكان وجيها بمصر في أيامه وكانت الأمراء يسألونه في حوائجهم. (المزي، تهذيب الكمال، 528/2).

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصره فلما اقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم<sup>(1)</sup>.  
ومنه ما ذكر القرطبي<sup>(2)</sup> في سبب نزول قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ}<sup>(3)</sup>، حيث روي عن عروة<sup>(4)</sup> قال: سألت عائشة<sup>(5)</sup> رضي الله عنها فقالت لها: أرايت قول الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} . فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل<sup>(6)</sup>، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قالوا يا رسول الله، إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى {إِنَّ الصَّفَا}

(1) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة، رقم (2972)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الشيخ الألباني: صحيح

(2) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري، الخزرجي، الاندلسي، القرطبي، المالكي (أبو عبد الله) مفسر، توفي بمنية بني خصيب بمصر في شوال، من تصانيفه: الجامع لاحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى والأخرة، توفي عام 671هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب، 7/584-585).

(3) سورة البقرة، الآية 158

(4) عروة بن الزبير بن العوام، الأسدي المدني، الفقيه والحافظ وأحد فقهاء المدينة السبعة، جمع العلم والسيادة والعبادة، وهو شقيق عبد الله، أمهما أسماء بنت أبي بكر، توفي عام 94هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب، 1/372-373).

(5) عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وقيل سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع، روى لها البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ماتت سنة ثمان وخمسين، وقيل سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 8/139-141).

(6) الجبل الذي تصدر منه إلى قديد. (ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 22/151).

والمروة من شعائر الله { الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما (1).

كما يمكن التمثيل لحال المخاطب بما جاء في قوله تعالى: {وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمُ بِخَيْكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا} (2)، فإن قوله: {وَاسْتَفْزِرْ}، ليس على ظاهره، بل هو " أمر تعجيز، أي أنت لا تقدر على إضلال أحد وليس لك على أحد سلطان فافعل ما شئت " (3)،

### ثانيا: أحوال المخاطب أو المتكلم

ويقصد بها الأحوال التي تحيط بالمتكلم، من الصفات والميول والاصطلاحات وما يدخل تحت الخبرة بالمتكلم. (4)

جاء في أصول السرخسي وهو يبين ما تترك به الحقيقة قال: "وهي خمسة أنواع ... والرابع دلالة من وصف المتكلم" (5).

ثم جاء شرحه لها فقال: " في قوله تعالى: {وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ} (6)، فإن كل واحد يعلم بأنه ليس بأمر، لأنه لا يجوز أن يظن ظان بأن الله تعالى يأمر بالكفر بحال، فتبين بأن المراد الإقدار والإمكان لعلنا أن ما يأتي به اللعين يكون بإقدار الله تعالى عليه إياه، وكذلك قول القائل اللهم اغفر لي، يعلم أنه سؤال لا أمر، لوصف المتكلم وهو أن العبد المحتاج إلى نعمة مولاه لا يطلب منه النعمة إلزاما وإنما يسأله ذلك سؤالا" (7).

وذكر الشوكاني القرينة التي تكون لمعنى في المتكلم في سياق حديثه في قوله سبحانه: {وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ} (8)، وقال إن الله سبحانه لا يأمر بالمعصية (9).

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 178/2.

والحديث رواه البخاري: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم }، رقم (4225).

(2) سورة الإسراء، الآية 64

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 288/10.

(4) الكيلاني، عبد الرحمن، القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي، ص: 94

(5) السرخسي، أصول السرخسي، 190/1.

(6) سورة الإسراء، الآية 64

(7) المصدر السابق، 193/1

(8) سورة الإسراء، الآية 64.

(9) الشوكاني، إرشاد الفحول، 148/1.



ويمكن أن يمثل لقريظة حال المتكلم بما روى عروة بن الزبير: ( أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعون، قال عروة: فلما كلمه أسامة<sup>(1)</sup> فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ( أتكلمني في حد من حدود الله؟)، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله... )<sup>(2)</sup> .

فإن تلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم قرينة حالية فهم منها أسامة بن زيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرد من السؤال الإستفهام، وإنما كان سؤاله استنكارياً<sup>(3)</sup> .

كما يمكن التمثيل أيضا بما روى أبو بكر عن أبيه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ( ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ ) قالوا: بلى يا رسول الله قال: ( الإشراف بالله وعقوق الوالدين ) ... وكان متكئا فجلس فقال ( ألا وقول الزور ) ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت<sup>(4)</sup> .

قال الشوكاني: " قوله : (وكان متكئا فجلس)، هذا يشعر باهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظيم قبجه"<sup>(5)</sup> .

---

(1) أسامة بن زيد بن حارثة، أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولد في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، وكان أمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم فمات قبل أن يتوجه فانفذه أبو بكر، اعتزل الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية في المدينة سنة أربع وخمسين . ( ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 29/1).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، رقم(4053)

(3) بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص:78

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، رقم(5918). والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم(144).

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، 516/15.

## المبحث الثاني: تقسيم القرائن باعتبار عملها

تقسم القرائن باعتبار عملها إلى أربعة أقسام، فالقرينة إما أن تكون مرجحة أو مؤكدة أو دالة أو صارفة، وهذه إما أن تكون مؤولة أو ناسخة (1).

### المطلب الأول: القرينة المرجحة

الترجيح لغة: من رجع الشيء وأرجح الميزان، أي أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (زن وأرجح) (2) فالترجيح يكون في زيادة الموزون (3).

أما اصطلاحاً: فالترجيح يكون بتقوية أحد الدليلين بوجه معتبر، أو زيادة وضوح في أحد الدليلين (4)، فهو "بيان الرجحان، أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر" (5). وعليه فالقرينة المرجحة هي التي تعطي القوة لأحد المتعارضين، أو تزيد في وضوح أحد الدليلين. والترجيح بالقرائن إما أن يكون بين الأدلة المتعارضة، أو بين المعاني المحتملة في الدليل الواحد (6).

### أولاً: الترجيح بين الأدلة المتعارضة

وذلك بأن يوجد دليلان يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر، فلا بد من قرينة ترجح العمل بأحد هذين الدليلين.

مثال ذلك ترجيح حديث أبي رافع حيث قال : ( تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو

(1) بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص: 81-82

(2) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، رقم (1305).

وأبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، رقم (3338)، بيروت، دار الكتاب العربي، وزارة الأوقاف المصرية، في التعليق حكم الألباني. قال الألباني : صحيح.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة رجح.

(4) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، فصل الرأء، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1410هـ.

(5) التفازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 2/216، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1996م.

(6) بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص: 272

حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما<sup>(1)</sup> على حديث ابن عباس<sup>(2)</sup> رضي الله عنهما ( أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم)<sup>(3)</sup>، بقريظة أن راوي الحديث

الأول كان المباشر للقصة، والمباشر للقصة أعرف وأثبت بما باشره<sup>(4)</sup> .

وكذلك ترجيح حديث ميمونة<sup>(5)</sup> حيث قالت: ( تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بعد ما رجع من مكة بسرف<sup>(6)</sup>)<sup>(7)</sup>، على حديث ابن عباس بقريظة كون ميمونة راوية الحديث هي صاحبة الواقعة<sup>(8)</sup> .

ومثله أيضا ترجيح حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى ركعتين وجاهك

---

(1) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح، ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، رقم (5402)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1991م. والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (841). قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

(2) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر بن الخطاب وأبي طلحة وغيرهم، روى عنه الشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ثمان ويقال سنة تسع وستين. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 4/141).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم (1740) والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (1410)

(4) ابن إمام الكاملية، الفقيه الأصولي الشافعي كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، 213/6، دراسة وتحقيق د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمي، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1423هـ، 2002م. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/252.

(5) برة بنت الحارث الهلالية هي ميمونة أم المؤمنين كان اسمها أولا برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها، آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر من مات من زوجاته، روت 76 حديثا وعاشت 80 سنة، توفيت عام 51هـ. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 7/533، والزركلي، الأعلام، 7/343)

(6) منطقة على بعد تسعة أميال عن مكة، ماتت فيها ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم حيث تزوجها، فدفنت هنالك رضي الله عنها. (الفاكهاني، أبو عبد الله محمد بن اسحق بن عباس المكي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، 5/54، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، بيروت، دار خضر، ط2، 1414هـ، 1994م).

(7) الدارمي، سنن الدارمي، كتاب المناسك، باب في تزويج المحرم، رقم (1824). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. (الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود،

رقم (1616)، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ، 2002م).

(8) ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، 212/6. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/252. وبنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص: 273-274. بتصرف.

حين تدخل بين الساريتين<sup>(1)</sup> على حديث أنه صلى الله عليه وسلم ( لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين)<sup>(2)</sup>، وذلك لأن الحديث الأول يثبت الصلاة، والثاني ينفي، والمثبت أرجح من النافي لما في المثبت من زيادة العلم<sup>(3)</sup>.

#### ثانيا: الترجيح بين المعاني المحتملة في الدليل الواحد

قد يوجد لفظ في الدليل يحتمل معنيين فأكثر، وهذا أغلب ما يكون في اللفظ المشترك الذي له معنيان فأكثر لغة<sup>(4)</sup>، كما قد يوجد حيث يتردد اللفظ بين حمله على الحقيقة وبين حمله على المجاز، أو يحتمل معنيين مجازيين، وهنا لا بد من قرينة ترجح أحد هذه المعاني، وذلك لأن المشترك إذا تجرد عن القرينة بقي مجملا، وأما إن وجدت القرينة واعتبر أحد المعاني فقد تعين العمل به<sup>(5)</sup>.

مثال ذلك ما ورد في قوله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }<sup>(6)</sup>، فإن لفظ الصعيد يعني وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن<sup>(7)</sup>، ولذلك اختلف الفقهاء في المراد به، فأبو حنيفة ومالك قالوا بجواز التيمم بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معدنا أو سبخة، وقال الشافعي وأبو يوسف بأن الصعيد التراب المنبت وهو الطيب.

واستدل الشافعي لرأيه بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا

---

(1) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، أحاديث عثمان بن طلحة رضي الله عنه، رقم(15424). تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره.

(2) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، رقم(1330)

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، 271/2

(4) كما سبق وتكلمت في الخلاف في معنى القرء ص:28-29.

(5) الأرموني، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، 218/1-219، دراسة وتحقيق د. عبد الحميد علي أبو زيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ، 1988م. وبتنن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص: 277.

(6) سورة النساء، الآية 43

(7) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، باب الصاد، فصل العين.

كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء<sup>(1)</sup>، فقد نص الحديث على قوله " وجعلت تربتها "، و"لو كان غير التراب طهوراً له لذكره فيما من الله عليه"<sup>(2)</sup>.

أما الآخرون فقد استدلوا لقولهم بقريئة قوله تعالى: { وَأَنَا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا }<sup>(3)</sup>، أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، وبقريئة قوله صلى الله عليه وسلم للجنب: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك)<sup>(4)</sup>، وقالوا إنه ليس بعد بيان الله بيان<sup>(5)</sup>.

ومثاله أيضاً الاختلاف في فهم المراد من قوله تعالى: { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ }<sup>(6)</sup>، فإن قوله: " الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ "، يحتمل أن يكون المراد منه الولي أو الزوج<sup>(7)</sup>. فأبو حنيفة والشافعي في الجديد اختارا أن المراد هو الزوج، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (ولي عقدة النكاح الزوج)<sup>(8)</sup>، واعتبروا أن لا سبيل للولي على شيء من صدق الزوجة.

(1) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم(522).

(2) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 238/1، تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م.

(3) سورة الكهف، الآية 8

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضرية، رقم(341)

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 236/5-237، وينظر أيضاً: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 39/1، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ. والنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 423/1، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1997م.

(6) سورة البقرة، الآية 237

(7) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن لابن العربي، 293/1-294، تحقيق محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر، (14231). رواه البيهقي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: وهذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به والله أعلم.

وقال الألباني: هو معضل، والصحيح في هذا الحديث الوقف على علي رضي الله عنه.  
الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، باب فضائل سيد المرسلين، رقم(1935)، المكتبة الإسلامي، بيروت، دمشق، ط1، 1399هـ، 1979م.

أما مالك والشافعي في القديم فقالوا بجواز عفو الأب عن نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت ،

بلغت المحيض أم لم تبلغه<sup>(1)</sup> .

واستدلوا على ذلك " بأن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية: { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }<sup>(2)</sup> فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ، ثم قال : {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}، فذكر النسوان ، {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} فهو ثالث، فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود ، وقد وجد وهو الولي فهو المراد<sup>(3)</sup> .

### المطلب الثاني: القرينة المؤكدة

ويقصد بالتوكيد هنا " تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر مستقل "<sup>(4)</sup> .

فالقرينة المؤكدة تزيد ما سبق ذكره قوة بلفظ مستقل، وقد تكون لفظية أو معنوية<sup>(5)</sup> .

### أولاً: القرينة المؤكدة اللفظية

وهذه إما أن تكون بتكرار اللفظ نفسه مرة أو مرتين أو أكثر، أو باستعمال ألفاظ مخصوصة<sup>(6)</sup> .  
مثال الأول ما جاء في الحديث أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ ) قالوا: بلى يا رسول الله قال: ( الإشراف بالله وعقوق الوالدين ) .... وكان متكئا فجلس، قال: ( ألا وقول الزور ) ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت<sup>(7)</sup> . فتكراره صلى الله عليه وسلم

---

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 431/5، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ، 2000م. والشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، 6/190-192، تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبد المطلب، بيروت ، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ، 2001م.

(2) سورة البقرة، الآية 237

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 207/3

(4) الزركشي، المحيط في أصول الفقه، 487/1.

(5) بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص: 318-320

(6) المصدر نفسه، ص: 320

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستنذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، رقم(5918).

لقول الزور تأكيد على أنه من أكبر الكبائر، لأن الحوامل عليه كثيرة كالعداوة وغيرها، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه<sup>(1)</sup>.

قال في سبل السلام: " وإنما اهتم صلى الله عليه وسلم بإخبارهم عن شهادة الزور وجلس وأتى بحرف التنبيه وكرر الإخبار لكون قول الزور وشهادة الزور أسهل على اللسان، والتهاون بها أكثر، ولأن الحوامل عليه كثيرة، من العداوة والحسد وغيرها، فاحتيج إلى الاهتمام بشأنه"<sup>(2)</sup>.  
ومثال الثاني لفظ أجمعون، كما في قوله تعالى: { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ }<sup>(3)</sup>، ولفظ كافة في قوله تعالى: { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً }<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: القرينة المؤكدة المعنوية

وذلك من مثل الأحاديث المتواترة معنويا، وكذلك تكرار الإشارات الحركية والصوتية.  
مثال ذلك ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: ( لا تحاسدوا ولا تتاجشوا<sup>(5)</sup> ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات<sup>(6)</sup> فأشارته صلى الله عليه وسلم إلى صدره، وتكرار هذه الإشارة ثلاث مرات قرينة معنوية مؤكدة "بأن عمدة التقوى ما يحل في القلب من خشية الله ومراقبته وإخلاص الأعمال له... بأن المجازاة والمحاسبة إنما تكون على ما في القلب، دون الصورة الظاهرة والأعمال البارزة فإن عمدتها النيات ومحلها القلب"<sup>(7)</sup>.

(1) ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص: 659، حققها وقدم لها وراجع نصوصها علامة مصر ومحدثها أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة السنة، ط1، 1414هـ، 1994م. وينتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص: 320

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام، 130/4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ، 1960م.

(3) سورة الحجر، الآية 30

(4) سورة التوبة، الآية 36

(5) النجش هو أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب فيها، أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري حتى يزيد فيها، أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته. (ابن عبد البر، التمهيد، 348/13).

(6) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم(2564).

(7) الصنعاني، سبل السلام، 195/4.

### المطلب الثالث: القرينة الدالة

وهي القرائن التي تفيد معنى، بدونها لا يفيد اللفظ المنطوق صراحة، من غير صرف لظاهرة. وهذه القرينة وإن أفادت معنى كباقي القرائن الأخرى، إلا أن أهميتها تكمن في أن اللفظ المنطوق صراحة لا يفيد المعنى الذي أفاده حال انتفائها (1).

وموضع هذا البحث في المجمل والبيان، فالمجمل "ما له دلالة على أحد معنيين، لا مزية لأحدهما على الآخر" (2)، والبيان "فهو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد" (3). ويمكن التمثيل لذلك بما في قوله تعالى: {وَأَثَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} (4)، فالآية ذكرت يوم الحصاد وهو معلوم، وطالبت بإيتاء الحق وهذا أيضا معلوم، إلا أنها لم تبين المقدار الواجب، فهو إذن غير معلوم ويحتاج إلى قرينة تبين هذا المقدار (5)، " فالمحل الذي هو مورد الحق معلوم وهو الزرع، والحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق مجهول القدر والصفة والجنس" (6).

فجاءت السنة ووضحت ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ( فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح (7) نصف العشر ) (8)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) (9).

وكصلاته صلى الله عليه وسلم، فإنها مبينة لقوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } (10)، وذلك بواسطة قوله عليه السلام: ( وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) (1).

(1) بتصرف: بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص: 81-82

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، 721/2.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، 723/2.

(4) سورة الأنعام، الآية 141

(5) الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، ص: 41.

(6) الجويني، البرهان في أصول الفقه، 281/1

(7) العثر: ما سقته السماء، وقوله " ما سقي بالنضح " يريد ما سقي بالسواني وهي النواضح، واحدها ناضحة. (البغوي، الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود، شرح السنة، 43-42/6، حقه وعلق عليه وخرج

أحاديثه شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2. 1403هـ، 1983م.)  
(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم(1412).

(9) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس نود صدقة، رقم(1390). والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم(979).

(10) سورة البقرة، الآية 43



وأيضاً كحجه عليه السلام، فإنه مبين لقوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }<sup>(2)</sup>، بواسطة قوله عليه السلام: (لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)<sup>(3)</sup>. (4)

**المطلب الرابع: القرينة الصارفة:** وهذه إما أن تكون مؤولة أو ناسخة

#### أولاً : القرينة الصارفة المؤولة

ويقصد بها القرينة التي تصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله ، إلا أنه يشترط فيها أن تكون معضدة للمعنى الذي صرفت إليه، بحيث يكون للفظ معنيان، أحدهما ظاهر والآخر غير ظاهر، والقرينة هي التي جعلت من المتعين حمل اللفظ على المعنى غير الظاهر، أما إن كان لفظ أكثر من معنى غير ظاهر، فالقرينة تصرف اللفظ عن المعنى الظاهر، وبعدها نحتاج إلى قرينة مرجحة تعين أي المعاني غير الظاهرة هو المراد<sup>(5)</sup>.

مثال ذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا }<sup>(6)</sup>، فالظاهر أن المطالب بتقوى الله هو النبي صلى الله عليه وسلم، فهل يدخل عموم المؤمنين في هذا الخطاب، أم يبقى خاصاً به صلى الله عليه وسلم؟ مما لا شك فيه أن في هذا الخطاب " تنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده ورسوله بهذا، فلأن يأتى من دونه بذلك بطريق الأولى والأخرى"<sup>(7)</sup>، فيكون هذا التنبيه قرينة دالة على دخول المؤمنين ضمن الخطاب، ويكونون مطالبين بتقوى الله.

ومنه أيضاً قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }<sup>(8)</sup>، فهذا الخطاب عام في القطع في القليل والكثير، إلا أنه خصص بقرينة صارفة<sup>(1)</sup>، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم(6819)

(2) سورة آل عمران، الآية 97

(3) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، رقم(1279)

(4) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 2/213-214

(5) بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص: 326-327. بتصرف.

(6) سورة الأحزاب، الآية 1

(7) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير ابن كثير، 6/375، بيروت، دار الفكر، 1401هـ

(8) سورة المائدة، الآية 38

فصاعدا(2). (3)

ومنه ما جاء في قوله تعالى: { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ }<sup>(4)</sup>، فإنه " لا يختلف أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أيهم بمسألة أهل القرية وأهل العير، لأن القرية والعير لا يبنئان عن صدقهم "<sup>(5)</sup>، فكان ذكر القرية والعير في كونهما المسؤولين قرينة لفظية صرفت المسؤول إلى الأهل، واقتضت عدم حمل اللفظ على ظاهره<sup>(6)</sup>.

### ثانيا : القرينة الصارفة الناسخة

وهي القرائن التي تدل على رفع الحكم الثابت من الخطاب ، وتبطل دلالة المنسوخ في الزمن المستقبل<sup>(7)</sup>.

مثال ذلك قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عِدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }<sup>(8)</sup>، فإنها دلت على رفع الحكم الثابت بقوله تعالى: { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا }<sup>(9)</sup>، قال القرطبي: " هذه أول عقوبات الزناة ؛ وكان هذا في ابتداء الإسلام... حتى نسخ بالأذى<sup>(10)</sup> الذي بعده ، ثم نسخ ذلك بآية "النور" وبالرجم في الثيب "<sup>(11)</sup>.

(1) بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص: 337

(2) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم(1684)

(3) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/348.

(4) سورة يوسف، الآية 82

(5) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 1/563.

(6) هذا ما يطلق عليه الأصوليون دلالة الاقتضاء: وهي ما يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية، مع كون ذلك مقصودا للمتكلم.

(7) بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص: 348

(8) سورة النور، الآية 2

(9) سورة النساء، الآية 15

(10) إشارة إلى قوله تعالى {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا}. (سورة النساء، الآية 16)

(11) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/84

وأيضاً فإن حكم شرب الخمر الثابت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (1)، ناسخ لجواز شربها قبل ذلك، وإن كانت الصلاة في حال السكر منهيها عنها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (2).

قال القرطبي في شرح آية المائدة: " هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا ينكر ولا يغير ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عليه ، وهذا ما لا خلاف فيه ؛ يدل عليه آية النساء { لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } على ما تقدم " (3). ومنه أن قوله عليه السلام (لا يأكل أحد من لحم أضحيتَه فوق ثلاثة أيام) (4)، حرم الأكل من الأضحية بعد ثلاثة أيام، ولكن هذا الحكم نسخ بالقرينة الناسخة وهي قوله عليه السلام (إنما نهيتكم من أجل الدافة (5) التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) (6). (7)

وللشافعية في حكم ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث في جميع البلاد رأيان: الأول: أن الدافة كانت سببا للتحريم وليست علة، ثم وردت الإباحة بعدها نسخا للتحريم، وقالوا إن جميع الصحابة أخذوا بالنسخ إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبالتالي لا يحرم ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، لأن التعليل بالدافة كان لزمان على صفة فصار مقصورا عليه. الثاني: أن الدافة علة للتحريم ، ثم ارتفع التحريم بارتفاع موجبها ، وكانت إباحة الرسول صلى الله عليه وسلم إخبارا عن السبب ولم تكن نسخا، وفيكون التحريم حيث توجد العلة (8).

(1) سورة المائدة، الآية 90

(2) سورة النساء ، الآية 43

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/287

(4) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم(1970)

(5) الدافة : القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد. يقال : هم يدفون دفيفا، والدافة: قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، باب الدال مع الفاء).

(6) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم(1971)

(7) بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص:350.

(8) الماوردي، الحاوي الكبير، 15/116.

## الفصل الثالث

القرائن التي تصرف النهي عن التحريم عند الشوكاني في  
كتابه نيل الأوطار

المبحث الأول: القرائن اللفظية

المبحث الثاني: القرائن الحالية

## المبحث الأول: القرائن اللفظية

### المطلب الأول: القرائن اللفظية المنفصلة

#### الفرع الأول: أقواله عليه الصلاة والسلام

##### المسألة الأولى: التوضؤ بفضل ظهور المرأة

الحديث الوارد في هذا الباب هو ما رواه الحكم بن عمرو<sup>(1)</sup> ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة)<sup>(2)</sup>.

قال الشوكاني إن الحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة، وذكر أن هذا الحكم هو ما ذهب إليه عدد من الصحابة، ثم أورد بعدها عددا من الأحاديث التي تجيز ذلك ولا تمنع، من هذه الأحاديث ما روي عن ابن عباس قال: (اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة<sup>(3)</sup>)، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له يا رسول الله، إني كنت جنبا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا يجنب<sup>(4)</sup>.

---

(1) الحكم بن عمرو، أبو عمرو الغفاري، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه في البخاري والأربعة، صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات، ثم نزل البصرة وولاه زياد خراسان فمات بها سنة خمس وأربعين، وقيل سنة خمسين. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 3/107).

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن ذلك، رقم(872).

والدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، رقم(8).

وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، رقم(373).

قال الشيخ الألباني: صحيح

(3) قصعة كبيرة. (المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، 167/1، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف- الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر-، دار الفكر).

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب فضل الجنب، رقم(859). والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم(65). قال

أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم(370).

والسجستاني، سنن أبي داود، الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم(68).

ثم خُص إلى أن قال: " وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقريضة أحاديث الجواز الآتية" (1).

فقوله صلى الله عليه وسلم " إن الماء لا يجنب"، هو القرينة اللفظية من قوله عليه الصلاة والسلام التي صرفت النهي عن التحريم إلى التنزيه، وإن كان هناك قرائن أخرى سيأتي عرضها لاحقاً كما رجح الإمام الشوكاني.

### المسألة الثانية: وجوب التفريغ والنهي عن أن يفتش الرجل ذراعيه في السجود

التفريغ هو أن يتميز كل عضو بنفسه، والافتراض أن يبسط ذراعيه في سجوده (2). الأصل في المسألة ما روى عمرو بن الحارث (3) أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان (إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه) (4).

فسر الشوكاني قوله (وضح إبطيه) فقال هو البياض، ونقل أن الحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقة الأرض، وأن هذه الهيئة أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغاييرته لهيئة الكسلان (5). ثم أورد أحاديث النهي عن افتراض السبع، والتي منها ما روى عبد الرحمن بن شبل (6) قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراض السبع) (1).

---

قال الألباني: صحيح.

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، 181/1.

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام، 166/1، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ، 1960م.

(3) عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي أخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود في الزكاة، روى عنه أبو وائل وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود. (الأصبهاني، أبو بكر أحمد بن علي، رجال صحيح مسلم، 65/2، تحقيق عبد الله الليثي، بيروت، دار المعرفة، 1407هـ).

(4) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه، رقم (495).

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، 282/4.

(6) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو الأنصاري الأوسي أحد نقباء الأنصار، روى عنه تميم محمود ويزيد بن خمير وغيرهما، كان ممن نزل حمص من الصحابة. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 163/4).

وما روت عائشة قالت: (...وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم) (2) .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) (3).

قال الشوكاني: " وظاهر هذه الأحاديث مع حديث أنس الآتي وجوب التفريغ المذكور، لولا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (4) بلفظ (شكى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب) (5)، وترجم له باب الرخصة في ذلك أي في ترك التفريغ" (6).

وحديث أنس (7) المشار إليه هو قوله صلى الله عليه وسلم: ( اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) (1) .

---

(1) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب، رقم(1323)، تحقيق خالد السبع العلمي وفواز أحمد زمزلي، ط1، 1407هـ. والحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، باب التأمین، رقم(833)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1990م. مع الكتاب : تعليقات كتاب التلخيص في أصول الفقه. قال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. تعليق الذهبي في التلخيص : صحيح تفرد تميم عن ابن شبل.

(2) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، رقم(498).

(3) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، رقم(494).

(4) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، صحابي وكان أكثرهم حفظاً للحديث ورواية له، قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة 7 هـ، ولي إمرة المدينة مدة، ثم استعمله عمر على البحرين، كان يفتي، وقد جمع السبكي جزءاً سمي (فتاوي أبي هريرة)، توفي في المدينة عام 59 هـ. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 7/199-207).

(5) أبو داود، سنن أبي داود، الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة، رقم(902). قال الألباني: ضعيف والحاكم، المستدرک على الصحيحين، باب التأمین، رقم(834). قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. تعليق الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم .

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، 4/283.

(7) أنس بن مالك بن النضر، الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد المكثرين من الرواية عنه، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين، خرج مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وهو غلام يخدمه، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني غزوات، وكانت إقامته بعد النبي صلى الله عليه وسلم

يلاحظ أن حديث الباب الذي ذكره الشوكاني تحدث عن هيئة سجوده صلى الله عليه وسلم، وفيها تفريجه صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر الأحاديث التي تنهى عن افتراش السبع، وكذلك حديث أنس، فمجموع هذه الأحاديث تضمنت النهي، والأصل أن يفيد التحريم، فيفهم منه أنه اعتبر أن حديث أبي هريرة وهو قوله " استعينوا بالركب" القرينة اللفظية التي صرفت النهي عن الافتراش عن التحريم، كما صرفت الأمر بالتفريح عن الوجوب.

### المسألة الثالثة: صوم يوم عرفة

ذكر الإمام الشوكاني في الباب أحاديث يفهم منها أحكام مختلفة، منها ما روى أبو قتادة (2) قال: ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوم يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية ومستقبله، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية ) (3) .

وقال إن ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا.

وذكر حديث عقبة بن عامر (4) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق هن عيدنا أهل الإسلام هن أيام أكل وشرب ) (1).

---

بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها سنة تسعين. ( ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 73-71/1).

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم(788).  
والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم(493).  
(2) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري المشهور أن اسمه الحارث، اختلف في شهوده بدر، وحصل الاتفاق على أنه شهد أحدا وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن معاذ وعمر وروى عنه ابنه ثابت وعبد الله ومولاه أبو محمد نافع الأقرع وأنس وغيرهم، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 156-155/37).

(3) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، رقم(22588). تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف. وقال الألباني : صحيح. (الألباني، إرواء الغليل، رقم(955).  
(4) عقبة بن عامر، صحابي مشهور روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم بن عباس وأبو أمامة وجبير بن نفير وغيرهم، كان قارئا عالما بالفرائض والفقهاء فصيح اللسان شاعرا كاتباً وهو أحد من جمع القرآن، شهد الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر، مات في سنة ثمان وخمسين. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 251-250/4)



وعلق بأن هذا الحديث يكره صوم يوم عرفة مطلقا كونه قريبا في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب.

كما أورد حديث أبي هريرة قال: ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات) (2).

وقال إن ظاهر الحديث يدل على عدم جواز صوم يوم عرفة.

وأخيرا جمع بين الأحاديث بقوله: فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجا (3).

يلاحظ أن الشوكاني جمع بين أنواع ثلاثة من الأحاديث، فحديث أبي قتادة حث على صوم يوم عرفة مطلقا، للحاج وغيره، وحديث عقبة كره ذلك الصوم مطلقا، أما حديث أبي هريرة فقد ذكر مع منع الصوم المكان وهو عرفات، وهو إشارة إلى الحاج، فحديث عقبة صرف الأمر عن الوجوب فكان صوم يوم عرفة مستحبا للعموم، كما وأن حديث عقبة قرينة صرفت النهي في حديث أبي هريرة عن التحريم إلى الكراهة بالنسبة للحاج.

وهذا الرأي ما أخذ به الحنفية والمالية والشافعية والحنابلة، حيث قالوا: "وأما صوم يوم عرفة ففي حق غير الحاج مستحب لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه، ولأن له فضيلة على غيره من الأيام، وكذلك في حق الحاج إن كان لا يضعفه عن الوقوف والدعاء، لما فيه من الجمع بين القريتين، وإن كان يضعفه عن ذلك يكره لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة ويستدرك عادة، فأما فضيلة الوقوف والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة فكان إحرازها أولى" (4).

---

(1) النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، رقم(3004). قال الشيخ الألباني : صحيح. وابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج، باب الصوم المنهي عنه، رقم(3603). قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة، رقم(8173). وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم(8018). والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم، رقم(1587).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 394/8.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 79/2. وينظر أيضا: ابن عبد البر، الاستنكار، 234/4. والماوردي، الحاوي

الكبير، 472/3-773. والمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، 243/3، ط1، 1375هـ، 1956م.

## المسألة الرابعة: الجذعة من الضأن، هل تجزيء في الأضحية على كل حال، أم حال تعسر وجود المسنة فقط؟

ذكر الإمام الشوكاني في الباب الحديث عن جابر<sup>(1)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فنذبحوا جذعة من الضأن)<sup>(2)</sup>.  
المسنة هي الثنية<sup>(3)</sup> من كل شي من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.  
والجذع من الضأن: الأشهر هو ماله سنة تامة، وقيل ماله ستة أشهر، وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل عشرة، وقيل إن كان متولداً بين شاتين فسته أشهر وأن كان بين هرمين فثمانية.  
وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الذبح ولا يجزيء إلا إذا عسر على المضحى وجود المسنة<sup>(4)</sup>.

والمسألة موضع الخلاف هي: هل الجذعة من الضأن تجزيء حال تعسر وجود المسنة فقط، أم تجزيء على كل حال، تعسر وجود المسنة أم لم يتعسر؟  
قال النووي: "إن قيل ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب أن الجذعة من الضأن لا تجزيء إلا إذا عجز عن المسنة، (قلنا) هذا مما يجب تأويله، لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره، فإنهم كلهم جوزوا جذع الضأن سواء قدر على مسنة أم لا، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل، ويكون تقديره مستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجزعوا ضأن"<sup>(5)</sup>.

(1) جابر بن عبد الله، الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، كان ممن شهد العقبة، شهد تسع عشرة غزوة، مات سنة ثمان وسبعين وقيل ثلاث وسبعين، ويقال إنه عاش أربعاً وتسعين سنة. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 1/222/223).

(2) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (1963).

(3) الثني من المعز ما له سنة، والثني من البقر ما له سنتان، والثني من الإبل ما له خمس سنين. (ابن قدامة، المغني، 3/595).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، 9/462.

(5) النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، 8/395.

قال الشوكاني تعليقا على كلام النووي: " ولا يخفي أن قوله " لاتذبحوا " نهى عن التضحية بما عدا المسنة مما دونها، وذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة، فلا يجزيء مع عدمه، ولا بد من مقتضى للتأويل المذكور، وحديث أبي هريرة وما بعده من الأحاديث المذكورة في هذا الباب تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فيتعين المصير إليه لذلك" (1).

والأحاديث التي أشار إليها الشوكاني هي:

حديث أبي هريرة قوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن) (2).

وكذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يجوز الجذع من الضأن ضحية) (3). وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني) (4).

وعن عقبة بن عامر قال (ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع الضأن) (5). فقد اعتبر الشوكاني أن النهي عن التضحية بالجذعة من الضأن يحتمل عدم الجواز والصحة، وهو المعنى الظاهر، ويحتمل الأفضل والأكمل، وهو المعنى غير الظاهر، والقرينة هي التي جعلت من المتعين حمل اللفظ على المعنى غير الظاهر، فالقرينة

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، 462/9.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الضحايا، باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر، رقم(18854).

والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، رقم(1499).

قال ابو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزي في الأضحية. قال الشيخ الألباني : ضعيف (3) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث أم بلال رضي الله عنها، رقم(27118).

تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما تجزيء من الأضاحي، رقم(3139). قال الشيخ الألباني : ضعيف.

(4) السجستاني، سنن أبي داود، الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، رقم(2801). قال الألباني : صحيح. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما تجزيء من الأضاحي، رقم(3140). والنسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الضحايا، لمسنة والجذعة ، رقم(4383).

(5) الطبراني، المعجم الأوسط، من اسمه بكر، رقم(3191). والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الضحايا، باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر، رقم(18845). والنسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الضحايا، لمسنة والجذعة ، رقم(4382). قال الشيخ الألباني : صحيح.

صارفة مؤولة للنهي عن التحريم إلى الأفضل والأكمل، وليست من قبيل صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.

### المسألة الخامسة: تصرف المرأة في مال زوجها

المسألة التي عرضها الإمام الشوكاني هي نفقة المرأة من كسب زوجها وعن غير أمره، هل تؤجر عليها؟

ذكر الشوكاني حديث أبي أمامة الباهلي (1) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول: ( لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال ذاك أفضل أموالنا) (2).

فظاهر هذا الحديث نهى المرأة عن الإنفاق من مال الزوج إلا بأذن منه، والنهي حقيقة في التحريم، وبالتالي لا تستحق المرأة الثواب على فعل المحرم.

إلا أنه عارض هذا الحديث ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره) (3).

فظاهر الحديث يدل على جواز أن تنفق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه، ويكون لها نصف أجره.

ويؤيد هذا ما روي عن أسماء بنت أبي بكر (4) أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي من جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟

(1) صدي بالتصغير بن عجلان بن الحارث الباهلي، أبو أمامة مشهور بكنيته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة ومعاذ وغيرهم وروى عنه كثيرون، كان مع علي بصفين، مات سنة ست وثمانين. . (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 240/3-241)

(2) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم (670)

قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة حديث حسن. وقال الشيخ الألباني: حسن

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، رقم (5045).

(4) أسماء بنت أبي بكر الصديق ووالدة عبد الله بن الزبير بن العوام، تزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله فوضعت بقاء وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة إلى أن قتلت وماتت بعده بقليل، كانت تلقب بذات النطاقين، قيل إنها بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل، ومع ذلك نقل أنها ولدت قبل

قال: ( إرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك (1) ) (2).  
 وفي رواية: ( أنفقي ولا تحصي فيحصى الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ) (3).  
 وهذه الرواية وإن لم تتعرض لمقدار الأجر، إلا أنه يمكن القول بحمل المطلق على المقيد، فلا  
 تعارض حديث أبي هريرة.  
 قال الشوكاني: " ويمكن أن يقال إن النهي للكراهة فقط، والقرينة الصارفة إلى ذلك حديث أبي  
 هريرة وحديث أسماء، وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب" (4).

### المسألة السادسة: إنشاد الشعر في المسجد

ذكر الإمام الشوكاني الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في  
 المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق<sup>(5)</sup> قبل الصلاة يوم  
 الجمعة)<sup>(6)</sup>.

وقال إن هذا الحديث وما في معناه يدل على عدم جواز إنشاد الأشعار في المسجد.

---

الهجرة بسبع وعشرين سنة وعاشت الى أوائل سنة أربع وعشرين. قيل عاشت بعد ابنها عشرين يوماً وقيل غير  
 ذلك. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 8/7-8)

(1) فسر الشوكاني الرضخ بالعطاء غير الكثير، وقوله " ولا توعي فيوعي الله عليك " بأن لا تجمعي في الوعاء  
 وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك. (الشوكاني، نيل الأوطار، 210/11).

(2) ابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، رقم(3357). قال  
 شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو  
 جائز إذا لم تكن سفية فإذا كانت سفية لم يجز، رقم(2451).

والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء، رقم(1029). واللفظ  
 للبخاري.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، 210/11.

(5) القعود حلقاً حلقاً، لأنه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف، فيكره  
 فعل جميع المذكورات تنزيهاً لا تحريماً. (المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع  
 الصغير، 903/2، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ط3، 1408هـ - 1988م).

(6) أبو داود، سنن أبي داود، الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم(1081). قال الألباني: حسن.

النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب المساجد، النهي عن تناشد الشعر في المسجد، رقم(793).

وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما، رقم(6676).

إلا أن ما ورد في قصة عمر وحسان<sup>(1)</sup> وتصريحه بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ورد عن سعيد بن المسيب<sup>(2)</sup> قال ( مر عمر في المسجد وحسان ينشد، فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أجب عني اللهم أيده بروح القدس، قال نعم)<sup>(3)</sup>.

فهذا الحديث وغيره<sup>(4)</sup> يعارض حديث الباب الذي دل على عدم الجواز.

قال: "وقد جمع بين الأحاديث بوجهين :

الأول: حمل النهي على التنزيه، والرخصة على بيان الجواز.

والثاني: حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك " <sup>(5)</sup>. ونقل قول الشافعي بأن الشعر كلام، فحسنه حسن وقبيحه قبيح، وذلك لما روت عائشة قالت (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعر فقال : هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح)<sup>(6)</sup>.

(1) حسان بن ثابت، الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث روى عنه سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم، كان شاعر الأنصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم في أيام النبوة وشاعر اليمن كلها في الإسلام، وكان مع ذلك جباناً، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولحسان ستون سنة ، واختلف في موته مع الاتفاق أنه عاش أكثر من مائة سنة. . (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 8/2)

(2) سعيد بن المسيب بن حزن، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، رأى عمر، وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وخلفاً سواهم، وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر الصديق، وكان زوج بنت أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه، مات في سنة أربع وتسعين. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/217-245).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم(3040).

(4) سيأتي الحديث عند بحث إقراره صلى الله عليه وسلم.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، 3/583.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب شهادة الشعراء، رقم(20902).

الدارقطني، سنن الدار قطني، باب الوكالة، باب خبر الواحد بوجوب العمل، رقم(2).

وحسنه الألباني: التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، الفصل الثالث، رقم(4807)، تحقيق

محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م، ط3.

واستشهد في موضع آخر بما روي عن عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (1).

هذا ويفهم من جمع الشوكاني بين الأحاديث أنه على الوجه الأول وأن النهي على التنزيه فقد اعتبر قوله صلى الله عليه وسلم: (أجب عني، اللهم أيده بروح القدس) قرينة لفظية صرفت النهي عن التحريم.

وأما إن كان الجمع على أن أحاديث الرخصة تدل على الشعر الحسن المأذون فيه، والنهي على التفاخر والهزاء ونحو ذلك، فالنهي يكون على حقيقته، ويكون الأمر من باب العام والخاص، وليس من باب صرف النهي عن التحريم.

### المسألة السابعة: حكم المزارعة (2)

فقد وردت أحاديث تنهى عن المزارعة، والأصل أنها تفيد التحريم، من هذه الأحاديث: ما روي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله) (3).

وما روي عنه أيضا قوله: ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاكمة وعن المزابنة(1)، وعن بيع الثمر حتى يبذو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا(2)(3).

---

(1) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ذکر مناقب حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و جماعة المسلمين في هجاء الشرك و المشركين، رقم(6058). تعليق الذهبي في التلخيص : صحيح. والسجستاني، سنن أبي داود، الأدب، باب ما جاء في الشعر، رقم(5017). قال الألباني: حسن.

(2) قال النووي أن المخابرة والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلاث والرابع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، وفرق بينهما بأن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل. (النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، 193/10، بيروت، دار إحياء التراث، ط2، 1392هـ).

(3) أبو داود، سنن أبي داود، البيوع، باب في المخابرة، رقم(3408). والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة، رقم(11477). قال الألباني : ضعيف. وابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب المزارعة، ذكر التغليب على من لم يترك المخابرة التي ذكرناها بعد علمه بالنهي عنها، رقم(5200).

وما روي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة) (4).  
وما روى رافع بن خديج (5) عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى عن كراء الأرض) (6).  
إلا أن الشوكاني أورد حديث سعد بن أبي وقاص (7): (أن أصحاب المزارع في زمن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم كانوا يكررون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سَعِدَ بالماء مما حول  
النبت، فجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكرروا  
بذلك، وقال: أكرروا بالذهب والفضة) (8)، وقال إن قوله "الذهب والفضة" فيه رد على من كره  
إجارة الأرض بالذهب والفضة، ورد على من منع كراء الأرض مطلقاً، واستحسن القول بأنه لا بد  
من المصير إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة، وقال إن قوله (لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه

(1) المحاكلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة. والمزابنة: بيع معلوم بمجهول من جنسه، مثل بيع الثمر بالتمر وبيع  
الكرم بالزبيب. (ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص: 508).

(2) العرايا بيع ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر. (ابن الأثير، أبو السعادات، النهاية في غريب الأثر،  
حرف العين، باب العين مع الراء).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل،  
رقم(2252).

(4) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، رقم(1549).

(5) رافع بن خديج، الأنصاري الأوسي الحارثي، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره  
وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن  
وسعيد بن المسيب وغيرهم، استوطن المدينة إلى أن مات فيها أول سنة أربع وسبعين وعمره ست وثمانون سنة.  
(ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 0/186-187).

(6) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم(1536).

(7) سعد بن مالك، ابن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتاً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وروى  
عنه عدد من الصحابة وكبار التابعين، أول من رمى بسهم في سبيل الله وهو أحد الستة أهل الشورى، كان لا  
يدعو إلا استجيب له إجابة لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم، مات بالعقيق ودفن بالمدينة سنة خمس وخمسين.  
(ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 3/83-84).

(8) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، كتاب المزارعة، رقم(4622)، وابن حنبل،  
مسند أحمد بن حنبل، مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم(1542). قال الألباني: حسن بشواهد في  
الباب. (الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، رقم(3903)، الرياض، مكتبة المعارف للنشر  
والتوزيع، ط1، 1419هـ، 1998م.



خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا (1)، يصلح جعله قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة(2).

وهذا الحديث قرينة لفظية منفصلة صرفت النهي الوارد في الأحاديث السابقة عن التحريم إلى الكراهة.

## الفرع الثاني: آثار الصحابة

### الإقعاء في الصلاة

الإقعاء كما قال النووي (3) نوعان:

الأول، وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع إيتيه على عقبه ويضع ركبتيه على الأرض.

الثاني، وهو أن يلصق إيتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض، وقيل إن الإقعاء

جلوس الإنسان على إيتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع (4).

وقد ورد في حكم الإقعاء أحاديث تنهى عنه وأخرى تجيزه، فمن الأحاديث التي تجيزه ما روي أن طاووسا (5) قال: ( قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه

جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) (6).

وما روي عن ابن عباس قال: ( من سنة الصلاة أن تمس إيتاك عقبك) (1).

(1) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، رقم(1550).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 411/10.

(3) محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، الفقيه الشافعي، محدث ولغوي وحافظ، قرأ الفقه وأصوله والحديث وأصوله والمنطق وأصول الدين، من تصانيفه الأربعون النووية وروضة الطالبين والأذكار ورياض الصالحين. توفي عام 676هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب، 618/7-621).

(4) النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، 438/3.

(5) طاووس بن كيسان، الفقيه القدوة عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الجندي الحافظ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لاختد اليمن له، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وغيرهم، ولازم ابن عباس مدة، وروى عنه عطاء ومجاهد وجماعة من أقرانه، ولي صنعاء والجندي وكان أعلم التابعين بالحلال والحرام، توفي عام ستة ومئة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 38/5-49، وابن العماد، شذرات الذهب، 41-40/2)

(6) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم(536).

وأما الأحاديث التي تنهى عنه فمنها ما روي عن أبي هريرة قال : (...ونهاني عن نقرة كنفرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب) (2).

وما روي عن علي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا تقع بين السجدين ) (3).  
وما روي عن أنس ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة ) (4).  
قال الشوكاني: " وقال البيهقي والقاضي عياض وابن الصلاح والنووي وجماعة من المحققين :  
إنه يجمع بينها بأن الإقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كإقعاء الكلب على ما تقدم من  
تفسير أئمة اللغة، والإقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره أنه من السنة هو وضع الإليتين على  
العقبين بين السجدين والركبتان على الأرض، وهذا الجمع (5) لا بد منه. وأحاديث النهي  
والمعارض لها يرشد إليه، لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب، ولما في أحاديث العبادة (6) من  
التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع " (7).

---

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب جماع أبواب استقبال القبلة، القعود على العقبين بين السجدين، رقم(2566). قال الألباني: صحيح. (الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، رقم(383)، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

(2) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم(8091).  
تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود، رقم(282). وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدين، رقم(894)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومذيل بأحكام الألباني، بيروت، دار الفكر. قال الشيخ الألباني : ضعيف.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب جماع أبواب استقبال القبلة ، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، رقم(2848)، وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم(13462). تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح دون النهي عن التورك ورجال إسناده رجال الصحيح.

(5) هذا الجمع أورده البيهقي في معرفة السنن: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، 38/2-39، وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله ووضع فهارسه وعلق عليه د. عبد المعطي قلنجي، القاهرة- حلب، دار الوعي ودار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1411هـ، 1991م.

(6) أراد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير.(الشوكاني، نيل الأوطار، 4/337).

(7) الشوكاني، نيل الأوطار، 4/337.

فالأصل في الإقعاء بصورتيه اللتين وصفهما النووي التحريم لقوله " نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة" ، إلا أن ما روي عن ابن عباس اقتضى القول بأن يخص التحريم بما كان كإقعاء الكلب، وفي هذه الحالة يكون النهي على أصله فلا صارف له عن التحريم. ولكن الإقعاء بالصورة الثانية وهي أن يضع أطراف اصابع رجليه على الأرض ويضع إتيته على عقبه ويضع ركبتيه على الأرض خارج عن التحريم، فيكون الصارف ما روي عن ابن عباس.

### المطلب الثاني: القرينة اللفظية المتصلة

#### المسألة الأولى: حكم بول الرجل في مستحمة ثم يتوضأ فيه

ذكر الشوكاني في المسألة حديث عبد الله بن المغفل <sup>(1)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه) <sup>(2)</sup>. وكذلك حديث أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم <sup>(1)</sup>. أو يبول في مغتسله) <sup>(2)</sup>.

(1) عبد الله بن مغفل، كان يكنى أبا زياد، من مشاهير الصحابة، سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس، مات بالبصرة سنة تسع وخمسين. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 4/132).

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، اب النهي عن البول في مغتسله أو متوضاه ثم يتطهر فيه كراهة أن يصيبه شئ من البول عند صب الماء، رقم(477). والنسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الطهارة، الكراهية في البول في المستحمة، رقم(36). قال الشيخ الألباني: صحيح إلا الشطر الثاني منه. (الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن مسورة، الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم(21)، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ، 2000م). وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه، رقم(20588). تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله " فإن عامة الوسواس منه " فهو موقوف، وهذا إسناد رجاله ثقات. والحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، رقم (595). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال إن " الحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال لأنه يبقى أثره، فإذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه، فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلا لذلك، فيفرضي به إلى الوسوسة التي علل صلى الله عليه وآله وسلم النهي بها، وقد قيل إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة، وربط النهي بعلّة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة" (3).

فاعتبر الشوكاني أن قوله صلى الله عليه وسلم " فإن عامة الوسواس منه" وهو قرينة لفظية متصلة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة.

ويلاحظ أن هذا الجزء من الحديث وهو قوله " فإن عامة الوسواس منه" مما اختلف في صحته كما مر في تخريجه، وكما قال الألباني فإن الحديث صحيح بدون هذه الزيادة، إلا أن المذاهب الأربعة يستدلون به على هذه الصيغة، ويقولون بأنه إذا لم يكن للبول مسلك يذهب فيه، أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس، وهذا فهم لا شك معتبر (4).

### المسألة الثانية: الحجامة في رمضان

أورد الشوكاني عددا من الأحاديث التي تجيز الحجامة في رمضان، وأنها ليست سببا في الإفطار، منها:

(1) كناية عن المبالغة في التمتع والترفيه. (العظيم أبادي، عون المعبود، 32/1).

(2) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، رقم (596).

والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في مغتسله أو متوضاه ثم يتطهر فيه كراهة أن يصيبه شيء من البول عند صب الماء، رقم (482).

وأبو داود، سنن أبي داود، الطهارة، باب في البول في المستحم، رقم (28).

قال الألباني: صحيح

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 350/1.

(4) تراجع المسألة في: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 61/3، والحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 399/1، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ، 2003م. والنووي، المجموع، 107/2، وابن قدامة، المغني، 187/1.

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) (1).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وقد سئل أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف (2).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى (3) ( وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما) (4).

وعن أبي سعيد الخدري (5) (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم) (6) وقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء (7) والحجامة والاحتلام) (1).

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم(1836).

والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم(1202) واللفظ للبخاري.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم(1138).

(3) عبد الرحمن بن أبي ليلى، تابعي مشهور، اختلف في صحة سماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وله مراسيل، مات سنة ثلاث وثمانين من الهجرة. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 4/181).

(4) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(23121).

تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه.

(5) سعد بن مالك بن سنان، الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه من عدد من الصحابة وكبار التابعين، قال الواقدي إنه مات سنة أربع وسبعين. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 3/85).

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه، رقم(8060).

والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، باب من اسمه محمود، رقم(7797)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ.

وجاء عند ابن خزيمة بصيغة (رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم). ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تقطر الحاجم والمحجوم جميعا، رقم(1966)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ، 1970م، الأحاديث مزيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها. قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(7) الذي عليه المالكية والشافعية والحنابلة أن من استقاء أفطر، ومن زرعه القيء فلا شيء عليه. (ابن عبد البر، الاستذكار، 3/348. والماوردي، الحاوي الكبير، 3/419. وابن قدامة، المغني، 3/36).

وذكر حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم)<sup>(2)</sup>. قال الشوكاني: " وقد استدلل الجمهور بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفطر، ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة، أما أولاً فلأنه لم يعلم تأخره... وأما ثانياً فغاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصصاً له من العموم لا رافعاً لحكم العام".

وخلص إلى أن قال: " فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تتركه في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتعين حمل قوله أفطر الحاجم والمحجوم على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي " <sup>(3)</sup>.

ويلاحظ أن ربطه حكم الكراهة بضعف الصائم هو ما أخذه من قوله " من أجل الضعف"، وهو قرينة لفظية منفصلة، ومن قوله " إبقاء على أصحابه"، وهذه قرينة لفظية مصاحبة للخطاب ومتصلة به.

فالأصل أن الحجامة في رمضان محرمة بدليل قوله " نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة"، وقوله " أفطر الحاجم والمحجوم"، إلا أن الأحاديث الأخرى اقتضت الجمع بين الأحاديث والخروج بالنتيجة التي وصل إليها.

فائدة: الحنفية والشافعية ممن يقولون بأن الحجامة لا تسبب الإفطار ولا توجب القضاء، واستدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة التي ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم، وقالوا بأن الاحتجام لو كان يفطر لما فعله.

وأما عن قوله صلى الله عليه وسلم "أفطر الحاجم والمحجوم"، فأجابوا بقولين:  
الأول: بأن ذلك كان في الابتداء ثم رخص بعد ذلك.

---

وأما الحنفية فيقولون أن من فاء فلا قضاء عليه، وذلك لأن ذرع القيء مما لا يمكن التحرز عنه، بل يأتيه على وجه لا يمكن دفعه، فأشبهه الناسي، ولأن الأصل أن لا يفسد الصوم بالقيء سواء ذرعه أو تقيأ لأن فساد الصوم متعلق بالدخول شرعاً. (الكاساني، بدائع الصنائع، 604/2).

(1) الدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم(16)  
والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه، رقم(8062)، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصائم يذره القيء، رقم(719). قال أبو عيسى حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، قال الشيخ الألباني : ضعيف.

(2) أورده ابن حنبل عن ثوبان: ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه، رقم(22482). تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب (3) المصدر نفسه، 286/8.

والثاني: إن الحديث لا يثبت الفطر بالحجامة، فيحتمل أنه كان منهما ما يوجب الفطر، وهو ذهاب ثواب الصوم، لأن الرجلين اللذين مر بهما الرسول صلى الله عليه وسلم كانا يغتابان فقال "أفطر الحاجم والمحجوم"، أي بسبب الغيبة منهما، ولأن الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم، والفطر مما يدخل<sup>(1)</sup>.

وذكر النووي ما أجاب به الشافعية عن هذا الحديث بعدة أقوال منها أنه منسوخ بالأحاديث الأخرى، وبأن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم انهما كانا يغتابان في صومهما، وأما المحجوم فضعفه بخروج الدم فربما لحقه مشقة فعجز عن الصوم فافطر بسببها، وأما الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره<sup>(2)</sup>.

وأما الحنابلة فتمسكوا بقوله "أفطر الحاجم والمحجوم"، وقالوا بأنه ناسخ للأحاديث الأخرى<sup>(3)</sup>.  
وأما المالكية فقد تأولوا الحديث بأن المراد به أنهما خاطرا بالفطر لفعلهما ما يتسبب عنه الفطر غالبا، أما الحاجم فلمصه الدم الذي شأنه الوصول لحلقه، وأما المحتجم فلخوف إغمائه<sup>(4)</sup>.

### المسألة الثالثة: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

الأصل في المسألة ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا، وكونوا إخوانا، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك )<sup>(5)</sup>.  
وما روى ابن عمر<sup>(6)</sup> رضي الله عنهما قال: ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب )<sup>(1)</sup>.

(1) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 107/2.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، 352/6.

(3) ابن قدامة، المغني، 36/3.

(4) الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 371/3، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ، 2003م.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (4849).

(6) عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد في السنة الثالثة للبعثة، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد كذلك، ثم بالخذق فأجازه وهو يومئذ بن خمس عشرة سنة، قال الواقدي: مات سنة أربع وثمانين. ( ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 107/4).

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)<sup>(2)</sup>. قال الشوكاني: "قوله: (لا يخطب الرجل على خطبة الرجل)، ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق، ولا على خطبة الكافر، نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها، ولكنه يقيد هذا الإطلاق بقوله في حديث أبي هريرة (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)، فإنه لا أخوة بين المسلم والكافر، ويقول في حديث عقبة (المؤمن أخو المؤمن) الخ، فإنه يخرج بذلك الفاسق"<sup>(3)</sup>.

وقد قال بذلك الحنابلة، فقالوا: "فإن كان الخاطب الأول ذمياً، لم تحرم الخطبة على خطبته، نص عليه أحمد فقال: لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يساوم على سوم أخيه، إنما هو للمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني أو استام على سومهم لم يكن داخلاً في ذلك لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين"<sup>(4)</sup>.

بخلاف المالكية والشافعية فلم يفرقوا بين المسلم والكافر في ذلك، وقالوا "بأن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم ليس فيه إلا إيغار الصدور، وذلك حاصل في حق الكافر"<sup>(5)</sup>. فالشوكاني اعتبر أن قوله "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" دليلاً على حرمة خطبة المسلم على خطبة الفاسق والكافر، ولكن الأحاديث الأخرى وهي قوله "على خطبة أخيه" وقوله "المؤمن أخو المؤمن" قرائن صارفة للنهي عن التحريم، وهي مقيدة للحكم بالمسلم، مع ملاحظة أنه أدخل الفاسق في حكم الكافر في هذه المسألة، مخالفاً بذلك حتى الحنابلة الذين فرقوا بين الذمي والمسلم في هذا الحكم، والحديث الأول قرينة لفظية متصلة بالخطاب، والحديث الثاني قرينة لفظية منفصلة.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم(4848).  
(2) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم(1414).  
(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 39/11.  
(4) ابن قدامة، المغني، 520/7.  
(5) النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، 117/12. وينظر: النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 961/3، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1997م.



## المبحث الثاني: القرائن الحالية

### المطلب الأول: فعله عليه السلام

#### المسألة الأولى: التوضؤ بفضل ظهور المرأة<sup>(1)</sup>

ورد النهي عن الوضوء بفضل ظهور المرأة في حديث الحكم بن عمرو ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة)<sup>(2)</sup>.

وهذا الحديث فيه دلالة على عدم جواز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، وذكر الشوكاني أن هذا الحكم هو ما ذهب إليه عدد من الصحابة.

إلا أن هناك أحاديث من أفعاله صلى الله عليه وسلم دلت على جوازه وأنه غير ممنوع، من هذه الأحاديث:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة)<sup>(3)</sup>.

وما روي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ( أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة )<sup>(4)</sup>.

(1) المثال سبق بحثه في القرائن اللفظية المنفصلة، قوله عليه الصلاة والسلام ص: 53.

(2) سبق تخريجه، ص: 53.

(3) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إثناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم(323).

(4) الدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، رقم(7). وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(26844). وابن

ثم خُص إلى أن قال: " وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي<sup>(1)</sup> وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقريضة أحاديث الجواز الآتية"<sup>(2)</sup>.

وأحاديث الجواز التي أشار إليها الشوكاني هي ما سبق مما روي عن ابن عباس وعن ميمونة، وكذلك ما روي عن ابن عباس ( أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد)<sup>(3)</sup>.

وما روي عن أم صبية الجهنية<sup>(4)</sup> قالت: (اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد)<sup>(5)</sup>.

وما روي عن ابن عمر ( أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد جميعاً)<sup>(1)</sup>.

---

ماجدة، سنن ابن ماجدة، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم(372). قال الشيخ الألباني : صحيح

(1) الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، الحافظ اللغوي صاحب التصانيف ومنها معالم السنن وغريب الحديث وإصلاح غلط المحدثين وغيرها، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، سمع الحديث بمكة والبصرة وبغداد وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر الفقال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما، توفي ببست سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 27-23/17، وابن العماد، شذرات الذهب، 4/471-472).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 1/181. وهذا النص نقله من فتح الباري: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 1/300، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخته المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم(250). والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم(322).

(4) خولة بنت قيس، أم صبية، وهي جدة خارجة بن الحارث، روى حديثها المذكور أبو النعمان سالم بن سرج، وهو في الأدب المفرد للبخاري والسنن لأبي داود وابن ماجدة. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 8/72 و8/250).

(5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم(78). قال الألباني: حسن صحيح. وابن ماجدة، سنن ابن ماجدة، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، رقم(382). وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث أم صبية الجهنية رضي الله عنها، رقم(27112). تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.

وهذا الحديث يصلح مثالا على إقراره عليه السلام.

فائدة: يرى الشافعية جواز أن يتوضأ كل من الرجل والمرأة بفضل وضوء الآخر بدليل الأحاديث الصحيحة الواردة في المسألة التي سبق ذكرها، وقال النووي: أن هذا ما قال به مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء<sup>(2)</sup>.

في حين يرى الحنابلة أنه لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت بالماء، جمعا بين الأدلة<sup>(3)</sup>.

### المسألة الثانية: أخذ الأجرة على الأذان

الأصل في المسألة ما روي عن عثمان بن أبي العاص<sup>(4)</sup> أنه قال: (إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا)<sup>(5)</sup>. وما روي (أن رجلا قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: لكني أبغضك في الله لأنك تبغي في أذانك أجرا وتأخذ على الأذان أجرا)<sup>(6)</sup>.

---

(1) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم (5799).  
تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم (79). قال الألباني: صحيح.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، 191/2. وابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 298/1. والسرخسي، المبسوط لشمس الدين السرخسي، 61/1، بيروت، دار المعرفة.

(3) ابن قدامة، المغني، 247/1.

(4) عثمان بن أبي العاص الثقفي، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين، وكان هو الذي منع ثقيفا عن الردة. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 221/4).

(5) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، رقم (209).

قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه. قال الشيخ الألباني: صحيح

(6) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، شرح معاني الآثار، باب الاستيجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أم لا وما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، رقم (5569)، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1399هـ. وقال الألباني: في ثبوت هذا الأثر عن ابن عمر، نظر لأن

وعن ابن مسعود<sup>(1)</sup> ( أنه قال: أربع لا يؤخذ عليهن أجر، الأذان وقراءة القرآن والمقاسم<sup>(2)</sup> والقضاء)<sup>(3)</sup>.

يرى المتقدمون من الحنفية حرمة أخذ الأجرة على الأذان والإمامة، بخلاف المتأخرين فإنهم يرون جواز ذلك<sup>(4)</sup>.

وأما المالكية فقالوا أن للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، وكونه قربة لا يكون مانعا من الإجارة فيه قياسا على الحج عن الغير وبناء المساجد وكتب المصاحف<sup>(5)</sup>.

وقال الشافعي: "وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين، وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحدا منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله، ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أميناً لازماً يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء

---

مداره على يحيى البكاء وهو ضعيف. الألباني، محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الأذان، ويجب على المؤذن أن يكون محتسبا في أذانه لا يطلب عليه أجرا (10)، غراس للنشر والتوزيع، ط1. (1) عبد الله بن مسعود بن غافل، هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها، لازم النبي صلى الله عليه وسلم، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير وعن عمر وسعد بن معاذ وروى عنه ابنه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة وامراته زينب وغيرهم. (العلائي، خليل بن كيكلي، إجمال الإصابة، 4/233، تحقيق د.محمد سليمان الأشقر، الكويت، جمعية إحياء التراث، ط1، 1407هـ.).

(2) بفتح الميم وكسر السين جمع مقسم، بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر ميمي بمعنى القسمة، وصاحب المقاسم نائب الأمير وهو قسام الغنائم. (العظيم أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 333/7، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.).

(3) ذكره ابن أبي شيبة عن القاسم: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، في أجر القسام، رقم (22707)، تحقيق محمد عوامة.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 1/392.

(5) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة، 2/66، بيروت، دار الغرب، 1994م.

لأن لكله<sup>(1)</sup> مالكا موصوفا<sup>(2)</sup>.

وجاء في المجموع: " في جواز الاستئجار على الاذان ثلاثة أوجه، أصحها يجوز للإمام من مال بيت المال ومن مال نفسه، ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه"<sup>(3)</sup>.

وأما الحنابلة فقالوا بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان، مستدلين بحديث عثمان المذكور في الباب، ولأن الأذان قرية لفاعله فلا يصح إلا من مسلم، ولا يصح أن يستأجر عليه . جاء في المغني: " وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه يجوز أخذ الأجرة عليه، ورخص فيه مالك وبعض الشافعية، لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال"<sup>(4)</sup>. وذكر الإمام الشوكاني حديث أبي محذورة<sup>(5)</sup> حيث جاء فيه (...ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة)<sup>(6)</sup>.

بعد أن ذكر الشوكاني آراء الفقهاء السابقين خلص إلى القول: " وأنت خير بآن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة، لا إذا أعطيها بغير مسألة، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن " <sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> قال الماوردي في شرح هذا القول للشافعي: "والمال المعد للمصالح هو خمس الخمس من الفيء والمغانم سهم النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه مرصد لمصالح المسلمين العامة ، فأما أربعة أخماس الغنيمة ، فلا يجوز أن يعطوا منها ، لأنها مال الغانمين ، وأما أربعة أخماس الفيء فعلى قولين : أحدهما : أنها للحيش خاصة فلا يجوز أن تصرف في غيرهم، والثاني : أنها لمصالح المسلمين العامة فعلى هذا القول يجوز أن تصرف في أرزاق المؤذنين". (الماوردي، الحاوي الكبير، 60/2)

<sup>(2)</sup> الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، 84/1، بيروت ، دار المعرفة ، 1393هـ.

<sup>(3)</sup> النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، 137/3.

<sup>(4)</sup> ابن قدامة، المغني، 460/1.

<sup>(5)</sup> أبو محذورة المؤذن، إسمه أوس بن معير بكسر أوله وسكون العين، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه علمه الأذان وقصته بذلك في صحيح مسلم وغيره، لم يهاجر بل أقام بمكة إلى أن مات سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 172/7)

<sup>(6)</sup> ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، أحاديث أبي محذورة المؤذن رضي الله عنه، رقم(15417). وابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم(1680). والنسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الأذان، كيف الأذان، رقم(632). قال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

فالأصل أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان، ولكن ورود حديث أبي محذورة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد أعطاه الصرة وفيها الفضة، هو ما استدل به على أن المنهي عنه هو اشتراط أخذ الأجرة لا أن يعطى دون شرط من قبله، وهو قرينة أخذت من فعله صلى الله عليه وسلم. مع ملاحظة أن هذا من باب الجمع بين الأدلة، وليس من قبيل صرف النهي إلى الكراهة. والرأي الذي غلب على ظني أن للمؤذن أن يأخذ الأجرة على الأذان من الإمام من بيت المال، وذلك لأن ما يقوم به يحقق منفعة تتعداه إلى غيره، فلا مانع من أخذ الأجرة عليها.

### المسألة الثالثة: بول الرجل قائما

ذكر الشوكاني الأحاديث التي تمنع الرجل من البول قائما، وهذه الأحاديث هي:  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا ) (2)  
 وعن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال : ( رأني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبول قائما فقال : يا عمر لا تبل قائما، فما بلت قائما بعد ) (3).  
 وفي حديث آخر وهو بلفظ : ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده ) (4) (5).

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، 277/3.

(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها ، باب في البول قاعدا، رقم(307). والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالسا، رقم(29)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط2، 1406 هـ، 1986م، الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها. قال الشيخ الألباني : صحيح. وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم(25089). تعليق شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب البول قاعدا، رقم(496). وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها ، باب في البول قاعدا، رقم(308). قال الشيخ الألباني : ضعيف. والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن البول قائما، رقم(12). قال أبو عيسى وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث. قال الشيخ الألباني : صحيح

(4) يمسح جبهته: من نحو حصى وتراب إذا رفع رأسه من السجود، ينفخ في سجوده: أي ينفخ التراب في الصلاة لوضع سجوده. (المنأوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 1/943).

(5) السيوطي، الإمام جلال الدين، جمع الجوامع، حرف الثاء، رقم(66)، نشر الأزهر الشريف، دار السعادة للطباعة، 1426هـ، 2005م. قال الشيخ الألباني: ضعيف. : الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم(6283)، المكتب الإسلامي.

وقال بأن هذه الأحاديث تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يبول حال القيام، بل كان هديه في البول القعود، فيكون البول حال القيام مكروهاً. ثم ذكر حديث حذيفة الذي أثبت وقوع البول منه صلى الله عليه وسلم حال القيام حيث جاء فيه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى سبابة<sup>(1)</sup> قوم فبال قائماً)<sup>(2)</sup>، وقال بأن هذا لا ينافي قول عائشة.

ثم قال: " والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائماً وقاعداً والكل سنة، فقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يأتي تلك السبابة فيبول قائماً، هذا إذا لم يصح في الباب إلا مجرد الأفعال، أما إذا صح النهي عن البول حال القيام... وجب المصير إليه، والعمل بموجبه، ولكنه يكون الفعل الذي صح عنه صارفاً للنهي إلى الكراهة على فرض جهل التاريخ أو تأخر الفعل لأن لفظ الرجل يشمل صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الظهور فيكون فعله صالحاً للصرف لكونه وقع بمحض من الناس فالظاهر أنه أراد التشريع ويعضده نهيه صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وإن كان فيه ما سلف"<sup>(3)</sup>.

#### المسألة الرابعة: صوم يوم الشك

يوم الشك هو "اليوم الذي يشك فيه، يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته بغيم سائر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان"<sup>(4)</sup>.

والمسألة موضع البحث هي حكم صيام ذلك اليوم، والأصل فيها ما ورد من الأحاديث، ومنها:

ما روى عبد الله بن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملاوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا)<sup>(5)</sup>.

(1) السبابة بضم السين وتخفيف الباء هي ملقي القمامة والتراب ونحوهما، وتكون بفناء الدور مرفقا لأهلها. (النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 3/165).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، رقم(222). والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم(273).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 1/358.

(4) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 3/366، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف - الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر -، دار الفكر.

(5) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(1985). تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح.

وما روت عائشة رضي الله عنها: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام )<sup>(1)</sup>.

وعن حذيفة<sup>(2)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة )<sup>(3)</sup>.  
وعن عمار بن ياسر<sup>(4)</sup> : ( من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم )<sup>(5)</sup>.

وهذه الأحاديث يستدل بها على المنع من صوم يوم الشك.

جاء في البدائع وهو يتحدث عن الصيام في الأيام المكروهة: " ومنها صوم يوم الشك بنية رمضان أو بنية مترددة... وأما النية المترددة بأن نوى أن يكون صومه عن رمضان إن كان

---

(1) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الصوم، رقم(1540). قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

وأبو داود، سنن أبي داود، الصوم، باب إذا أغمى الشهر، رقم(2327). قال الألباني : صحيح. وابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، رقم(3444). قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) حذيفة بن حسل بن جابر العبيسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل، كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المناققين، لم يعلمهم أحد غيره، ولاه عمر على المدائن وتوفي فيها عام 36هـ، له في كتب الحديث 225 حديثاً، شهد أحد والخندق ومنعه المشركون حضور بدر. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 322/1).

(3) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدار قطني، كتاب الصيام، رقم(20)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار الفكر، 1386هـ، 1966م. وأبو داود، سنن أبي داود، الصوم، باب إذا أغمى الشهر، رقم(2328). قال الألباني : صحيح. والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك، رقم(7739).

(4) عمار بن ياسر، العنسي، حليف بني مخزوم وأمه سمية، من السابقين في الإسلام وكان مع أمه وأبيه ممن يعذب في الله، اختلف في هجرته إلى الحبشة وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها ثم استعمله عمر علي الكوفة، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثمانين في ربيع وله ثلاث وتسعون سنة. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 273/4).

(5) ابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الصوم، باب الصوم المنهي عنه، فصل في صوم يوم الشك، رقم(3585). الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم(686). قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح. قال الشيخ الألباني : صحيح .



اليوم من رمضان وإن لم يكن تطوعا، فلأن النية المترددة لا تكون نية حقيقة، لأن النية تعين للعمل، والتردد يمنع التعيين" (1).

ويرى المالكية أن صوم يوم الشك منهي عنه إذا نوى به صيام رمضان، وعلى من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبوت أنه من رمضان أن عليه قضاءه، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا (2). وفي المجموع قال: "ولأنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح، كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها، وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه... وإن صام عن تطوع نظرت: فإن لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له لم يصح، لأن الصوم قرية فلا يصح بقصد معصية، وإن وافق عادة له جاز" (3).

ويرى الحنابلة أنه لا يجوز صيام يوم الشك إلا إذا وافق صوما كانوا يصومونه، مثل من عادته صوم يوم وإفطار يوم، أو صوم يوم الخميس أو صوم آخر يوم من الشهر وشبه ذلك (4). قال الشوكاني أن البعض جوز هذا الصوم مستدلا بما روت أم سلمة (5) (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان) (6). وما روت عائشة قالت: (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصومه في شعبان، كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله) (7).

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 78/2.

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، 369/3.

(3) النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، 399/6.

(4) ابن قدامة، المغني 6/3.

(5) هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة، القرشية المخزومية، أم المؤمنين أم سلمة، مشهورة بكنيتها، هاجرت مع زوجها أبي سلمة إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة، كان يقال أنها أول طعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة ولما مات زوجها من الجراحة التي أصابته خطبها النبي صلى الله عليه وسلم، قال الواقدي: ماتت في شوال سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة ولها أربع وثمانون سنة. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 240/8) (6) السجستاني، سنن أبي داود، الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، رقم (2338). قال الألباني: صحيح والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، رقم (7755). وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (26695). تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(7) ابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، رقم (3516). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم (24586). النسائي، المجتبى من السنن، كتاب الصيام، الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه، رقم (2178).

قال الشيخ الألباني: صحيح

وفي رواية: (وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان)<sup>(1)</sup>.

ورجح الشوكاني أن تكون الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان ما في غفلة الناس عنه، لما روي عن أسامة بن زيد قال: (قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)<sup>(2)</sup>.

قال الشوكاني: "ولا تعارض بين ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله بـرمضان، وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده، وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم)<sup>(3)</sup>"<sup>(4)</sup>.

وهذا المثال ليس من قبيل صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، وإنما من باب الجمع بين الأحاديث، ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صام هذا اليوم، ولو كان مكروهاً ما فعله، فافتضى حمل النهي على من لم يعتد صيام ذلك اليوم.

### المسألة الخامسة: الشرب من فيّ السقاء

أورد الشوكاني عدداً من الأحاديث التي تنهى عن الشرب من فيّ السقاء، من هذه الأحاديث ما

(1) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم، رقم(1156).

(2) النسائي، المجتبى من السنن، كتاب الصيام، صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم(2357). قال الشيخ الألباني: حسن. وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(21801). تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك، رقم(7737). والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم(684). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، 413/8.

روى أبو هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء)<sup>(1)</sup>.  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء  
وأن يشرب من في السقاء)<sup>(2)</sup>.  
وعند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب من  
في السقاء)<sup>(3)</sup>.  
وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة<sup>(4)</sup> عن جدته كبشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما ففقت إلى فيها ففقطته<sup>(5)</sup>.  
ونقل عن النووي الاتفاق على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم، ونقل القول بأن الأحاديث  
المرفوعة لا يوجد فيها ما يدل على الجواز إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن أحاديث  
النهي كلها من قوله فهي أرجح، وأما ابن حزم<sup>(6)</sup> فقد جزم بالتحريم لثبوت النهي<sup>(7)</sup> -كما نقل  
الشوكاني-.

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلح ، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه بأجرة وغير  
أجرة، رقم(11159). والدارمي، سنن الدارمي، كتاب الأشربة، باب في النهي عن الشرب من في السقاء،  
رقم(2117). قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح. وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة رضي  
الله عنه،(7135). تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات.  
(2) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الأشربة، رقم(7206).قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري  
(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة ، باب الشرب من فم السقاء، رقم(5305).  
(4) عبد الرحمن بن أبي عمرة، واسمه بشير، الأنصاري الخزرجي، أبوه صحابي شهير، ولد في عهد النبي صلى  
الله عليه وسلم، قال ابن أبي حاتم: لا صحبة له وحديثه مرسل، روى عن عدد من الصحابة منهم أبوه وعثمان  
وعباد وأبو هريرة وغيرهم وروى عنه ابنه عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت ومجاهد وغيرهم. (ابن حجر،  
الإصابة في تمييز الصحابة، 8/240).  
(5) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما جاء في الرخصة في ذلك،  
رقم(1892). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. قال الشيخ الألباني : صحيح  
(6) علي بن احمد بن حزم الفارسي الأندلسي القرطبي، فقيه وأديب وأصولي ومحدث ومتكلم، ولد بقرطبة،  
يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، من تصانيفه الايصال إلى فهم الخصال  
الجامعة، المحلى، تاريخ المغرب والفصل بين أهل الأهواء والنحل. توفي عام 456هـ. (ابن العماد، شذرات  
الذهب، 5/239-542، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/184-211).

(7) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، 7/519، تحقيق محمد منير الدمشقي،  
مصر، إدارة الطباعة المنيرية، 1352 هـ.

وأخيراً خلص الشوكاني إلى القول بأن الأولى هو الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه، وأن شريه صلى الله عليه وآله وسلم بيان للجواز<sup>(1)</sup>.

### المسألة السادسة: الاقتصاص في الطرف قبل الإندمال

أورد الشوكاني في الباب حديثين هما:

عن جابر رضي الله عنه: (أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتثل من الجرح حتى يبرأ المجرع)<sup>(2)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب<sup>(3)</sup> عن أبيه عن جده: (أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، ف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أقدني. قال: حتى تيرا، ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت، قال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه)<sup>(4)</sup>.

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، 252/15.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب القصاص فيما دون النفس، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، رقم (15891). والدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (25). والطبراني، المعجم الأوسط، من اسمه علي، رقم (4068). قال الشوكاني: وقال أبو الحسن الدارقطني أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مرسلًا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ يعني المرسل وأخرجه أيضا البيهقي من حديث جابر مرسلًا باسناد آخر

(الشوكاني، نيل الأوطار، 72/13).

(3) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة وينشر العلم، روى عن زينب ربيعة النبي فهو تابعي، وثقه يحيى ابن معين وابن راهويه وهو حسن الحديث، احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، توفي عام 118هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب، 83/2-85، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 165/5-180).

(4) الدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (24). والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب القصاص فيما دون النفس، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، رقم (15894). وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، رقم (7034). تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. قال الشوكاني: قال الحافظ في بلوغ المرام وأعل بالإرسال وقد تقدم الخلاف في

قال الشوكاني: إن هذين الحديثين استدل بهما من أوجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك<sup>(1)</sup>، مشيراً بذلك إلى رأي الحنفية، فقد جاء في البحر الرائق: " ولا قود بجرح حتى يبرأ... ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه"<sup>(2)</sup>.

ويرى الشافعية أن القصاص في الطرف يستحب أن لا يستوفى إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال أو بالسراية إلى النفس، واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب، واعتبروا إذنه صلى الله عليه وسلم بالاقصاص قبل الاندمال حجة على ذلك<sup>(3)</sup>.

ونقل الشوكاني حديثاً يستدل به القائلون بوجوب الانتظار عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيه: (اصبروا حتى يسفر الجرح)، قال: وأصله ( أن رجلاً طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الأنصار ليأخذ لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصاص فقال انتظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم أقتص لكم فبرئ حسان ثم عفا)<sup>(4)</sup>.

ثم قال: "وهذا الحديث إن صح، فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصرفه من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، كما أنه قرينة لصرفه النهي المذكور في حديث جابر إلى الكراهة"<sup>(5)</sup>.

---

سماع عمرو بن شعيب واتصال اسناده. (الشوكاني، نيل الأوطار، 72/13). وذكر الألباني حديث: " (أن رجلاً طعن رجلاً بقرن...)"، قال: وله شاهد آخر يرويه أبو الزبير عن جابر نحوه مختصراً. أخرجه ابن أبي عاصم والدارقطني والبيهقي. قلت: وهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير. وقد تابعه الشعبي عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) به مختصراً بلفظ: (لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ). أخرجه الطحاوي (2 / 105) من طريق مهدي بن جعفر قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي. قلت: وهذا إسناد حسن". (الألباني، إرواء الغليل، فصل 2236).

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، 73/13.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 388/8.

(3) النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، هذا الجزء من تكملة الشرح بقلم محمد نجيب المطيعي، 457/18. ذكر النووي نفس الحديث ولكن رواية عن محمد بن طلحة.

(4) لم أعر للحديث على تخريج خلاف ما ورد في نيل الأوطار، ويلاحظ من قوله: " إن صح " أنه يشكك في صحته. وورد أيضاً في المجموع: النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، هذا الجزء من تكملة الشرح بقلم محمد نجيب المطيعي، 457/18. وذكر الألباني حديث: " (أن رجلاً طعن رجلاً بقرن...)"، قال: وله شاهد آخر يرويه أبو الزبير عن جابر نحوه مختصراً. أخرجه ابن أبي عاصم والدارقطني والبيهقي. قلت: وهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير. وقد تابعه الشعبي عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) به مختصراً بلفظ: (لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ). أخرجه الطحاوي (2 / 105) من طريق مهدي بن جعفر قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي. قلت: وهذا إسناد حسن". (الألباني، إرواء الغليل، فصل 2236)

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، 73/13.

إلا أنه ختم حديثه في الباب فقال : " نعم قوله " ثم نهى أن يقتص من جرح " الخ يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال، لأن لفظ " ثم " يقتضي الترتيب، فيكون النهي الواقع بعدها ناسخاً للإذن الواقع قبلها" (1).

والغريب أن الشوكاني جعل مدار بحثه هنا حديث عمرو بن شعيب، وقال بأنه أعل بالإرسال، وقرر أن إذنه عليه السلام منسوخاً من نفس الحديث. إلا أن هذا الحديث كما قال الشيخ الألباني صحيح لولا ما ذكر من العنونة، وكذلك حديث جابر المذكور في التخريج وقال إنه حسن، يجعلنا نقبل بما ذهب إليه الشوكاني.

يلاحظ أن الشافعية اعتبروا إذن الرسول صلى الله عليه وسلم بالاقتصاص قبل الاندمال دليلاً على أنه مندوب، في حين يرى الشوكاني أن نهيه صلى الله عليه وسلم بعد الإذن ناسخاً، ولذلك حرم الاقتصاص قبل اندمال الجرح (2)، وكذلك قال الحنفية، مستدلين بنهيه صلى الله عليه وسلم من الاقتصاص من الجرح قبل أن يبرأ، " لأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتتمال أن تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء فيستقر به" (3).

### المسألة السابعة: حكم لبس الحرير للرجال

أورد الشوكاني في هذا الباب حديثين هما:  
عن عمر قال : ( سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ) (4).  
وعن أنس : ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في

(1) المصدر نفسه، 108/7

(2) جاء هذا المثال هنا لأن الشوكاني اعتبر حديث عمرو بن شعيب وإذنه صلى الله عليه وسلم يصلح دليلاً لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة لو صح، وليس على أن هذا هو رأي الشوكاني.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، 388/8.

(4) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، رقم (2069).

الآخرة (1).

وقال إن الحديثين يدلان على تحريم لبس الحرير لما في النهي الذي يقتضي بحقيقته التحريم، وكون النهي اقترن بالتعليل وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، كناية عن عدم دخول الجنة، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة: { وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ } (2)، فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة .

واستدل بما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو) (3).

وأيد هذا الرأي بما روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ) (4).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) (5).

وقال إن من جوز لبس الحرير استدلت بحديث عقبة بن عامر قال: (أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروج<sup>(6)</sup> حرير، فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له، ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين ) (7) ، كان قد أجاب عن ذلك بأن الحديث يدل على تحريم لبس

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم(5494). والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، رقم(2069).

(2) سورة الحج، الآية 23

(3) النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، لبس الحرير، رقم(9611)

وابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب اللباس وآدابه، ذكر البيان بأن لابس الحرير في الدنيا في كل وقت محرم لبسه في الجنة إذا دخلها، رقم(5437). قال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الصحيح غير داود السراج.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم(5497). والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، رقم(2068).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم(5493).

(6) بفتح أوله وتشديد الراء وتخفيفها، هو القباء الذي شق من خلفه. (ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري ، 1/166).

(7) البخاري، صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، رقم(368). والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، رقم(2075).

الحريز، وأن لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس دليلاً على الحل، فهو محمول على أنه لبسه قبل التحريم<sup>(1)</sup>، بدليل قوله: (نهاني عنه جبريل) كما في حديث جابر بن عبد الله قال: (لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قباء من ديباج أهدي إليه ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل: قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله قال: نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاءه عمر يبكي فقال: يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فمالي؟ فقال: ما أعطيتك لتلبسه إنما أعطيتك تبيعه فباعه بألفي درهم)<sup>(2)</sup>.

وذكر أن مما استدلل به من قال بالجواز ما روي عن أسماء وأنها: (...أخرجت إلي<sup>(3)</sup> جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجاها مكفوفان<sup>(4)</sup>) به، قالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها، كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها إلي، فنحن نغسلها للمريض منا يستشفى بها)<sup>(5)</sup>.

وعن أنس بن مالك أنه قال (إن ملك الروم أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مستقة<sup>(6)</sup> من سندس، فلبسها وكأني أنظر إلى يديها تذبذبان من طولهما، فجعل القوم يقولون يا رسول الله، أنزلت عليك هذه من السماء؟ فقال: وما يعجبكم منها، فوالذي نفسي بيده إن منديلاً من مناديل سعد بن معاذ<sup>(7)</sup> في الجنة خير منها، ثم بعث بها إلى جعفر بن أبي طالب فلبسها فقال النبي

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، 343/3.

(2) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريز على الرجل، رقم(2070).

(3) القائل هو عبد الله مولى أسماء. (ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، رقم(29987)).

(4) الطيالسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ، والمراد أن الجبة غليظة. كسروانية بكسر الكاف وفتحها، نسبة إلى كسرى ملك الفرس. لبنة ديباج بكسر اللام وسكون الباء وهي رقعة في جيب القميص، وفرجاها مكفوفان: معنى المكفوف أنه جعل لها كفة وهو ما كف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين. (النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 44/14).

(5) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، رقم(29987). تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(6) فراء طويل الأكمام. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، باب الميم مع السين).

(7) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأنصاري الأوسي الأشهلي، البدري، مناقبه مشهورة في الصحاح والسير، رمي يوم الخندق، سنة خمس من الهجرة فمات من رميته تلك وهو يومئذ ابن سبع وثلاثين سنة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن بالبيقع، اهتز العرش لموته وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1/278-296).



صلى الله عليه وسلم: إني لم أعطكها لتلبسها، قال: فما أصنع بها؟ قال أرسل بها إلى أخيك النجاشي<sup>(1)</sup>.

وعلق الشوكاني عليه بأن هذا فعل لا ظاهر له، والأقوال صريحة في التحريم، وقال بأنه لا نزاع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين. ثم خُص في بحث المسألة إلى أن قال: "ويمكن أن يقال: أن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم لقباء الديباج... ليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه، فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ويكون ذلك جمعا بين الأدلة. ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابيا ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه، فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ما هو أخف من هذا"<sup>(2)</sup>.

هذا ويلاحظ أن الإمام الشوكاني هنا خالف ما سبق وقرره من حكم التحريم، حيث قال وهو يشرح حديث جابر (لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قباء من ديباج أهدي إليه...): "والحديث يدل على تحريم لبس الحرير، ولبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون دليلا على الحل لأنه محمول على أنه لبسه قبل التحريم بدليل قوله (نهاني عنه جبريل)"<sup>(3)</sup>. وأما أنه لبس الحرير عشرون صحابيا فهو أيضا قد رد على من يحتج بفعل الصحابة في موضع آخر فيقول "لا يخفك أنه لا حجة في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عددا كثيرا، والحجة إنما هي في إجماعهم"<sup>(4)</sup>.

### المسألة الثامنة: حكم الشرب قائما

ذكر الإمام الشوكاني في الباب أحاديث تدل على حرمة الشرب حال القيام، وهذه الأحاديث هي: عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما)<sup>(5)</sup>. وعن قتادة عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما)<sup>(6)</sup>.

(1) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم(13424). تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 3/349.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 3/343.

(4) المصدر نفسه، 3/368.

(5) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب باب كراهية الشرب قائما، رقم(2025).

(6) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب باب كراهية الشرب قائما، رقم(2024).

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقيء)<sup>(1)</sup> .

وما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء)<sup>(2)</sup>.

قال الشوكاني: "ظاهر النهي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله " فمن نسي فليستقيء " فإنه يدل على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم"<sup>(3)</sup>.

وأورد كذلك في الباب أحاديث تدل على جواز الشرب حال القيام، منها<sup>(4)</sup>:

عن ابن عباس قال: (شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم)<sup>(5)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه: (أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه وبيديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قياما وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت)<sup>(6)</sup>.

ونقل عن النووي قوله " هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء... وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك والله أعلم، فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم " <sup>(7)</sup>.

(1) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب باب كراهية الشرب قائما، رقم(2026).

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصداق، باب ما جاء في الأكل والشرب قائما، رقم(14420).

ابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، رقم(5324). قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 241/15.

(4) هناك حديث آخر سيرد في بحث إقراره عليه السلام.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، رقم(5294).

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، رقم(5293).

(7) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 195/13. وينظر أيضا : الشوكاني، نيل الأوطار، 242/15-

وذكر الشوكاني أن العلماء سلكوا في هذه المسألة عدة مسالك، ملخصها:  
 المسلك الأول: الترجيح، وقالوا بأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي.  
 المسلك الثاني: النسخ، وهؤلاء فريقان أحدهما قرر أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة  
 بأحاديث الجواز بقريضة عمل الخلفاء الراشدين وقول معظم الصحابة والتابعين بالجواز<sup>(1)</sup>.  
 وثانيهما من ادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل،  
 وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان<sup>(2)</sup>.  
 المسلك الثالث: الجمع بين الأخبار بطرق، منها حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه،  
 وأحاديث الجواز على بيانه، ومنها أن الكراهة إن ثبتت حملت على الإرشاد والتأديب لا على  
 التحريم<sup>(3)</sup>.

ومن تتبع المسألة عند الشوكاني في كتابه يلاحظ أنه لم يصرح فيها برأيه، وإن كان يميل فيها  
 إلى الجمع بين الأحاديث لا إلى النسخ.  
 وحين الجمع بين الأحاديث يتبين أن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم هي التي نهت عن الشرب  
 حال القيام، وأما أفعاله فهي التي أجازت، فكان فعله صلى الله عليه وسلم هو القرينة التي  
 صرفت النهي عن التحريم.

### المسألة التاسعة: وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس

الأصل في المسألة ما جاء (أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه  
 فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين  
 مددنتي<sup>(4)</sup>).

قال الشوكاني إن هذا الحديث يستدل به على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس، ونقل عن ابن  
 رسلان أن كراهة ارتفاع المأموم على إمامه أولى. وقال إن هذه الكراهة يؤكدتها ما روى أبو

(1) هو رأي الأثرم وابن شاهين. (الشوكاني، نيل الأوطار، 15/245-246).

(2) هذا رأي ابن حزم، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، 7/519-520، تحقيق محمد منير  
 الدمشقي، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، 1352 هـ.

(3) يتصرف: الشوكاني، نيل الأوطار، 15/246-247.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، رقم(597). قال  
 الألباني: صحيح.

مسعود الأنصاري قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه) (1).

وخلص إلى القول بأن " ظاهر النهي فيه أن ذلك محرم، لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الارتفاع على المنبر " (2).

وذلك إشارة إلى ما روى سهل بن سعد عن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر في أول يوم وضع، قال: (ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال (أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي) (3).

### المطلب الثاني: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم

#### المسألة الأولى: إنشاد الشعر في المسجد (4)

حديث الباب في المسألة ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تتشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة) (5).

---

(1) الدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الجنائز، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، رقم(1). قال الألباني: صحيح. (الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم(12798).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار 322/1.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم(875)، والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم(544).

(4) سبق بحث المسألة في القرائن المنفصلة، قول الرسول صلى الله عليه وسلم، ص:61.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم(1081). قال الألباني : حسن. والنسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب المساجد، النهي عن تناشد الشعر في المسجد، رقم(793). وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما، رقم(6676).

وهذا الحديث وما في معناه يدل على عدم جواز إنشاد الأشعار في المسجد. وعارضه حديث جابر بن سمرة (1) قال: ( شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فریما تبسم معهم) (2).

وفي رواية أخرى قال: (جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مئة مرة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية فریما تبسم معهم) (3).

وسبق (4) أن الشوكاني جمع بين هذه الأحاديث بوجهين:

الأول: حمل النهي على التنزيه، والرخصة على بيان الجواز.

والثاني: حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ذكر (5).

وبهذا الجمع وأن النهي على التنزيه يكون إقراره صلى الله عليه وسلم هو القرينة التي صرفت النهي عن التحريم.

### المسألة الثانية: زيارة النساء للقبور

ذكر الشوكاني أن جماعة من أهل العلم ذهبوا إلى كراهية زيارة القبور للنساء متمسكين بما روى

---

(1) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن صعصعة العامري، له ولأبيه صحبة، أخرج له أصحاب الصحيح، جالس النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة، وصلى معه أكثر من ألفي مرة، نزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي سنة أربع وسبعين. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 221/1).

(2) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، رقم (20885).

تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث حسن.

(3) الطبراني، المعجم الكبير، جابر بن سمرة السوائي يكنى أبا خالد ويقال أبو عبد الله نسبه، رقم (1948). والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب شهادة الشعراء، رقم (20906). وابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، باب الشعر والسجع ، ذكر الإباحة للمرء أن ينشد الأشعار ما لم يكن فيها خنا ولا فحش، رقم (5781). قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح. والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إنشاد الشعر، رقم (2850). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال الشيخ الألباني : صحيح

(4) صفحة 61.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، 2، 583/3.

أبو هريرة ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور )<sup>(1)</sup>.

وبما روى عبد الله بن أبي مليكة<sup>(2)</sup>: ( أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت : نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها)<sup>(3)</sup>.

ثم قال: إن من ذهب إلى الكراهية اختلفوا فيها: هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ وأن الأكثر قالوا بالجواز إذا أمنت الفتنة، بناء على أدلة منها:

أولاً: دخولهن تحت الإذن العام بالزيارة، ورد عليهم بأن الإذن العام مخصص بهذا النهي الخاص المستفاد من اللعن، ورجح مذهب الجمهور بأن لا فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته .

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية القبور للنساء ، رقم(1056).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال الشيخ الألباني : حسن.

وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم(8430). تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

(2) عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكية، واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان، القرشي التيمي الأحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير، سمع ابن عباس وابن عمر وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق وغيرهم، وروى عنه ابن جريج وعمر بن سعيد والليث بن سعد وغيرهم، مات سنة 117. ( الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد = ابن الحسين البخاري، رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، 416/1، تحقيق عبد الله الليثي، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1407هـ، 1987م).

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب غسل الميت، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزورواها، رقم(6999). والحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الجنائز، رقم(1392). وصححه الألباني: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم(775).

ثانيا: ما رواه مسلم (1) عن عائشة قالت: ( ... قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ) (2).

ثالثا: ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ( مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال: ( اتقي الله واصبري ) (3)، ولم ينكر عليها الزيارة . رابعا: ما روي (أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده ) (4).

ثم ذكر قول القرطبي (5) : " بأن اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء (6). وقال: إن هذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر" (7).

وعند مراجعة النص عند القرطبي يلاحظ أن هذا القول ليس هو ما يأخذ به، فقد قال ابتداءً أن حديث " لعن زوارات القبور " خرج الترمذي وصححه، على أنه ضعيف مع أنه أصح ما ورد

---

(1) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، محدث وحافظ، سمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل، وغيرهم كثيرون، قدم بغداد وروى عن أهلها، من تصانيفه الجامع الصحيح والكنى والأسماء وأوهام المحدثين، توفي عام 261هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 564/4).

(2) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم(974).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري، رقم(1194).

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب غسل الميت، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروا، رقم(7000). والحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الجنائز، رقم(1396). وقال: هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات.

(5) أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي، نزيل الأسكندرية كان من كبار الأئمة، ولد سنة 578هـ، سمع بالمغرب من جماعة واختصر الصحيحين وصنف كتاب المفهم في شرح مختصر مسلم، وتوفي في ذي القعدة سنة 656هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب، 473/7).

(6) إشارة إلى ما ورد في كتاب المفهم: القرطبي، الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 633/2، حققه وعلق عليه وقدم له محيي الدين مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بدوي ومحمود إبراهيم، دمشق - بيروت، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط1، 1417هـ، 1996م.

(7) الشوكاني، نيل الأوطار، 512/7. مع تصرف.

في نهى النساء عن زيارة القبور، ثم صدر الكلام الذي نقل على لسانه بقوله " ويمكن أن يقال: "، وأخيراً ختم كلامه في المسألة بقوله " والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء" (1).

وقد اعتمد الشوكاني حديث النهي المذكور والأحاديث الأخرى التي تجيز الزيارة، وجمع بينها كما نقل عن القرطبي.

ونوع القرينة يتبين أنه إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال للمرأة " اتقي الله واصبري " ولم ينكر عليها الزيارة، كما وأن فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده ولم ينكر عليها هذا الفعل.

أما لو اعتمدنا طريقة القرطبي في الجمع بين الأحاديث فإننا نلاحظ أنه أخذ بالاعتبار حال المخاطب المكلف، حين تحدث عن تفضي زيارتها إلى تضييع حق الزوج والتبرج، وما يصاحب زيارتها من الصياح ونحو ذلك، وحين قال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. فتكون قرينة حال المخاطب هي التي خصت النهي بنوع من النساء دون البعض.

كما وأنه عند التدقيق في قوله وتفريقه بين زورات وزائرات، وأن النهي مختص بالزورات دون الزائرات يري أن القرينة التي عمل بها هي القرينة اللفظية المتصلة.

وفي كل الأحوال فإن القرائن الواردة ليست صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة، وإنما اقتضت الجمع بين الأحاديث، والتفريق بين الزورات والزائرات، وكذلك التفريق في الحال بين زائرة وأخرى، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر فاطمة والمرأة على الزيارة، ولو كانت مكروهة لأخبرهما ولو يسكت، فتكون الزيارة من حيث هي جائزة، والذي يمنع هو زيارة نساء اتصفوا بصفات معينة، كما نقل عن القرطبي .

**المسألة الثالثة: الجذعة من الضأن، هل تجزيء في الأضحية على كل حال، أم حال تعسر وجود المسنة فقط؟ (2)**

الحديث المذكور في الباب قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) (3).

(1) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 633/2.

(2) سبق بحث المسألة في القرينة اللفظية المنفصلة، قوله صلى الله عليه وسلم، ص: 58.

(3) سبق تخريجه، ص: 58.



وهذا الحديث يصرح بعدم جواز التضحية بالجذع من الضأن وأنه لا يجزيء إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة.

إلا أن الشوكاني أورد حديث عن عقبة بن عامر حيث قال: (ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع الضأن)<sup>(1)</sup>.

فهذا الحديث وما سبق ذكره من الأحاديث الأخرى اعتبرها الشوكاني صالحة لجعلها قرينة مقتضية للتأويل ويتعين المصير إليه لذلك<sup>(2)</sup>.

وهذه القرينة هي إقراره صلى الله عليه وسلم للصحابة بأن يضحوا بالجذع من الضأن، وهي قرينة حالية.

إلا أنه يجب ملاحظة أن هذه القرينة صرفت اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله، وهو الاستحباب والأفضلية، ويكون التقدير أنه يستحب أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة من الضأن، فهي قرينة صارفة مؤولة، وليست قرينة صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة.

### المسألة الرابعة: حكم الشرب قائما<sup>(3)</sup>

سبق بحث هذه المسألة عند الحديث عن فعله صلى الله عليه وسلم، والأحاديث التي تنتهي عن الشرب قائما ومر ذكرها هي:

عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما)<sup>(4)</sup>.

وعن قتادة عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما)<sup>(5)</sup>.

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يشرن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقيء)<sup>(6)</sup>.

وما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في

---

(1) الطبراني، المعجم الأوسط، من اسمه بكر، رقم(3191). والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الضحايا، باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزي النبي من المعز والإبل والبقر، رقم(18845). والنسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الضحايا، لمسنة والجذعة، رقم(4382). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 462/9.

(3) سبق بحث المسألة في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ص: 89.

(4) سبق تخريجه، ص: 89.

(5) سبق تخريجه، ص: 89.

(6) سبق تخريجه، ص: 89..

بطنه لاستقاء<sup>(1)</sup>.

والمعارض لها إضافة للأحاديث السابقة<sup>(2)</sup>. هو ما روي عن ابن عمر قال: ( كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام)<sup>(3)</sup>.  
وكون الصحابة كانوا يأكلون ويشربون وهم قيام وهم يمشون، وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك بالإضافة إلى أفعاله كما مر، هو القرينة التي صرفت النهي عن التحريم.<sup>(4)</sup>

### المطلب الثالث: حال المخاطب

#### المسألة الأولى : حكم الكي

أحاديث الباب التي أوردها الشوكاني هي:

عن جابر قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا ففقطعه منه عرقا ثم كواه عليه)<sup>(5)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين)<sup>(6)</sup>.

وفي رواية: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته)<sup>(7)</sup>.

(1) سبق تخريجه، ص: 90

(2) الواردة صفحة : 90.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل قائما، رقم(3301). قال الشيخ الألباني : صحيح. والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما، رقم(1180). وابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، رقم(5322). قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(4) بتصريف: الشوكاني، نيل الأوطار، 15/246-247.

(5) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم(2207).

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب من اكتوى، رقم(3494). قال الشيخ الألباني : صحيح

(7) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم(14948).

تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

وعن أنس: ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة <sup>(1)</sup> من الشوكة <sup>(2)</sup> ) <sup>(3)</sup>.  
 وعن المغيرة بن شعبة <sup>(4)</sup> قال: ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اكتوى أو استترقى فقد  
 برئ من التوكل ) <sup>(5)</sup>.  
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ( الشفاء في ثلاثة: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار،  
 وأنهى أمتي عن الكي ) <sup>(6)</sup>.  
 وعن عمران بن حصين <sup>(7)</sup>: ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي، قال: فابتلينا

<sup>(1)</sup> أسعد بن زرارة بن النجار، نقيب بني النجار، أبو أمانة الانصاري الخزرجي، من كبار الصحابة، توفي شهيدا بالذبحة فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم بعده نقيباً على بني النجار وقال: " أنا نقيبكم " فكانوا يفخرون بذلك، توفي والنبي صلى الله عليه وسلم يبني مسجده قبل بدر. ( الذهبي، سير أعلام النبلاء، 300-299/1).

<sup>(2)</sup> الشوكة : حمرة تعلق الوجه والجسد. ( ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، حرف الشين، باب الشين مع الواو، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ، 1979م).

<sup>(3)</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب كسب الحجام، باب ما جاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة، رقم(19335). والحاكم، المستدرک على الصحيحين، ذكر مناقب أسعد بن زرارة، رقم(4859). قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، تعليق الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم. والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم(2050). قال أبو عيسى: حديث حسن غريب. قال الشيخ الألباني : صحيح

<sup>(4)</sup> المغيرة بن شعبة، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، كان يقال له مغيرة الرأي، شهد اليمامة وفتح الشام والعراق ، كان من دهاة العرب، مات بالكوفة سنة خمسين وله سبعون سنة. له في الصحيحين اثنا عشر حديثاً. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 31-21/3، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 131/6 ).

<sup>(5)</sup> ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب من اكتوى، رقم(3489). قال الشيخ الألباني : صحيح. والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم(2055). وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، رقم(18205). تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث حسن.

<sup>(6)</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم(5356).

<sup>(7)</sup> عمران بن حصين ، الخزاعي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، كان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خراعة يوم الفتح، من فضلاء الصحابة وفقهائهم، اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، تحول إلى البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة،

فاكتويننا فما أفلحنا ولا أنجحنا) (1) .

وبعدها قال إن هذه الأحاديث تضمنت أربعة أنواع للكي:

الأول: النهي عن الكي، وذلك قوله " وأنهاى أمتي عن الكي".

الثاني: الرخصة فيه لسعد، وهذا يدل على الجواز .

الثالث: الثناء على من تركه ، كحديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة، كما أخبر الرسول

صلى الله عليه وسلم بقوله: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب. قالوا من هم يا

رسول الله؟ قال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتونون وعلى ربهم يتوكلون) (2) .

الرابع: عدم محبته ، كحديث الصحيحين: (وما أحب أن أكتوي) (3) .

قال: " وقد جاء النهي عن الكي وجاءت الرخصة فيه، والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر

الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء

آخر، لأن الكي فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله تعالى، ولأن

الكي يبقى منه أثر فاحش... فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله، والثناء على تركه يدل

على أن تركه أولى فتبين أنه لا تعارض بين الأربعة" (4) .

فعلى الأصول التي يعتمدها الإمام الشوكاني يكون الكي حراما بدليل الأحاديث الواردة كحديث

ابن عباس وحديث عمران بن حصين وحديث المغيرة بن شعبة، وأما الرخصة في الكي لسعد

فكانت باعتبار حاله وأن جرحه لا يداوى بغير الكي، وهذا الحال هو القرينة التي صرفت النهي

عن التحريم.

كما وأن قوله " فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله" المأخوذ من قوله عليه السلام: (وما

أحب أن أكتوي)، يؤخذ منه أن القرينة الصارفة قرينة لفظية منفصلة.

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك،

رقم(2049).قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال الشيخ الألباني : صحيح

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب من اکتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم(5378).

والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا

عذاب، رقم(547).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعدل، رقم(5359).

والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى، رقم(2205).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، 270/15.

ثم ذكر الشوكاني جمعا آخر بين الأحاديث جاء به بصيغة المبني للمجهول فقال: "وقيل الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهي عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة" (1) .

وهذا الجمع بين الأحاديث مبني على قرينة حالية، وهي أن سعدا لما رخص له في الكي كان مصابا فجاز له ، وأما لو لم يكن كذلك فالأصل أن النهي يلزمه.

هذا ويجب التنبيه إلى أن هذه القرينة ليست صارفة للنهي عن التحريم، وإنما هي من باب الجمع بين الأحاديث بتعدد الأحوال.

### المسألة الثانية: حكم ذبيحة الفرع والعتيرة

الأصل في المسألة ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ( لا فرع ولا عتيرة )، والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة في رجب (2) . الفرع هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها.

والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية (3) .

فهذا الحديث تضمن النهي عن الفرع والعتيرة، لكن هناك أحاديث أخرى دلت على خلاف ذلك، منها :

عن مخنف بن سليم (4) قال: كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فسمعه يقول: (يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي

(1) المصدر نفسه، 271/15.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العقيدة ، باب الفرع رقم(5156). والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، رقم(1976).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 538/9.

(4) مخنف بن سليم بن الحارث الأزدي، صحابي، من الامراء، سكن الكوفة، لما كان يوم الجمل قدم لنصرة علي حاملا راية الأزدي ومعه جمهور من بجيلة وأنمار وختعم والأزد يأترون بأمره، فقتل في هذه الواقعة. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 55/6، والزركلي، الأعلام، 194/7).

تسمونها الرجبية (1).

وعن أبي رزين العقيلي (2) أنه ( قال يا رسول الله، إن كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا؟ فقال له: لا بأس بذلك ) (3) .

وعن الحارث بن عمرو (4) " أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع، قال: فقال رجل يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ فقال: من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر، في الغنم أضحية (5) .

فالحديث الأول دل على وجوب الفرع والعتيرة، وأما الحديثان الثاني والثالث فدلا على جوازها، في حين دل حديث أبي هريرة على النهي عنها.

---

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الفرع والعتيرة، رقم(19128)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ. وأبو داود، سنن أبي داود، الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، رقم(2790). والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، باب 19، رقم(1518). قال ابو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه. قال الشيخ الألباني : صحيح.

(2) لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري، أبو رزين العقيلي وافد بني المنتفق، معروف بكنيته، من حديثه ما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند وأبو حفص بن شاهين والطبراني، وأخرج له البخاري في تاريخه. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 8/6).

(3) الطبراني، المعجم الكبير، لقيط بن عامر أبو رزين العميلي عمرو بن أوس الثقفي عن أبي رزين، رقم(467). والدارمي، سنن الدارمي، من كتاب الأضاحي، باب في الفرع والعتيرة، رقم(1965). وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر بن المنتفق رضي الله تعالى عنه، رقم(16247). تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف

(4) الحارث بن عمرو بن ثعلبة، الباهلي ثم السهمي، يكنى أبا مسقة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح القاف، نزل البصرة، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس، وذكر الحديث وكان منه ما جاء في الاستغفار وفي الفرع والعتيرة. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 298/1-299).

(5) الطبراني، المعجم الكبير، الحارث بن عمرو السهمي، رقم(3350). وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث الحرث بن عمرو رضي الله عنه، رقم(16015). تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

ذكر الشوكاني أن الشافعي جمع بين هذه الأحاديث التي تجيزها أو توجبها بأن حملها على الندب، وأما حديث النهي فعلى عدم الوجوب، أي لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة<sup>(1)</sup>، وذهب البعض إلى القول بنسخ حديث النهي.

وأما الشوكاني فقال: "قد تقرر ان النكرة الواقعة في سياق النفي تعم فيشعر ذلك بنفي كل فرع وكل عتيرة ، والخبر محذوف، وقد تقرر في الأصول أن المقتضى لا عموم له<sup>(2)</sup>، فيقدر واحد وهو الصقها بالمقام، وقد تقدم ان المحذوف هو لفظ واجب وواجبة، ولكن إنما حسن المصير إلى أن المحذوف هو ذلك الحرص على الجمع بين الأحاديث ،... وقد استدلت بحديثي الباب من قال بأن الفرع والعتيرة منسوخان، وهم من تقدم ذكره، وقد عرفت ان النسخ لا يتم إلا بعد معرفة تأخر تاريخ ما قيل إنه ناسخ، فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف، ولا يعكر على ذلك رواية النهي لأن معنى النهي الحقيقي وان كان هو التحريم، لكن إذا وجدت قرينة أخرجه عن ذلك، ويمكن أن يجعل النهي موجهاً إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، فيكون على حقيقته ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قرينة"<sup>(3)</sup> .

نخلص من ذلك إلى أن الأحاديث الواردة في الفرع والعتيرة تضمنت أحكاماً مختلفة، وهذه الأحكام هي الوجوب والجواز والمنع، وقد جمع بينها الإمام الشوكاني بطريقتين:

الأولى: وهي أن يخرج النهي الوارد في حديث أبي هريرة عن معناه الحقيقي بالقرينة، والتي هي أحاديث الجواز والوجوب، ومع ذلك لم يصرح أن الحكم يصير مكروهاً، فالقرينة هي قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثانية: وجاء بها على غير الجزم حيث قال "ويمكن أن يجعل النهي موجهاً إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم"، ففصل بين نوعين من الفرع والعتيرة، فإن كانت تذبح لغير الله على ما كان العرب يفعلون في الجاهلية من الذبح للأصنام، فتكون هي المحرمة، ويكون النهي على حقيقته، وهنا لا

(1) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، 445/8

(2) يقصد بعموم المقتضى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة، فهل تقدر جميعها، أو يكتفي بواحد منها؟ وذلك التقدير هو المقتضى بفتح الضاد. ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحمل على العموم في كل ما يحتمله؛ لأنه أعم فائدة، وذهب بعضهم إلى أنه يحمل على الحكم المختلف فيه لأن ما سواه معلوم بالإجماع. وذهب الجمهور إلى أنه لا عموم له، بل يقدر منها ما دل الدليل على إرادته، فإن لم يدل دليل على إرادته، واحد منها بعينه كان مجملاً بينها، ويتقدير الواحد منها الذي قام الدليل على أنه المراد يحصل المقصود، وتتدفع الحاجة فكان ذكر ما عداه مستغنى عنه، لما تقرر أنه يجب التوقف فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة. والشوكاني ممن يأخذون برأي الجمهور. (الشوكاني، إرشاد الفحول، 576/1-578).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 541/15-542،

يكون هناك صارف، وأما إن كان الذبح للقربة فهو غير المحرم بقريئة أحاديث الجواز والوجوب، وهو الخارج عن التحريم.

فيكون هذا التفصيل مبنيًا على العلم بحال المخاطب.

### المطلب الرابع: الإجماع<sup>(1)</sup>

#### المسألة الأولى: تغيير الشيب بالحناء

حديث الباب الذي أورده الشوكاني وفيه الدليل على مشروعية تغيير الشيب هو:

ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: جيء بأبي قحافة<sup>(2)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن رأسه ولحيته ثغامة<sup>(3)</sup> مثل القطن الأبيض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أذهبوا به إلى بعض نسائه يغيروه وجنبوه السواد)<sup>(4)</sup>.

وقال إن في الحديث دلالة على مشروعية تغيير الشيب، وعلى كراهة الخضاب بالسواد.

ثم أورد الأحاديث التي فيها استحباب خضاب الشيب وتغييره، من هذه الأحاديث:

ما روي أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم)<sup>(5)</sup>.

---

(1) جعلت الإجماع في القرائن الحالية وليس اللفظية لأن الإجماع لا بد له من مستند، وهذا المستند قد يكون آية أو سنة قولية أو فعلية، وأجاز البعض أن يكون المستند عن قياس، ولا يجب على المجتهد طلب دليلهم، فهو أقرب إلى القرائن الحالية منه إلى اللفظية. ينظر: فيما يعتقد به الإجماع، (الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/377-379).

(2) هو عثمان بن عامر بن عمرو، والد أبي بكر، أسلم يوم الفتح، مات سنة أربع عشرة وله سبع وتسعون سنة. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 4/221-222)

(3) الثغامة نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب، وقيل هي شجرة تبيض كأنها الثلج. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، باب الثاء مع الغين).

(4) الطبراني، المعجم الكبير، باب العين، عثمان بن حنيف الأنصاري من أخباره، رقم(8325)

وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد، رقم(3624).

وابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الزينة والتطيب، باب ذكر الزجر عن اختضاب المرء بالسواد، رقم(5472). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم

ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم(14442). تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الخضاب، رقم(5559).

والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم(2103).



وفي رواية عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غيروا الشيب ولا تشبهوا اليهود) (1) .

وعن أبي ذر (2) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم)(3)(4) .

وما روي: (أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته) (5) .

ثم ذكر الأحاديث التي تعارض ما تقدم من الأحاديث، ومنها:

ما روى أنس قال: (ما خضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا، قال : ولو شئت أن أعد شمطات(6) كن في رأسه لفعلت)(7) .

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب اللباس باب ما جاء في الخضاب، رقم(1752). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. قال الشيخ الألباني : صحيح

والنسائي، المجتبى من السنن، كتاب الزينة، الإذن بالخضاب، رقم(5073). قال الشيخ الألباني : صحيح. وابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الزينة والتطيب، باب ذكر الزجر عن اختضاب المرء بالسواد، رقم(5473). قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

(2) جندب بن جنادة ويقال جندب بن السكن، أبو ذر الغفاري المدني، سكن الريدة، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه أنس بن مالك والأحنف بن قيس وغيرهم، أحد السابقين الأولين وكان خامس خمسة في الإسلام، شهد فتح بيت المقدس مع عمر، مات في خلافة عثمان بالريدة سنة 32هـ. (الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، 146/1-147، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 46/1-47).

(3) هي دهن من أدهان العرب أحمر يجعل فيه الزعفران، يصبغ به الشعر. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، باب الكاف مع التاء).

(4) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب، رقم(4207). قال الألباني: صحيح. وابن

حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث المشايخ عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه، رقم(21345). تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين .

(5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في المصبوغ بالصفرة، رقم(4066). قال الألباني : صحيح

(6) الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه صلى الله عليه وسلم. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، باب الشين مع الميم).

(7) قال الشوكاني: والحديث أخرجه الشيخان. (الشوكاني، نيل الأوطار، 441/1). ولكن النص عند مسلم (سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت. وقال لم يختضب، وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا).

النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب شبيهه صلى الله عليه وسلم، رقم(2341).

وعن عبد الله بن مسعود: (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال: الصفرة يعني لخلوق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها والرقى إلا بالمعوذات وتعليق التمام وعزل الماء بغير محله وإفساد الصبي غير محرمة)<sup>(1)</sup>.

وعلق الشوكاني على هذين الحديثين بعدم الانتهاض لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولاً وفعلاً. وأخيراً ختم بما نقله عن الطبري<sup>(2)</sup> حيث قال: " الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شبيهه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمت فقط، قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض"<sup>(3)</sup>.

وقوله بأن الأمر والنهي ليسا للوجوب بالإجماع يشير في ذلك إلى أمره صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب ونهيه عنه، وليس على عموم الأمر والنهي. ويلاحظ أن الشوكاني في هذه المسألة اكتفى بما نقل عن السابقين، وخاصة الطبري، كما يتبين أن الطبري اعتبر أن الأمر والنهي في مسألة تغيير الشيب ليسا جازمين حتى يفيد الأمر الوجوب ويفيد النهي التحريم، وقال بأن هذا مستفاد من الإجماع، فاعتبر الإجماع القرينة التي صرفت الأمر عن الوجوب والنهي عن التحريم.

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الذهب، رقم(4224). قال الألباني: منكر والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب العيب في المنكحة ، باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته، رقم(14109). والنسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، الخضاب بالصفرة، رقم(9363). وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم(3605).. تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف.

(2) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ والمفسر، استوطن بغداد وتوفي بها عام 310هـ . من مؤلفاته: أخبار الامم وتاريخهم، أخبار الرسل والملوك وجامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري وتهذيب الآثار لكن لم يتمه، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة واختيار من أقاويل الفقهاء، وتفرد بمسائل حفظت عنه. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/267-280).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 1/444. وكان الشوكاني بذلك يشير إلى ما ورد في كتاب تهذيب الآثار للطبري، وأخذه منه بتصرف واختصار: (الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص: 517-518، دراسة وتحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، سوريا، دار المأمون للتراث، ط1، 1416هـ، 1995م).

## المسألة الثانية: حكم الكلام للمتخلى

أورد الإمام الشوكاني حديث أبي سعيد حيث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك)<sup>(1)</sup>.

وقال إن بعض الحفاظ ضعف هذا الحديث، ورد عليهم بأن لا وجه للتضعيف، وفسر قوله "يضربان الغائط" أي يمشيان إلى الغائط.

كما وذكر حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تغوط الرجلان<sup>(2)</sup> فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك)<sup>(3)</sup>. ثم قال: إن الحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، وكون الحكم قد علل بمقت الله فإنه يدل على حرمة الفعل المعلن ووجوب اجتنابه.

قال الشوكاني: "وقيل إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط، والقريظة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة... فإن صح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجته، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة"<sup>(4)</sup>.

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، رقم(15). قال الألباني: ضعيف. والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء، رقم(487). وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب النهي عن المحادثة على الغائط، رقم(71). قال الأعظمي: إسناده ضعيف مضطرب. والحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، رقم(560). وقال: هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري. وابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم(11328). تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف.

(2) قال الشوكاني: " وذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك". (الشوكاني، نيل الأوطار 99/1).

(3) ابن حجر، الحفاظ أحمد بن علي العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب الطهارة، باب قضاء الحاجة، رقم(82)، تحقيق عصام موسى هادي، مطبوع بأحكام العلامة الألباني رحمه الله، المملكة العربية السعودية، دار الصديق، ط1، 1423هـ، 2002م. قال: رواه وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول. وقال المحقق: حسن لغيره.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار 322/1.

يلاحظ من كلام الشوكاني في هذه المسألة أن الأمر بستر العورة وحرمة كشفها مما لا خلاف فيه، ولكن الخلاف هو في الكلام فقط، وهنا يبرز من كلامه أمران:  
الأول: وهو الأصولي، حيث أن الإجماع يصلح لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، وهذا في حال أن الإجماع صح هنا.

الثاني: وهو الفقهي، حيث إنه اعتبر الكلام أثناء قضاء الحاجة حراماً، وذلك لأن وجوب ستر العورة وترك الكلام، قد علل بمقت الله، وفي نفس الوقت فقد شكك في حصول الإجماع على أن الكلام غير محرم حين قال " فإن صح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة"، يعني قوله صلى الله عليه وسلم " فإن الله يمقت على ذلك".

الخاتمة

أحمد الله تبارك وتعالى أن من علي فأتتمت هذا البحث المتواضع، وقد خلصت فيه إلى النقاط التالية:

❖ اكتسب كتاب نيل الأوطار أهميته كونه شرحا لكتاب المنتقى ، وقد اشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي يرجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها، وكون أحاديثه منتقاة من كتب الصحاح والسنن، كذلك في طريقة عمل الشوكاني في الكتاب.

❖ النهي طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء.

❖ جمهور الأصوليين على أن النهي المجرد يفيد التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك، وقد أخذ الشوكاني بهذا الرأي.

❖ القرينة اصطلاحاً كل ما له أثر في توجيه دلالات الألفاظ .

❖ هناك تقسيمات كثيرة للقرائن بعدة اعتبارات، منها كونها لفظية أو حالية، ومنها باعتبار عملها.

❖ القرائن اللفظية إما أن تكون متصلة أو منفصلة، وهي ألفاظ تقترن بالدليل المراد تبيينه فتبينه.

❖ القرينة الحالية دليل غير لفظي يصاحب الخطاب فيؤثر فيه دلالة، أو ثبوتاً أو إحكاماً أو ترجيحاً.

❖ القرائن باعتبار عملها تقسم إلى أربعة أقسام: فهي إما أن تكون مرجحة أو مؤكدة أو دالة أو صارفة مؤولة أو ناسخة.

❖ القرائن التي صرفت النهي عن التحريم عند الشوكاني في نيل الأوطار إما لفظية أو حالية.

❖ القرائن اللفظية منها المنفصلة وهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم وأثار الصحابة، ومنها القرائن اللفظية المتصلة.

❖ القرائن الحالية منها فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وإقراره وحال المخاطب والإجماع.

وأخيرا في هذا الجهد المتواضع حاولت أن أقوم بجلاء الغموض الذي دار حول القرائن التي تصرف النهي عن التحريم عند الشوكاني في كتابه نيل الأوطار، معترفا بتقصير نال بعضا من جوانبه، عذري فيه صعوبة ما قمت بجمعه ودرسه، متطلعا لغد آت بإذن الله أكمل فيه تقصير ما بدأت به ، والله أسأل أن يقيني شر الزلل، وأن ينير قلبي بنور العلم والإيمان.

## فهرس الآيات

| الرقم | الآية | السورة   | الآية   | الرقم     |
|-------|-------|----------|---|-----------|
| 1     | 158   | البقرة   | إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ | 39        |
| 2     | 185   | البقرة   | فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ   | 32        |
| 3     | 195   | البقرة   | وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ         | 38        |
| 4     | 228   | البقرة   | وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ                           | 28،<br>35 |
| 5     | 232   | البقرة   | وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ                | 33        |
| 6     | 237   | البقرة   | إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفَوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ                  | 45        |
| 7     | 237   | البقرة   | وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ                                    | 46        |
| 8     | 237   | البقرة   | وَلَا تَتَّسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ              | 14        |
| 9     | 267   | البقرة   | وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ  | 12        |
| 10    | 282   | البقرة   | وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ                    | 14        |
| 11    | 8     | آل عمران | رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا                                    | 13        |
| 12    | 97    | آل عمران | وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا                | 28        |
| 13    | 102   | آل عمران | وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ  | 14        |
| 14    | 169   | آل عمران | وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا                        | 13        |
| 15    | 9     | النساء   | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهًا         | 10        |
| 16    | 11    | النساء   | يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ               | 35        |
| 17    | 15    | النساء   | وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا                        | 50        |
| 18    | 19    | النساء   | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ                | 10        |
| 19    | 23    | النساء   | حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ                         | 10        |

|    |       |     |              |   |
|----|-------|-----|--------------|---|
| 20 | 33    | 29  | النساء       | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ                   |
| 21 | 44    | 43  | النساء       | فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا   |
| 22 | 10    | 3   | المائدة      | حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ                                      |
| 23 | 33    | 6   | المائدة      | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ                |
| 24 | 11    | 38  | المائدة      | وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا                           |
| 25 | 51    | 90  | المائدة      | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ         |
| 26 | 13    | 101 | المائدة      | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ شَيْءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْوَأٌ                 |
| 27 | 10    | 120 | الأَنْعَامِ  | وَدَرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ   |
| 28 | 12    | 121 | الأَنْعَامِ  | وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ  |
| 29 | 48    | 141 | الأَنْعَامِ  | وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ   |
| 30 | 9     | 151 | الأَنْعَامِ  | وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ                                  |
| 31 | 12    | 157 | الأَعْرَافِ  | وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ  |
| 32 | 16    | 157 | الأَعْرَافِ  | الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا<br>عِنْدَهُمْ |
| 33 | 47    | 36  | التَّوْبَةِ  | وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً                                   |
| 34 | 14    | 40  | التَّوْبَةِ  | لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا  |
| 35 | 17    | 80  | التَّوْبَةِ  | اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً            |
| 36 | 17    | 84  | التَّوْبَةِ  | وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ                         |
| 37 | 13    | 94  | التَّوْبَةِ  | قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ                 |
| 38 | 50    | 82  | يُوسُفَ      | وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا                    |
| 39 | 13    | 42  | إِبْرَاهِيمَ | وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ                                      |
| 40 | 47    | 30  | الْحَجَرَ    | فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ   |
| 41 | 13    | 88  | الْحَجَرَ    | لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ                               |
| 42 | 11    | 90  | النَّحْلَ    | وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالنَّبْغِي  |
| 43 | 14، 9 | 32  | الإِسْرَاءِ  | وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا                                    |
| 44 | 40    | 64  | الإِسْرَاءِ  | وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ                              |
| 45 | 45    | 8   | الْكَهْفِ    | وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا  |
| 46 | 87    | 23  | الْحَجَّ     | وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ  |
| 47 | 10    | 30  | الْحَجَّ     | فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ                               |



|    |    |          |   |    |
|----|----|----------|---|----|
| 50 | 2  | النور    | الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ                         | 48 |
| 11 | 23 | النور    | إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا                        | 49 |
| 14 | 31 | القصص    | وَلَا تَخَفْ إِنْكَ مِنَ الْآمِنِينَ  | 50 |
| 49 | 1  | الأحزاب  | يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ                   | 51 |
|    | 36 | الأحزاب  | وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا                       |    |
| 35 | 49 | الأحزاب  | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ                 | 52 |
| 24 | 38 | ص        | وَأَخْرَيْنَ مُفْرِّبِينَ فِي الْأَصْفَادِ  | 53 |
| 34 | 4  | المجادلة | فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا                   | 54 |
| 15 | 7  | الحشر    | وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا  | 55 |
| 35 | 4  | الطلاق   | وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ   | 56 |
| 13 | 7  | التحريم  | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَدُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا نُجَزُّوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ | 57 |

## فهرس الأحاديث

| الرقم | أول الحديث                                      | المصدر                                      | الصفحة    |
|-------|---|---|-----------|
| 1     | اجتنبوا المويقات الشرك بالله والسحر             | البخاري                                     | 11        |
| 2     | اختلفت يدي ويد رسول... في الوضوء من إناء واحد   | أبو داود وابن ماجه وأحمد                    | 74        |
| 3     | أخرجت إلى جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج    | مسند أحمد                                   | 88        |
| 4     | إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك                      | البخاري ومسلم                               | 13        |
| 5     | إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء | مسلم  | 12        |
| 6     | إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره       | البخاري                                     | 60        |
| 7     | إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه             | البخاري                                     | 14        |
| 8     | إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن       | بلوغ المرام                                 | 106       |
| 9     | إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك                  | مسلم  | 55        |
| 10    | اذهبوا به إلى بعض نسائه يغيروه وجنبوه السواد    | الطبراني وابن ماجه وابن حبان                | 103       |
| 11    | أربع لا يؤخذ عليهن أجر، الأذان                  | ابن أبي شيبة                                | 76        |
| 12    | الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام             | الترمذي وابن ماجه                           | 19        |
| 13    | اصدروا حتى يسفر الجرح                           | نيل الأوطار والمجموع                        | 85        |
| 14    | اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساطا | البخاري ومسلم                               | 55        |
| 15    | اغتسل بعض أزواج النبي... إن الماء لا يجنب       | البيهقي الكبرى والترمذي وابن ماجه وأبو داود | 53        |
| 16    | أفطر الحاجم والمحجوم                            | مسند أحمد                                   | 69        |
| 17    | أكنتم تكرهون الحجامه للصائم                     | البخاري                                     | 68        |
| 18    | ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟                       | البخاري                                     | 41،<br>46 |
| 19    | المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع      | مسلم  | 71        |
| 20    | إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم       | البيهقي الكبرى وأبو داود والترمذي           | 104       |
| 21    | أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلى     | أبو داود                                    | 104       |

|    |  |   |           |
|----|--|---|-----------|
| 22 | أن أصحاب المزارع ... كانوا يكرون مزارعهم                                   | النسائي الكبرى<br>ومسند أحمد                    | 64        |
| 23 | إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني   | النسائي الكبرى<br>وابن ماجة وأبو داود           | 59        |
| 24 | أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان  | أبو داود  | 91        |
| 25 | أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول<br>...من الإناء الواحد جميعاً | أحمد وأبو داود                                  | 74        |
| 26 | أن رجلاً قال لابن عمر إنني أحبك في الله                                    | شرح معاني الآثار<br>والثمر المستطاب             | 75        |
| 27 | أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد   | البيهقي الكبرى والدار<br>قطني والمعجم<br>الأوسط | 84        |
| 28 | أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته   | الدار قطني والبيهقي<br>الكبرى ومسند أحمد        | 84        |
| 29 | أن رسول الله ... كان يغتسل بفضل ميمونة                                     | مسلم  | 73        |
| 30 | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زورات                                  | الترمذي وأحمد                                   | 94        |
| 31 | أن النبي... زجر عن الشرب قائماً  | مسلم  | 89،<br>97 |
| 32 | أن رسول الله ... نهى عن الشراء والبيع في<br>المسجد                         | أبو داود والنسائي<br>الكبرى وأحمد               | 61،<br>92 |
| 33 | أن رسول... نهى عن الشرب قائماً   | مسلم  | 89،<br>97 |
| 34 | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي                                | الترمذي   | 99        |
| 35 | أن النبي...احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم                                  | البخاري ومسلم                                   | 68        |
| 36 | أن النبي...انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً                                 | البخاري ومسلم                                   | 79        |
| 37 | أن النبي ... تزوج ميمونة وهو محرم  | البخاري ومسلم                                   | 43        |
| 38 | أن النبي ... توضأ بفضل غسلها من الجنابة                                    | الدار قطني وأحمد<br>وابن ماجة                   | 73        |
| 39 | أن النبي... دخل البيت فصلى ركعتين  | أحمد  | 44        |

|           |  |   |    |
|-----------|--|---|----|
| 68        | البيهقي الكبرى<br>والمعجم الأوسط وابن<br>خزيمة       | أن النبي ... رخص في الحجامة للصائم                      | 40 |
| 98        | البيهقي الكبرى<br>والمستدرک والترمذي                 | أن النبي ... كوى أسعد بن زرارة من الشوكة                | 41 |
| 53،<br>73 | البيهقي الكبرى والدار<br>قطني وابن ماجه              | أن النبي...نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء<br>المرأة       | 42 |
| 83        |  | نهى رسول الله ... أن يتنفس في الإناء وأن يشرب           | 43 |
| 83        | البيهقي الكبرى وأحمد<br>والدارمي                     | أن النبي ... نهى أن يشرب من في السقاء                   | 44 |
| 65        | البيهقي الكبرى وأحمد                                 | أن النبي ...نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة            | 45 |
| 74        | البخاري ومسلم  | أن النبي ... وميمونة كانا يغتسلان من إناء               | 46 |
| 41        | البخاري  | أن امرأة سقرت في عهد رسول الله ...                      | 47 |
| 88        | أحمد   | إن ملك الروم أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم              | 48 |
| 105       | البيهقي الكبرى<br>والنسائي الكبرى وأبو<br>داود وأحمد | أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر<br>خصال     | 49 |
| 104       | البخاري ومسلم  | إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم                   | 50 |
| 24        | المعجم الكبير وابن<br>حبان                           | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج<br>والعمرة | 51 |
| 73        | مسلم   | أن رسول الله ... كان يغتسل بفضل ميمونة                  | 52 |
| 98        | ابن ماجه   | أن رسول الله ... كوى سعد بن معاذ في أكله                | 53 |
| 98        | أحمد   | أن رسول الله ... كوى سعد بن معاذ من رميته               | 54 |
| 94        | الترمذي وأحمد  | أن رسول الله ... لعن زورات القبور                       | 55 |
| 61،<br>92 | أبو داود والنسائي<br>الكبرى وأحمد                    | أن رسول الله ...نهى عن الشراء والبيع في المسجد          | 56 |
| 63        | مسلم   | أن رسول الله ... نهى عن المزارعة                        | 57 |
| 94        | البيهقي الكبرى<br>والمستدرک وإرواء                   | أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من<br>المقابر      | 58 |

|    |   |   |    |
|----|---|---|----|
|    | الغيل                                       |   |    |
| 95 | البيهقي الكبرى<br>والمستدرک                 | أن فاطمة بنت النبي ... كانت تزور قبر عمها                   | 59 |
| 60 | البخاري ومسلم                               | أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي<br>فيوعي الله عليك  | 60 |
| 75 | الترمذي                                     | إن من آخر ما عهد إلي رسول الله... أن اتخذ مؤذنا             | 61 |
| 63 | مسلم  | أنه نهى عن كراء الأرض                                       | 62 |
| 68 | أحمد  | إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن<br>الوصال         | 63 |
| 51 | مسلم  | إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا<br>وتصدقوا | 64 |
| 87 | البخاري ومسلم                               | إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في<br>الآخرة       | 65 |
| 90 | البخاري                                     | أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة<br>الكوفة       | 66 |
| 81 | أبو داود والبيهقي<br>الكبرى وأحمد           | أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان<br>يصله برمضان | 67 |
| 70 | البخاري                                     | إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث                           | 68 |
| 22 | المجتبى وابن حبان                           | أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا نعم، فنهى عن ذلك                 | 69 |
| 87 | البخاري ومسلم                               | أهدي إلى رسول الله... فزوج حرير                             | 70 |
| 98 | مسلم  | بعث رسول الله... إلى أبي بن كعب طبيبا                       | 71 |
| 43 | النسائي الكبرى<br>والترمذي                  | تزوج رسول الله ... ميمونة وهو حلال                          | 72 |
| 43 | الدارمي                                     | تزوجني رسول الله... ونحن حلالان                             | 73 |
| 69 | الدارقطني والبيهقي<br>الكبرى والترمذي       | ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والإحتلام              | 74 |
| 78 | جمع الجوامع<br>وصحيح وضعيف<br>الجامع الصغير | ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما                          | 75 |

|     |  |   |    |
|-----|--|---|----|
| 92  | البخاري ومسلم                                    | ثم رأيت رسول الله ... صلى عليها وكبر وهو عليها        | 76 |
| 103 | المعجم الكبير وابن حبان وأحمد وابن ماجه          | جاء بأبي قحافة إلى رسول الله ...                      | 77 |
| 77  | أحمد وابن حبان والنسائي الكبرى                   | ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة                 | 78 |
| 93  | المعجم الكبير والترمذي وابن حبان والبيهقي الكبرى | جالست النبي ... أكثر من مئة مرة                       | 79 |
| 19  | البخاري  | جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا                            | 80 |
| 20  | البخاري ومسلم                                    | حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد                | 81 |
| 16  | مسلم   | خرجنا مع رسول الله... عام غزوة تبوك                   | 82 |
| 83  | الترمذي  | دخل علي رسول الله ... فشرب من في قرية                 | 83 |
|     | البخاري  | دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم         |    |
| 87  | البخاري  | الذهب والفضة والحريير والديباج هي لهم في الدنيا       | 84 |
| 78  | البيهقي الكبرى وابن ماجه والترمذي                | رأني النبي... وأنا أبول قائما                         | 85 |
| 42  | الترمذي وأبو داود                                | زن وأرجح  | 86 |
| 40  | البخاري  | سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها رأيت قول الله تعالى | 87 |
| 62  | البيهقي الكبرى والدارقطني ومشكاة المصابيح        | سئل رسول الله ... عن الشعر فقال                       | 88 |
| 90  | البخاري  | شرب النبي ... قائما من زمزم                           | 89 |
| 99  | البخاري  | الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار          | 90 |
| 55  | أبو داود والمستدرک                               | شكى أصحاب النبي ... مشقة السجود                       | 91 |
| 93  | أحمد   | شهدت النبي... أكثر من مائة مرة في المسجد              | 92 |
| 79  | أحمد   | صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته                           | 93 |

|           |   |  |     |
|-----------|---|--|-----|
| 56        | أحمد  | صوم يوم عرفة يكفر سنتين  | 94  |
| 59،<br>96 | المعجم الأوسط<br>والبيهقي الكبرى<br>والنسائي الكبرى | ضحينا مع رسول الله... بجذاع الضأن                                    | 95  |
| 45        | البخاري   | عليك بالصعيد فإنه يكفيك  | 96  |
| 104       | الترمذي والمجتبي<br>وابن حبان                       | غيروا الشيب ولا تشبهوا اليهود  | 97  |
| 17        | البخاري ومسلم                                       | فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا<br>منه ما استطعتم | 98  |
| 45        | مسلم  | فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف<br>الملائكة                 | 99  |
| 34        | الدارمي والبيهقي<br>الكبرى والمستدرک                | في كل إبل سائمة في كل أربعين ابن لبون                                | 100 |
| 36،<br>48 | البخاري   | فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر                           | 101 |
| 35        | البيهقي الكبرى<br>والترمذي                          | القاتل لا يرث  | 102 |
| 101       | المعجم الكبير<br>والدارمي وأحمد                     | قال يا رسول الله، إن كنا نذبح في رجب ذبائح                           | 103 |
| 94        | مسلم  | قلت كيف أقول لهم يا رسول الله؟                                       | 104 |
| 82        | النسائي "المجتبي"                                   | قلت : يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرا من<br>الشهور ما تصوم من شعبان   | 105 |
| 65        | مسلم  | قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟                               | 106 |
| 54        | مسلم  | كان إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح<br>إبطيه                       | 107 |
| 62        | أبو داود والمستدرک                                  | كان رسول الله... يضع لحسان منبرا في المسجد                           | 108 |
| 80        | أبو داود وابن حبان<br>والمستدرک                     | كان رسول الله... يتحفظ من هلال شعبان                                 | 109 |
| 39        | الترمذي   | كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من                          | 110 |

|           |  |   |     |
|-----------|--|---|-----|
| 17        | أحمد   | كنا نخاير ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع                     | 111 |
| 97        | ابن ماجة وابن حبان<br>والترمذي                               | كنا نأكل على عهد رسول... ونحن نمشي ونشرب<br>ونحن قيام         | 112 |
| 64        | مسلم   | لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له                               | 113 |
| 47        | مسلم   | لا تحاسدوا ولا تتاجشوا ولا تباغضوا                            | 114 |
| 58،<br>96 | مسلم   | لا تدبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتدبحوا<br>جذعة من الضأن | 115 |
| 80        | الدار قطني وأبو داود<br>والبيهقي الكبرى                      | لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم<br>صوموا   | 116 |
| 50        | مسلم   | لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا                     | 117 |
| 65        | الترمذي وابن ماجة  | لا تقع بين السجدين  | 118 |
| 23        | البخاري ومسلم  | لا تفعلوا ولكن مثل بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه            | 119 |
| 60        | الترمذي  | لا تتفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها                | 120 |
| 86        | مسلم   | لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه<br>في الآخرة | 121 |
| 100       | البخاري ومسلم  | لا فرع ولا عتيرة  | 122 |
| 51        | مسلم   | لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام                      | 123 |
| 66        | البيهقي الكبرى<br>والنسائي الكبرى<br>وأحمد                   | لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه                         | 124 |
| 10        | البخاري  | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على<br>ميت       | 125 |
| 106       | أبو داود والبيهقي<br>الكبرى<br>وابن خزيمة<br>والمستدرک وأحمد | لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن<br>عورتها             | 126 |
| 89،<br>97 | مسلم   | لا يشرن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقيء                       | 127 |



|           |                          |  |     |
|-----------|--------------------------|--|-----|
| 88        | مسلم                     | لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قباء من ديباج                    | 128 |
| 49        | مسلم                     | لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد                       | 129 |
| 20        | البخاري ومسلم            | لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد                | 130 |
| 44        | مسلم                     | لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه                       | 131 |
| 17        | مسلم                     | لما توفى عبد الله بن أبى ابن سلول                                  | 132 |
| 90،<br>97 | البيهقي الكبرى وابن حبان | لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما فى بطنه لاستقاء                      | 133 |
| 36،<br>48 | البخاري ومسلم            | ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة  | 134 |
| 32        | البخاري                  | ليس لنا مثل السوء، الذي يعود فى هبته كالكلب                        | 135 |
| 99        | البخاري ومسلم            | وما أحب أن أكتوي   | 136 |
| 24        | أحمد                     | ما بال القران؟ قالوا يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين | 137 |
| 105       | مسلم                     | ما خضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنه لم يبلغ منه الشيب   | 138 |
| 81        | ابن حبان وأحمد والمجتبى  | ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم فى شهر                        | 139 |
| 95        | البخاري                  | مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي                | 140 |
| 61        | البخاري                  | مر عمر فى المسجد وحسان ينشد  | 141 |
| 99        | ابن ماجة والترمذي وأحمد  | من اكنوى أو استرقى فقد برئ من التوكل                               | 142 |
| 9         | البخاري ومسلم            | من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدنا               | 143 |
| 78        | ابن ماجة وأحمد والمجتبى  | من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائماً           | 144 |
| 65        | البيهقي الكبرى           | من سنة الصلاة أن تمس إبتاك عقبيك                                   | 145 |
| 102       | المعجم الكبير وأحمد      | من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء                                 | 146 |

|     |                                    |  |     |
|-----|------------------------------------|--|-----|
| 80  | ابن حبان والترمذي                  | من صام اليوم الذي يشك فيه فقد                          | 147 |
| 86  | البخاري ومسلم                      | من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة            | 148 |
| 87  | النسائي الكبرى وابن حبان           | من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة             | 149 |
| 63  | أبو داود وابن حبان والبيهقي الكبرى | من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله          | 150 |
| 71  | مسلم                               | المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع             | 151 |
| 59  | البيهقي الكبرى والترمذي            | نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن                     | 152 |
| 65  | أحمد                               | ونهانى عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب         | 153 |
| 83  | المستدرک                           | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في           | 154 |
| 92  | الدار قطني                         | نهى رسول الله ... أن يقوم الإمام فوق شيء               | 155 |
| 67  | المستدرک والبيهقي الكبرى وأبو داود | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم | 156 |
| 57  | البيهقي الكبرى والمستدرک وأحمد     | نهى رسول الله ... عن صوم يوم عرفة بعرفات               | 157 |
| 54  | الدارمي والمستدرک                  | نهى رسول الله... عن نقرة الغراب واقتراش السبع          | 158 |
| 71  | البخاري                            | نهى النبي... أن يبيع بعضكم على بيع بعض                 | 159 |
| 83  | البخاري                            | نهى النبي... أن يشرب من في السقاء                      | 160 |
| 63  | البخاري                            | نهى النبي... عن المخابرة والمحاولة وعن المزابنة        | 161 |
| 7   | البيهقي الكبرى والمستدرک والترمذي  | هو قرية إلى الله ومنهاة عن الآثام                      | 162 |
| 48  | البخاري                            | وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة               | 163 |
| 45  | البيهقي الكبرى وإرواء الغليل       | ولي عقدة النكاح الزوج                                  | 164 |
| 82  | مسلم                               | وما رأيت رسول الله... استكمل صيام شهر                  | 165 |
| 101 | البيهقي الكبرى والترمذي وأبو داود  | يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية          | 166 |
| 82  | المجتبى وأحمد                      | يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما             | 167 |

|    |                          |  |     |
|----|--------------------------|--|-----|
| 60 | ابن حبان                 | يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير | 168 |
| 59 | أحمد وابن ماجه           | يجوز الجذع من الضان ضحية                       | 169 |
| 99 | البخاري ومسلم            | يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب        | 170 |
| 55 | مسلم                     | وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع       | 171 |
| 56 | النسائي الكبرى وابن حبان | يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق هن عيدنا     | 172 |

## فهرس الأعلام المترجم لهم

| رقم الصفحة | العلم                              | الرقم |
|------------|------------------------------------|-------|
| 41         | أسامة بن زید بن حارثة              | 1     |
| 98         | أسعد بن زرارة                      | 2     |
| 60         | أسماء بنت أبي بكر الصديق           | 3     |
| 8          | الإسنوي، عبد الرحيم                | 4     |
| 60         | أبو أمامة الباهلي، صدي بن عجلان    | 5     |
| 11         | الأمدي، علي بن محمد بن سالم التغلب | 6     |
| 55         | أنس بن مالك بن النضر               | 7     |
| 8          | البخاري، عبد العزيز بن احمد        | 8     |
| 37         | ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم      | 9     |
| 93         | جابر بن سمرة                       | 10    |
| 58         | جابر بن عبد الله                   | 11    |
| 36         | الجويني، عبد الملك بن عبد الله     | 12    |
| 102        | الحارث بن عمرو                     | 13    |
| 38         | حذيفة بن اليمان                    | 14    |
| 74         | خولة بنت قيس، أم صبية              | 15    |
| 83         | ابن حزم، علي بن احمد               | 16    |
| 61         | حسان بن ثابت                       | 17    |
| 53         | الحكم بن عمرو                      | 18    |
| 74         | الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم    | 19    |
| 104        | أبو ذر الغفاري، جندب بن جنادة      | 20    |
| 17         | رافع بن خديج                       | 21    |
| 101        | أبو رزين العقيلي، لقيط بن عامر     | 22    |
| 12         | الزركشي، محمد بن بهادر             | 23    |
| 12         | السبكي، علي بن عبد الكافي          | 24    |

|     |                                      |    |
|-----|--------------------------------------|----|
| 88  | سعد بن معاذ                          | 25 |
| 21  | سعد بن أبي وقاص                      | 26 |
| 68  | أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان | 27 |
| 61  | سعيد بن المسيب                       | 28 |
| 81  | أم سلمة، هند بنت أبي أمية            | 29 |
| 38  | الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي    | 30 |
| 25  | الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف     | 31 |
| 65  | طاووس بن كيسان                       | 32 |
| 105 | الطبري، محمد بن جرير                 | 33 |
| 39  | عائشة بنت أبي بكر                    | 34 |
| 22  | عبادة بن الصامت                      | 35 |
| 83  | عبد الرحمن بن أبي عمرة               | 37 |
| 54  | عبد الرحمن بن شبل                    | 38 |
| 68  | عبد الرحمن بن أبي ليلي               | 39 |
| 43  | عبد الله بن عباس                     | 40 |
| 71  | عبد الله بن عمر بن الخطاب            | 41 |
| 76  | عبد الله بن مسعود                    | 42 |
| 66  | عبد الله بن مغفل                     | 43 |
| 94  | عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكية   | 44 |
| 75  | عثمان بن أبي العاص                   | 45 |
| 39  | عروة بن الزبير بن العوام             | 46 |
| 56  | عقبة بن عامر                         | 47 |
| 80  | عمار بن ياسر                         | 48 |
| 38  | أبو عمران التجيبي، أسلم بن يزيد      | 49 |
| 99  | إمران بن حصين                        | 50 |
| 54  | عمرو بن الحارث بن المصطلق            | 51 |
| 84  | عمرو بن شعيب                         | 52 |
| 11  | الغزالي، محمد بن محمد                | 53 |
| 56  | أبو قتادة بن ربعي الأنصاري           | 54 |

|     |                                 |    |
|-----|---------------------------------|----|
| 103 | أبو قحافة، عثمان بن عامر        | 55 |
| 95  | القرطبي، أحمد بن عمر            |    |
| 39  | القرطبي، محمد بن أحمد           | 56 |
| 77  | أبو محذورة، أوس بن معير         | 57 |
| 21  | محمد بن الحسن الشيباني          | 58 |
| 101 | مخنف بن سليم                    | 59 |
| 94  | مسلم بن الحجاج                  | 60 |
| 16  | معاذ بن جبل                     | 61 |
| 99  | المغيرة بن شعبة                 | 62 |
| 43  | ميمونة، برة بنت الحارث الهلالية | 63 |
| 64  | النووي، محيي الدين بن شرف       | 64 |
| 55  | أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر    | 65 |
| 21  | أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم      | 66 |

## المراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ، (1979م).
3. الأرموني، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق د. عبد الحميد علي أبو زيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ، 1988م.
4. الأسطل، محمد قاسم، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة، 1425هـ، 2005م.
5. الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ، 1999م.
6. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، حققه وعلق عليه وخرج نصه د. محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ.
7. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط1، 1399هـ، 1979م.
8. الألباني، محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، غراس للنشر والتوزيع، ط1.
9. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
10. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ، 1998م.

11. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن مسورة الترمذي، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ، 2000م.
12. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم(6283)، المكتب الإسلامي.
13. ابن إمام الكاملية، الفقيه الأصولي الشافعي كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، دراسة وتحقيق د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمي، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1423هـ، 2002م.
14. الآمدي أبو الحسن، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د.سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ.
15. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، 1997م.
16. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1423هـ، 2002م.
17. ابن بدران، الشيخ العلامة عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ، 1981م.
18. البغوي، الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود، شرح السنة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ، 1983م.
19. ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ، 1993م.
20. البندوري، الدكتورة ريحانة، أثر السياق . القرائن . في توجيه دلالات الألفاظ: الأمر والنهي أنموذجا، ملتقى أهل الحديث :

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=121339>



21. بنتن، نزار معروف محمد جان، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، دراسة أصولية تطبيقية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في أصول الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1422-1423هـ.
22. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ.
23. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسأله ووضع فهارسه وعلق عليه د. عبد المعطي أمين قلجعي، القاهرة-حلب، دار الوعي ودار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1411هـ، 1991م.
24. التبنكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الخرامة، وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، ط1، 1989م.
25. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني
26. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1996م.
27. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن حمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، ط2.
28. الجصاص، حجة الإسلام الإمام أبي بكر بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث الإسلامي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1412هـ، 1992م.
29. الجعفري، عزة كامل، الأمر والنهي عند الأصوليين، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 2005م.
30. الجهني، د. فهد بن سعد الزايد، قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي، دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد 32، جزء 17، ذو الحجة، 1425هـ.

31. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، مصر، المنصورة، الوفاء، ط4، 1418هـ.
32. الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1990م. مع الكتاب تعليقات كتاب التلخيص في أصول الفقه
33. ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق عصام موسى هادي، محلى بأحكام العلامة الألباني رحمه الله، المملكة العربية السعودية، دار الصديق، ط1، 1423هـ، 2002م.
34. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة.
35. ابن حجر، شهاب الدين بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية.
36. ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، طبق النسخة المطبوعة سنة 1853هـ في بلدة كلكتا بعد مقابلتها على النسخة الخطية المحفوظة في دار الكتب بالأزهر الشريف بمصر.
37. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق محمد منير الدمشقي، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، 1352 هـ
38. ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1404هـ.
39. الحكمي، د.علي بن عباس، دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، مجلة جامعة أم القرى، مجلة فصلية للبحوث العلمية المحكمة، السنة الأولى، العدد الأول، 1409هـ.
40. حصوة، د.ماهر حسين، مراجعة لكتاب القرائن والنص، دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، تأليف د، أيمن علي صالح، إسلامية المعرفة، السنة السابعة عشرة، العدد 65، 1432هـ، 2011م.

41. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ، 2003م.
42. ابن حنبل، الإمام أحمد، أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه الشيخ شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ، 1995م.
43. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ، 1970م، الأحاديث مزيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها.
44. الخطيب، خالد أحمد، الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الدعوة، الدراسات العليا-قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، 1411هـ، 1990م.
45. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدار قطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، بيروت، دار الفكر، 1386هـ، 1966م.
46. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق خالد السبع العلمي وفواز أحمد زملي، ط1، 1407هـ.
47. أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت، دار الكتاب العربي، وزارة الأوقاف المصرية، في التعليق حكم الألباني.
48. ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، حققها وقدم لها وراجع نصوصها علامة مصر ومحدثها أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة السنة، ط1، 1414هـ، 1994م.
49. الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، حقق هذا الجزء مأمون الصاغري، مؤسسة الرسالة.
50. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1995م.
51. الرازي، محمد بن عمر الحسين، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد، ط1، 1400 هـ.
52. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت.
53. الزحيلي، الدكتور وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط2، 1998م.

54. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه د.محمد محمد تامر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ.
55. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
56. زيدان، د.عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6.
57. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ.
58. ابن السبكي، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ، 2003م.
59. السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1419هـ، 1999م.
60. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
61. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق جماعة من العلماء، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ.
62. السدلان، الدكتور صالح بن غانم، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دار بلنسية، ط2، 1418هـ.
63. السرخسي، شمس الدين، أصول السرخسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1993م.
64. السرخسي ، شمس الدين، المبسوط لشمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة.
65. سلامة، مصطفى بن محمد، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.
66. السمعاني، الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي، قواطع الأدلة في أصول الفقه ، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1998م.
67. السيوطي، الإمام جلال الدين، جمع الجوامع، نشر الأزهر الشريف، دار السعادة للطباعة، 1426هـ، 2005م.

68. السلمي، الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، 1407هـ، 1987م.
69. السلمي، أ.د. عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، الرياض، دار التدمرية، ط1، 1426هـ، 2005م.
70. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تقديم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م.
71. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبد المطلب، بيروت، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ، 2001م.
72. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية.
73. الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، ط1، على نفقة شركة المطبوعات العلمية، 1327هـ.
74. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي الأثري، الرياض، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ، 2000م.
75. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، حققه وعلق عليه وضبط نصه وصنع فهرسه محمد حسن حلاق، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1427هـ، 2006م.
76. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، قدم له وحققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ.
77. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة.
78. الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط1، 1403هـ.

79. الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، اللمع في أصول الفقه، حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب ويوسف علي بديوي، دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، ط1، 1416هـ، 1995م.
80. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام، مكتبة مصطفى الباني الحلبي، ط4، 1379هـ، 1960م.
81. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ.
82. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـ، 1983م
83. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، دراسة وتحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، سوريا، دار المأمون للتراث، ط1، 1416هـ، 1995م.
84. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمك، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1399هـ.
85. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، 1421هـ، 2000م.
86. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطابع الشويخ" ديسبريس"-تطوان، 1403هـ، 1983م.
87. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ، 2000م.
88. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر.
89. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 333/7، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ).

90. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 1999م.
91. العلائي، خليل بن كيكلي، إجمال الإصابة، تحقيق د.محمد سليمان الأشقر، الكويت، جمعية إحياء التراث، ط1، 1407هـ.
92. العلائي، الحافظ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضى الفساد، تحقيق د. إبراهيم محمد سلقيني، دمشق، دار الفكر، ط1، 1402هـ، 1982م.
93. ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1406هـ، 1986م.
94. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ.
95. الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن اسحق بن عباس المكي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، بيروت، دار خضر، ط2، 1414هـ، 1994م.
96. ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، تقي الدين، طبقات الشافعية، 168/3، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1407هـ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهرسه الدكتور الحافظ عبد العليم خان، ط1، 1399هـ، 1979م.
97. القرافي، الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواع الفروق للإمام أبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط وبحثية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي، ضبطه وحققه خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1998م.
98. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ.
99. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سالم مصطفى البدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 2000م.
100. القرطبي، الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 633/2، حققه وعلق عليه وقدم له محيي الدين مستو وأحمد محمد

- السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم، دمشق - بيروت، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط1، 1417هـ، 1996م.
101. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ، 1973م.
102. القنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم، الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، بيروت، دار الكتب العامية.
103. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ، 1994م.
104. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ، 2003م.
105. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير ابن كثير، بيروت، دار الفكر، 1401هـ.
106. الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري، رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، تحقيق عبد الله الليثي، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1407هـ، 1987م.
107. الكيلاني، عبد الرحمن، القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي، دراسة أصولية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، 1428هـ، 2007م.
108. لطفي، نجلاء، الفرق والمذاهب والجماعات الإسلامية القديمة، مراجعه علميه: د. آمنه نصير، استاذ العقيدة والفلسفة بكلية الدراسات الإسلامية - جامعة الأزهر.
109. اللهو، عامر بن عيسى، منهج الإمام الشوكاني في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية من خلال كتاب الحج في كتابه نيل الأوطار، دراسة تطبيقية، . عن موقع الملتقى الفقهي: <http://feqhweb.com/vb/t2502.html>
110. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومذيل بأحكام الألباني، بيروت، دار الفكر.
111. المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، قدم له وحققه وعلق عليه د. الكريم بن علي بن محمد النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1416هـ، 1996م.



112. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م.
113. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف- الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر-، دار الفكر.
114. المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط1، 1375هـ، 1956م.
115. المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراج، الرياض، مكتبة الرشد، 1421هـ، 2000م.
116. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتديء، اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه من نصب الراية نعيم أشرف نور أحمد، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط1، 1417هـ.
117. المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، تحقيق د بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1402هـ، 1982م.
118. المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ط3، 1408هـ - 1988م.
119. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1410هـ.
120. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر.
121. منهج الإمام الشوكاني في كتابه: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار <http://www.sunnah.org.sa/sunnah-sciences/modern-methods/720-2010-08-06-12-21-40>
122. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العكيان، ط2، 1413هـ، 1993م.

123. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، ط2.
124. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1991م.
125. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 هـ، 1986م، الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
126. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1997م.
127. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث، ط2، 1392هـ.
128. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب للشيرازي، حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، المملكة العربية السعودية، جدة، مكتبة الإرشاد.
129. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار الكتب العلمية، 1412هـ، 1991م.
130. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، 2003م.
131. ابن أبي الوفاء، محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

## فهرس المحتويات

|         |  |
|---------|--|
| ج.....  | المقدمة.....   |
| 1.....  | الفصل الأول: التعريف بالشوكاني ونيل الأوطار والنهي والقرينة..... |
| 2.....  | المبحث الأول: تعريف بالشوكاني وكتاب نيل الأوطار.....             |
| 2.....  | المطلب الأول: التعريف بالشوكاني.....                             |
| 2.....  | أولاً: اسمه ونسبه.....   |
| 2.....  | ثانياً: مولده.....   |
| 2.....  | ثالثاً: طلبه العلم.....  |
| 3.....  | رابعاً: مؤلفاته.....   |
| 4.....  | خامساً: وفاته.....   |
| 4.....  | المطلب الثاني: التعريف بكتاب نيل الأوطار.....                    |
| 4.....  | أولاً: أصل الكتاب.....   |
| 4.....  | ثانياً: سبب اختيار الشوكاني لكتاب المنتقى.....                   |
| 5.....  | ثالثاً: منهج الإمام الشوكاني في كتاب نيل الأوطار.....            |
| 7.....  | المبحث الثاني: مفهوم النهي ودلالته.....                          |
| 7.....  | المطلب الأول: مفهوم النهي.....                                   |
| 7.....  | أولاً: النهي لغة.....  |
| 8.....  | ثانياً: النهي اصطلاحاً.....                                      |
| 9.....  | ثالثاً: صيغة النهي.....  |
| 11..... | المطلب الثاني: المعاني التي جاءت بها صيغة النهي.....             |
| 14..... | المطلب الثالث: دلالة النهي.....                                  |
| 15..... | أولاً: دلالة النهي حقيقة في التحريم مجاز في غيره.....            |

- 18.....ثانيا: دلالة النهي حقيقة في الكراهة مجاز في غيره.....
- 18.....ثالثا: القول بأن النهي مشترك بين التحريم والكراهة.....
- 18.....رابعا: القول بالتوقف.....
- 19.....المطلب الرابع: رأي بعض المعاصرين في المسألة.....
- 24.....المبحث الثالث: القرائن.....
- 24.....المطلب الأول: مفهوم القرينة.....
- 24.....أولا: القرينة لغة.....
- 24.....ثانيا: القرينة اصطلاحا.....
- 26.....المطلب الثاني: أنواع القرائن.....
- 26.....النوع الأول: القرينة غير المصاحبة للخطاب.....
- 26.....أولا: القرينة القضائية.....
- 26.....ثانيا: القرائن الطبيعية.....
- 27.....النوع الثاني: القرائن المصاحبة للخطاب.....
- 27.....أولا: قرائن ثبوت الخطاب.....
- 29.....ثانيا: قرائن دلالة الخطاب.....
- 30.....الفصل الثاني: أقسام القرائن عند الأصوليين.....
- 31.....المبحث الأول: تقسيم القرائن باعتبار كونها لفظية أو حالية.....
- 31.....المطلب الأول: القرينة اللفظية.....
- 32.....النوع الأول: القرائن اللفظية المتصلة.....
- 34.....النوع الثاني: القرائن اللفظية المنفصلة.....
- 36.....المطلب الثاني: القرينة الحالية.....
- 37.....أولا: أحوال الخطاب.....
- 40.....ثانيا: أحوال المخاطب أو المتكلم.....
- 42.....المبحث الثاني: تقسيم القرائن باعتبار عملها.....
- 42.....المطلب الأول: القرينة المرجحة.....
- 42.....أولا: الترجيح بين الأدلة المتعارضة.....
- 44.....ثانيا: الترجيح بين المعاني المحتملة في الدليل الواحد.....

- 46.....المطلب الثاني: القرينة المؤكدة.
- 46.....أولاً: القرينة المؤكدة اللفظية.
- 47.....ثانياً: القرينة المؤكدة المعنوية.
- 47.....المطلب الثالث: القرينة الدالة.
- 49.....المطلب الرابع: القرينة الصارفة.
- 49.....أولاً : القرينة الصارفة المؤولة.
- 50.....ثانياً : القرينة الصارفة الناسخة.
- الفصل الثالث : استخراج القرائن التي تصرف النهي عن التحريم في نيل الأوطار**
- 53.....المبحث الأول: القرينة اللفظية.**
- 53.....المطلب الأول: القرائن اللفظية المنفصلة.
- 53.....الفرع الأول: أقواله عليه الصلاة والسلام.
- 53.....المسألة الأولى: التوضؤ بفضل طهور المرأة.
- 54.....المسألة الثانية: وجوب التفريج والنهي عن أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود.
- 56.....المسألة الثالثة : صوم يوم عرفة.
- المسألة الرابعة : الجذعة من الضأن، هل تجزيء في الأضحية على كل حال، أم حال
- 58.....تعسر وجود المسنة فقط؟
- 59.....المسألة الخامسة : تصرف المرأة في مال زوجها.
- 61.....المسألة السادسة : إنشاد الشعر في المسجد.
- 63.....المسألة السابعة: حكم المزارعة.
- 64.....الفرع الثاني: آثار الصحابة.
- 64.....الإقعاء في الصلاة.
- 66.....المطلب الثاني: القرينة اللفظية المتصلة.
- 66.....المسألة الأولى : حكم بول الرجل في مستحمة ثم يتوضأ فيه.
- 68.....المسألة الثانية : الحجاماة في رمضان.
- 70.....المسألة الثالثة : النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

- 73.....المبحث الثاني: القران الحالية
- 73.....المطلب الأول: فعله عليه السلام
- 73.....المسألة الأولى : التوضؤ بفضل ظهور المرأة
- 75.....المسألة الثانية: أخذ الأجرة على الأذان
- 78.....المسألة الثالثة: بول الرجل قائماً
- 79.....المسألة الرابعة: صوم يوم الشك
- 82.....المسألة الخامسة: الشرب من في السقاء
- 84.....المسألة السادسة: الاقتصاص في الطرف قبل الإندمال
- 86.....المسألة السابعة: حكم لبس الحرير للرجال
- 89.....المسألة الثامنة: حكم الشرب قائماً
- 91.....المسألة التاسعة: وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس
- 92.....المطلب الثاني: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم
- 92.....المسألة الأولى: إنشاد الشعر في المسجد
- 93.....المسألة الثانية: زيارة النساء للقبور
- المسألة الثالثة: الجذعة من الضأن، هل تجزيء في الأضحية على كل حال، أم حال  
تعسر وجود المسنة فقط؟
- 96.....
- 97.....المسألة الرابعة: حكم الشرب قائماً
- 98.....المطلب الثالث: حال المخاطب
- 98.....المسألة الأولى : حكم الكي
- 100.....المسألة الثانية: حكم ذبيحة الفرع والعنبرة
- 103.....المطلب الرابع: الإجماع
- 103.....المسألة الأولى: تغيير الشيب بالحناء

|          |                                     |
|----------|-------------------------------------|
| 106..... | المسألة الثانية: حكم الكلام للمتخلى |
| 108..... | الخاتمة                             |
| 110..... | فهرس الآيات                         |
| 113..... | فهرس الأحاديث                       |
| 123..... | فهرس الأعلام المترجم لهم            |
| 126..... | المراجع                             |
| 138..... | فهرس المحتويات                      |